

BOBST LIBRARY



3 1142 02772 3991



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

Provided by the Library of Congress
Public Law 480 Program



New York University
Bobst Library
70 Washington Square South
New York, NY 10012-1091

Phone Renewal:
212-998-2482
Web Renewal:
www.bobcatplus.nyu.edu

DUE DATE	DUE DATE	DUE DATE
ALL LOAN ITEMS ARE SUBJECT TO RECALL		
	RETRIEVED DEC 07 2002 Bobst Library Circulation	
PHONE/WEB RENEWAL DUE DATE		

UAR - 3573 |

بُيُوتُ الْمَمْلُوكِ
مِنْ أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ

تأليف

الحافظ بن محمد البغدادي

٥٧٣٣ - ٥٨٥٢

عني بتصحيحه والتعليق عليه

محمد حامد الفقي


من علماء الأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



Ibn Hajar al-'Asqalānī, Ahmad
ibn 'Ali

بُلُوغُ الْمَرَامِ

مِنْ دَلِيلِ الْأَحْكَامِ

Bulūgh al-marām

تأليف

الحافظ بن حجر العسقلاني

٥٧٣٣ - ٥٨٥٢

عني بتصحيحه والتعليق عليه

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر

لصاحبها : مصطفى محمد

حقوق الطبع محفوظة

مطبعة مصطفى محمد

صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر

Near East

BP

135

I₂

1933

c.1

فهرس

بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : للحافظ ابن حجر العسقلاني

صحيفة	صحيفة
١٠٢ باب صلاة الاستسقاء	مقدمة المصحح ١ خطبة الكتاب
١٠٥ • اللباس	كتاب الطهارة
١٠٧ كتاب الجنائز	٢ باب المياه ٦ باب الآنية
١١٨ كتاب الزكاة	٧ • إزالة النجاسة ٨ باب الوضوء
١٢٥ باب صدقة الفطر	١٣ • المسح على الخفين
١٢٦ • صدقة التطوع	١٥ • نواقض الوضوء
١٢٨ • قسم الصدقات	١٩ • آداء قضا. الحاجة
١٣٠ كتاب الصيام	٢٢ • الغسل وحكم الجنب
١٣٧ • صوم التطوع وما نهى عن صومه	٢٥ • التيمم ٢٨ باب الحيض
١٤٠ • الاعتكاف وقيام رمضان	كتاب الصلاة
كتاب الحاج	٣١ باب المواقيت ٣٦ باب الأذان
١٤٢ باب فضله وبيان من فرض عليه	٤١ • باب شروط الصلاة
١٤٥ • المواقيت	٤٦ • سترة المصلي
١٤٦ • وجوه الاحرام وصفته	٤٧ • الحث على الخشوع في الصلاة
١٤٦ • الاحرام وما يتعلق به	٤٩ • المساجد
١٤٩ • صفة الحج ودخول مكة	٥٢ • صفة الصلاة
١٥٧ • الفوات والاحصار	٦٧ • سجود السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر
كتاب البيوع	٧١ • صلاة التطوع
١٥٨ باب شروطه وما نهى عنه	٧٩ • صلاة الجماعة والأمامة
١٦٩ • الخيار ١٦٩ باب الربا	٨٥ • صلاة المسافر والمريض
١٧٣ • الرخصة في العرايا وبيع الأصول والثمار	٨٩ • صلاة الجمعة
١٧٤ • السلم والقرض والرهن	٩٥ • صلاة الخوف
١٧٦ • التفليس والحجر	٩٧ • صلاة العبدین
	١٠٠ • صلاة الكسوف

صحيفة	صحيفة
كتاب الجنائيات ٢٤٤	١٧٩ باب الصلح
باب الديات ٢٤٩	١٨٠ الحوالة والضمان
دعوى الدم والقسامة ٢٥٢	١٨١ الشركة والوكالة
قتال أهل البغي ٢٥٣	١٨٢ الاقرار ١٨٢ باب العارية
قتال الجاني وقتل المرتد ٢٥٤	١٨٣ الغصب
كتاب الحدود	١٨٤ الشفعة ١٨٦ باب القراض
باب حد الزاني باب حد ٢٥٥	١٨٦ المساقاة والاجارة
حد السرقة ٢٦١	١٨٩ إحياء الموات
حد الشارب وبيان المسكر ٢٦٣	١٩١ الوقف
التعزير وحكم الصائل ٢٦٥	١٩٢ الهبة، والعمرى، والرقي
كتاب الجهاد ٢٦٦	١٩٤ اللقطة
باب الجزية والهدنة ٢٧٤	١٩٥ الفرائض
السبق والرى ٢٧٥	١٩٨ الوصايا
كتاب الأطعمة ٢٧٦	٢٠٠ الوديعة
باب الصيد والذبايح ٢٧٨	٢٠٠ كتاب النكاح
باب الأضاحى ٢٨٢ باب العقيقة ٢٨١	٢٠٩ باب الكفارة والخيار
كتاب الأيمان والنذور ٢٨٣	٢١٢ عشرة النساء
كتاب القضاء ٢٨٧	٢١٥ الصداق
باب الشهادات ٢٨٩	٢١٧ الوليمة
الدعاوى والبيئات ٢٩١	٢٢٠ القسم
كتاب العتق ٢٩٣	٢٢٢ الخلع
باب المدير والمكاتب وأم الولد ٢٩٤	٢٢٣ الطلاق
كتاب الجامع ٢٩٦	٢٢٨ باب الرجعة
باب الأدب ٢٩٨ باب البر والصلة ٢٩٦	٢٢٩ الايلاء والظهار والكفارة
الزهد والورع ٣٠٠	٢٣١ اللعان
الترهيب من مساوىء الأخلاق ٣٠٢	٢٣٣ العدة والاحداد وغير ذلك
التزغيب فى مكارم الأخلاق ٣٠٧	٢٣٨ الرضاع
الذكر والدعاء ٣١٠	٢٤٠ النفقات ٢٤٢ باب الحصانة

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على متالى آياته وواسع كرمه ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تقوم ببعض ما يجب علينا لسوانح نعمه . وأشهد أن سيدنا ونبينا وقره عيوننا محمد ، صفوة الصفوة ، وخيرة الخلق ، المرسل للناس كافة بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ، والمبعوث رحمة للعالمين ، وإماما للبتقين . اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى إخوانه من جميع الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وعلى كل من اهتدى بهديه المبارك ، ونهج منهجه القويم ، وسلك صراطه المستقيم (أما بعد) فيقول العبد الفقير إلى عفو الله ومغفرته محمد حامد بن المرحوم الشيخ سيد احمد الفتى ، وفقه الله لما يحب ويرضى من القول والعمل الصالح :-

إن خير ما تصرف إليه هم المؤمنون الصادقين ، وتتوجه إليه عناية الموحدين المخلصين : كلام سيد الخلق أجمعين ، الذى جعله الله بيانا لما أنزل من محكم الكتاب ، وتفصيلا لما اجتمع من درره الغالية . فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الله من حق له وحده على العباد : فى واجب طاعته ، ومفروض عبادته التى ما خلق الجن والانس إلا لها . وما أنزل الكتب وأرسل الرسل إلا للدلالة عليها وبيان أنواعها . وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم أن يوضحها للناس بعمله وقوله . فقام بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم على الوجه الاتم الاكمل ، ولم يقبضه الله اليه حتى أكل الدين وأتم النعمة ، وحتى ترك الناس فيه على محجة يضاء ، ليها كنفارها لا يضل عنها إلا هالك . وأقام بذلك على الناس كافة الحججة البالغة وقطع لله ورسوله . معاذير أرباب الهوى واكذب أماني الناكسين عن الدين القيم والصراط المستقيم

وإن لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم - فوق هذا البيان - من ايا لا يشاركه فيها غيره من أى قول : ذلك أنه كلام المعصوم عن الخطأ والزلل ، المؤيد من رب العزة ، المحفوظ من ذى الجلال والاكرام ، وإنه لقول رسول كريم ، جعله الله على شريعة من الامر اتبعها ، فلا تميل به الاهواء . وأنه تحرك به أشرف لسان فى أطهر وأكرم فم . صدر عن أطيب قلب وأخلصه فى حب الله وأتقاه له وأخشاه . فلا

مرية أن يكون لكلام هذا شأنه وتلك مزاياه من بركة ونور وهداية مالا يمكن ولا يتصور أن يكون لغيره أيا كان الفائل ، ومهما أوتى المتحدث به من فصاحة وعلم وتقوى وإخلاص لله . وبهذا يفضل كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كل كلام البشر ، ويعلو قوله على قول كل العلماء والمجاهدة المحققين ، ومن أجل هذا كان ذلك القول الصادق المبارك - فوق أنه تشريع تفجر عن قلب تنزل عليه الروح الأمين من عند الله ليكون من المنذرين - أبلغ موعظة تفعل في نفس المؤمن فعلها ، وتترك من النعيم واللذة بحب الله والرسول صلى الله عليه وسلم أثرها ، وتلبس قارئها وسامعها لباس التقوى ، وتجملها بمجمل خصال الفضل ، وتخلع عليهما من حلل مكارم الأخلاق وأحسن الصفات ما يحقق لهما الأسوة الحسنة والقُدوة الطيبة بالمثل الكامل سيد الأئمة رسول الله (ص) لأن من مزايا قارى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسامعه أنهما يكونان مع رسول الله (ص) بأسماعهما وحواسهما وأرواحهما ، ويكون رسول الله (ص) بحكمته ، وكريم خلقه ، ومحكم تشريعه ، مانثلاً أمامهما ، يتمثلانه مشفقاً ناصحاً ، ويتمثلانه مصلياً مختبئاً خاشعاً ، ويتمثلانه رؤوفاً بالمؤمنين رحيماً : حين يقرآن أحاديث وعظه وخطبه ، وحين يقرآن أحاديث صلواته وطاعته . وحين يقرآن أحاديث معاملاته لأصحابه وأزواجه وأعدائه . فيكسبهما ذلك صفاء في النفس وقوة في الروح وعلوا في المهمة ، وإقبالاً على طاعة الله وحسن عبادته ، ولهما من النضرة والسرور ما أعده الله استجابة لدعوة حبيبه صلى الله عليه وسلم . نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها كما سمعها » هذا مع ما لقارى الحديث وسامعه من فضل كثرة الصلاة والسلام على الحبيب الكريم صلى الله عليه وسلم ، وما لها على ذلك من ثواب « من صلى على مرة صلى الله عليه عشرة ، فكل من أحب الرسول الحب الصادق ، الذى لا يعكره غلو الجاهلين ، ولا تقصير الفاسقين - لا يجد عزة الدنيا وسعادة الآخرة . ولا يجد العلم والحكمة ، ولا يجد الهدى والنور ، ولا يجد لذة قلبه وإنشراح صدره ، ولا يجد اطمئنان نفسه وراحة ضميره ، إلا فى أصدق الحديث : كتاب الله الذى لا يخلق عن كثرة الرد ، ولا يأتىه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقوله العذب ، وحديثه الطيب المبارك . الذى يتفجر بينابيع الحكمة ، ويفيض بنور الهداية والرحمة ، والذى هو أقرب الأحاديث متناولاً ، وأسهل الكلام مأخذاً وأبعده عن الاشكال والتعقيد .

عرف ذلك العلماء الناصحون ، والهداة المخلصون ، فاستمسكوا به ، وعضوا عليه بالنواجذ ، وحرّم منه وصرف عنه قوم كذبوا فى دعوى حب الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو جهلوا من هو الرسول (ص) ، فاجتالهم عن هديه القيم ، وحديثه الطيب

شياطين آراء الرجال ، وأهواء الشيوخ ، وأوقعتهم في حمأة من العصيات المذهبية والحميات الجاهلية . فصدق عليه إبليس ظنه ، وفرق كلمتهم بعد الاجتماع ، وشتت شملهم بعد الاتحاد ، وجعل بأسهم بينهم شديداً تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء . إنما أمرهم إلى الله ثم ينتههم بما كانوا يفعلون) .

ومن عجب أن يزعموا - باطلاً وزوراً ، وجهلاً وحمقاً - أنهم أتباع أئمة الهدى . من أمثال مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله عنهم أجمعين ، وأبى لهم التشرف بهذه التبعية وإن أخلاقهم ، وظواهرهم . وقلوبهم ، وعلومهم ، وتعليمهم . لينادى بأعلى صوت : أتم في واد وأولئك الأئمة في واد .

سارت مشرقة وسرت مغرباً شتان بين مشرق ومغرب

لم يكن من خلق أولئك الأئمة التكالب على الدنيا والتناحر عليها حتى يباع في سبيلها الدين والكرامة ، فتخرس الألسنة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في سبيل إرضاء المركز وطاعة الوظيفة ، لم يكن من خلقهم التحاسد والتباغض والغيبة واليمينمة الذي أصحح من أزم الصفات وأظهر الخصال ، لم يكن من خلقهم المداهنة والمراعاة والنفاق حتى لتلقى الرجل بلسان حلو وكلام عذب . تقسم له أنك تحبه ، وتحلف له أنك تسعى في الخير والصلاح له ، فما يبرح مجلسك حتى يفيض لسانك بما ملي عليه قلبك من سخائم العداوة ، وشديد المقت ، لا لذنب جناه ، ولا لجريرة أتاها ، ليس إلا لأن هذا أصبح الخلق الغالب والصفة المستحكمة على أذعياء العلم واتباع الأئمة المهتدين . لم تكن علومهم خليطاً من آراء وأهواء ، وبما حكات بشهوة النفس في الغلب ، ومجادلات بالباطل . ومناقشات لقتل الوقت وإضاعة الزمان . إنما كانت علومهم :

قال الله ، وقال الرسول ، ليقوموا الأخلاق على الصراط السوى ، وليهذبوا النفوس بالخلق النقي ، بما في قول الله وقول الرسول من حكمة وموعظة حسنة ، فكان عليهم روجياً يمتزج بالنفس فيدعوها إلى صالح العمل ، لا آلياً صورياً يكسبها النفاق والمرام والجدل . كانوا لا يقدمون قول الرجال على قول المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، لأنهم يقدرون الله قدره ، والرسول قدره ، والعلماء أقدارهم ، فيعطون كل أحد قدره ولا يعتدون . قال الامام مالك رضي الله عنه : كل أحد يؤخذ من قوله ويرد عليه إلا صاحب هذا القبر - يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه ، لأبي يوسف رحمه الله : يا يعقوب ، أنظر إلى قولنا من أين أخذناه ، فإنا بشر نقول القول اليوم ونرجع عنه غداً وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا

صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عرض الحائط . ونحو هذا عن الامام
أحمد ، وعن غير هؤلاء الأئمة المهتدين رضى الله عنهم أجمعين ، من نحو هذه الأقوال
الصادقة الدالة على مقدار جهنم الرسول صلى الله عليه وسلم واستمسكهم بسنته
واعتصامهم بحبله ، فهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط العزيز الحميد .
فخيلاً بهؤلاء الأئمة ، ومرحبا بمذاهبهم الصحيحة - لأقوال الرجال ، ومخلفات
الآراء المنسوبة اليهم باطلا ، وهى من مولدات المتأخرين ، ومستجدات المتهوكين -
ومرحبا بأقوالهم المؤيدة بكتاب الله وسنة رسول الله الصادق الأمين ، فانها ندين
وعليها نعض بالنواجذ ، لانفرق بين احد منهم ، لأن كلهم أئمة هدى ، كما أن فى علماء
الاسلام من أمثالهم وأضرابهم فى كل زمان وكل بلد الطيب الكثير . وذلك فضل الله
يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم ، مادام المنبع الصافى والمورد العذب الذى عليه
وردوا ومنه رويت قلوبهم وأرواحهم بعيداً عن التعكير ، نقياً من التكدير ، ألا وهو
القرآن المجيد ، والقول الصحيح الثابت من حديث البشير النذير . فان الله لم يجعل عليهما
فى وقت دون وقت حجاباً ، ولم يقفل دونهما عن واحد دون آخر بابا اللهم إلا من
عدت عليه عوادى الهوى والجهل ، وطمست بصيرته ظلمات الخرافات والبدع . وشغله
اللعب عن العلم ، والعمل للدنيا عن العمل لدار القرار فأولئك هم الذين جعل الله على
قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفى آذانهم وقراً ، وهو عليهم عمى . ولقد كثر هذا الصنف
فى زماننا حتى غلب ، وقل الصنف الطيب حتى كاد أن يتلاشى . فارتفع صوت الأول
وخفت صوت الثانى . حتى ليكاد يذهب صوته بالدعوة إلى القرآن والحديث - علماً
وعملاً - صرخة فى واد من كثرة ما يصطخب حولها من أصوات الأهواء والشهوات
والبدع والخرافات . وحين استأنس الشيطان من القوم خضوعهم لقوله فى الاعراض
عن القرآن والحديث ، واطمأن إلى أن أمزجتهم الاسلامية قد أفسدها كثرة ما ورد
عليها من قذارة البدع وضلال الأهواء ، سلك بهم طريقاً من التسوق والشهوات
المهلكة الماحقة فى البطون والفروج ، الى جانب ما ألفوا من طريق الخرافات والأوهام
الجاهلية . فأحكم بذلك الشيطان فى أعناقهم حبله ، وأوثقهم بأغلال وقيود ثقيلة ،
من وساوسه وكيدته ربما انقطع أمل المصلحين والعقلاء المخلصين فى فكاهم منها ،
ولكن ذلك لن يقعد بهم عن القيام لله بما أوجب وفرض من النصح والموعظة والأمر
بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمجاهدة فى كسر هذه الأغلال وتقطيع هذه الحبال ،
والأمر محتاج إلى عناية مضاعفة ، وجهود جبارة . وإخلاص فى العمل كبير ، معذرة
إلى ربكم ولعلمهم يرجعون .

أما بعد : فانتا نعمل وتدعو كل عالم ، وكل مسلم إلى العمل على تكسير هذه
الأغلال الشيطانية . ونقول لسلك مسلم : إن المعول الوحيد لكسر هذه الأغلال عن

نفسك وعن غيرك هو القرآن وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولكن ليس كل ما نسب إلى الرسول (ص) يكون من قوله ، وإنما الحديث ما صححت روايته في الكتب المعروفة المعتمدة ، فانه قد هان أمر الحديث على الناس حتى أصبحوا الايبالون الكذب فيها في الجماع والمجالس والكتب فاحذر ذلك أيها المسلم الناصح لنفسه ولقد تفنن العلماء في جمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وترتيبه ، وعنوا عناية تامة بتنويعه وتبويبه ، ولكل مقصد يجزيه الله عليه الجزاء الأوفى ، وكانت المقاصد تختلف باختلاف الأزمنة وما تدعو اليه حاجة كل ز من بما يحدث للناس من أحوال تدعو العلماء إلى اختيار نوع من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يكون ملائما لها ومناسبا ، والامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٥٨٥٢) كان في عصر قصرت فيه همم الناس عن استيعاب المطولات في الحديث ، فجمع مجموعة قيمة في الأحكام ، أحسن انتقاءها وأجاد في اختيارها ، متوخيا فيها نواحي عدة : من الاختصار والتحقيق ، وبيان درجة الحديث من الصحة والضعف والاعلال ، وبيان من خرجه من المؤلفين في أمهات الكتب وغيرها ، وتبع طرق الحديث أو أغلبها وذكر ما ثبت من الزيادة على رواية الكتب الستة مع بيان حال الزيادة أيضا ، وأنه يتحرى أصح الأحاديث في كل باب من أبواب الكتاب ، وترك ما تكلم فيه أئمة الجرح والتعديل إلا إذا كان محتاجا اليه لشاهد أو استثناس ، بشرط أن لا يكون الطعن شديدا . وسمى كتابه (بلوغ المرام من أدلة الأحكام) وهو - لما قدمت لك ، ولما استعرف حين تقرأه - كتاب لا يستغنى عنه مسلم . يريد أن يعبد ربه على بصيرة . وقد يستغنى به عن غيره من أراد الاقتصار على العمل بما فيه . ولقد اشددت عناية أهل العلم بهذا الكتاب قديما وحديثا . فما سمع واحدا به إلا سارع إلى اقتنائه . فكانوا يتسابقون إلى استنساخه قبل حدوث المطابع . فقل أن تجد مكتبة عالم تحلوا من نسخة من بلوغ المرام ، فلما أحدث الله المطابع بادر محبو العلم في مصر وغيرها إلى طبعه ونشره . فطبع أولا في الهند مرار أعده ، متناً مجرداً ، ومع شرح مختصر ، ومع شرحه المطول (سبل السلام) ومع غيره . ثم طبع في مصر مجردا أيضا ، ومع شرحه المذكور ، ومع فتح العلام لنور الحسن ابن صديق خان ، وهو مع هذا لا يزداد إلا رواجا . ولا يزداد الناس عليه إلا إقبالا . ثم طبعه الحاج مصطفى محمد أولا في سنة ١٣٤٨ ، وعهد إلى بتصحيحه والتعليق عليه ، فصادف سفرى إلى الأقطار الحجازية في أثناء العمل . وصادف أن أراد الله تعالى الإقامة في هذه البلاد المقدسة ، فحال ذلك دون قيامي بالتصحيح والتعليق على الوجه اللائق ومع هذا فقد نعدت نسخ الكتاب . ثم قام بطبعه جماعة حاولوا التفوق والتبريز . ومع ما بذلوا فيه من مجهود كبير فانهم لم يفو بحق هذا الكتاب ، إذ أنهم خرجوه نسخة من طبعتنا الأولى بدون أى تحقيق ولا تدقيق فيها ، مع أنه قد وقع فيها بعض

أغلط نشأت عن أقامتي بالبلاد المقدسة، كما قدمت ، فلم يصححها أولئك الطابعون . وزادوا أن ضبطوا الكتاب بالشكل الكامل ، ولكنهم أخطئوا في كثير منه خطأ فاحشاً . فحين رأى ذلك الحاج مصطفى محمد ومع أن الطبعة الأولى قد نفذت نسختها . بادر حفظه الله إلى إعادة طبعه شفقة على هذا الكتاب القيم وعلى قارئيه من طبعة يكثر فيها الخطأ والغلط وأخرجه في هذا الثوب القشيب فجزاه الله عن الدين والعلم خيراً . وبارك له في ماله وولده

ونحن لانزال دائبين في العمل على ترقية الطباعة ، وتحسين المطبوعات . بما نستفيد من تجارب في الحياة ، ودروس عليية وعملية ، دائبين عليها ليلا ونهارا ، ولذا فان هذه الطبعة تمتاز على غيرها بأمور : —

(منها) أننا راجعناها على نسخة خطية صحيحة محفوظة في دارالكتب المصرية (ومنها) أننا وسعنا التعليق على بعض الأحاديث بما يحتاجه المقام ، بما لعلك تستغنى به عن المطولات

(ومنها) أننا راجعنا الأحاديث برقم مسلسل ، فان ذلك وجدناه بالتجربة أحسن وأنفع (ومنها) أننا ضبطناه بالشكل الكامل بغاية الدقة وبمنتهى العناية ، حتى لا تكاد تقع عينك على شكل في غير محله

(ومنها) أننا اخترنا له أحسن الحروف وأجود الورق ، وغير ذلك مما ستراه حين ينشرح صدرك بالمطالعة فيه ، وتبلغ منه المرام ونسوق إليك كلمة مختصرة من كلام الحافظ السخاوي تعرف بها الامام ابن حجر مؤلف هذا الكتاب وهو أشهر من أن يعرف

الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

شيخ الاسلام وحامل لواء سنة سيد الأنام قاضي القضاة أبو الفضل . كان أبوه من الأعيان البارعين في الفقه والعربية والقراءة والأدب ، ذا عقل ومكارم وديانة . ناب في القضاء ، وصنف وأجيز بالافتاء والتدريس .

ولد الامام ابن حجر في ١٢ شعبان سنة ٧٧٣ بمصر . ونشأ بها بعد أن ماتت أمه ، ثم رباه أبوه في غاية العفة والصيانة . ولم يدخله أبوه المكتب إلا بعد استكمال خمس سنين . فأكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع . وحفظ العمدة والحاوي الصغير ومختصر ابن الحاجب الأصلي ، وملحة الاعراب وغيرها . وأول ما اشتغل في بحث العمدة في صغر سنه على الجمال ابن ظهيرة بمكة . ثم قرأ على الصدر الأبيسطي

بالقاهرة شيئاً من العلم، وقرر عزمه لفقد من يحثه على الاشتغال إلى أن استكمل سبع عشرة سنة، فلزم أحد أوصيائه العلامة الشمس بن القطان في الفقه، العربية والحساب وقرأ عليه كثيراً من الحاوى. وكذا لازم في الفقه والعربية النور الآدمى، وتفقه بالأنباسى، وبالبلقنى مدة، وحضر دروسه الفقيهية، وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيا. واختص بابن الملقن وقرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه على المنهاج. ولازم العزيز جماعة في غالب العلوم التي كان يقرؤها من سنة ٧٩٠ إلى أن مات سنة ٨١٩. وعلق عنه بخطه أكثر شرحه لجمع الجوامع. وحضر دروس الهمام الخوارزمى وغيره. وأخذ اللغة عن المجد الفيروز أبادى - صاحب القاموس - والعربية عن الغمارى والمحج بن هشام. والقراآت بالسبع على البرهان التنوخى، وجد في الفنون حتى بلغ الغاية القصوى. وحبب الله إليه فن الحديث النبوى. فأقبل عليه بكلية. وأول ما طلبه سنة ٧٩٣. لكنه لم يكثُر الطلب إلا في سنة ٧٩٦. فانه - كما كتب بخطه - رفع الحجاب، وفتح الباب، وأقبل على العزم المصمم على التحصيل ووفق للهداية إلى سواء السبيل. فأخذ عن مشايخ ذلك العصر. ولازم الزين العراقى عشرة أعوام، وانتفع بملازمته. وقرأ عليه الكثير من مؤلفاته وغيرها. وارتحل إلى البلاد الشامية والحجازية. وأكثُر جداً من المسموع والشيوخ. واجتمع له من الشيوخ الذين يشار إليهم ما لم يجتمع لأحد من أهل عصره. وأذن له شيوخه في الافاء والتدريس. وتصدى لنشر الحديث، وعكف عليه مطالعة وإقراء. وتصنيفاً. وزادت تأليفه - التي أعظمها في فنون الحديث - على مائة وخمسين تصنيفاً، رزق فيها من السعد والقبول - خصوصاً فتح البارى بشرح صحيح البخارى - أمراً عجيباً. واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه وأقرانه، فن دونهم. وكتبها الأكابر وانتشرت في حياته وأقرأ الكثير منها. كان مصمماً على عدم دخول القضاء، بحيث إن الصدر المناورى عرض عليه قديماً قبول النيابة عنه فامتنع فقدر أن السلطان المؤيد ولاء الحكم في قضية خاصة ثم ألح عليه القاضى جلال الدين البلقنى حتى ناب عنه، وجر ذلك إلى النيابة عن غيره. ثم عرض عليه القضاء الأكبر فاستقر فيه يوم السبت ١٢ محرم سنة ٨٢٧ في الأيام الأشرفية. وتزايد ندم الشيخ على قبول القضاء، لكون أرباب الدولة لا يفرقون بين أهل الفضل وغيرهم، وبالغون في اللوم حيث ردت إشاراتهم، وإن لم تكن على وفق الحق، بل يعادون على ذلك. ويحتاج القاضى بسبب ذلك إلى مداراة الصغير والكبير، بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يراه على وجه العدل. وصرح بأنه جنى على نفسه بتقلد أمرهم، ثم إنه صرف بعد استكمال سنة في السابع

أو الثامن من ذى القعدة ، ثم أعيد في الثاني من شهر رجب سنة ٨٢٨ ، وكان يوم رجوعه للقضاء يوما مشهوداً ، سر الناس به سروراً عظيماً ، لأن محبته مغروسة في قلوب الناس ، وزيد في تقليده هذه الولاية البلاد الشامية . وأستمر في وظيفته إلى أن صرف في يوم الخميس ١٦ صفر سنة ٨٣٣ ، ثم أعيد في ٢٦ جمادى الأولى سنة ٨٣٤ واستمر إلى يوم الخميس الخامس من شوال سنة ٨٤٠ ، ثم صرف يوم الاثنين ١٥ ذى القعدة سنة ٨٤٦ بسبب قصائنه في مسألة بغير ما يهوى السلطان ، ثم دعاه السلطان إليه . فبين له الشيخ عذره فأعاده إلى وظيفته ، ثم عزل في ٨ محرم سنة ٨٤٩ بسبب وشاية بلغت السلطان ثم أعيد في ٥ صفر سنة ٨٥٠ ثم انفصل في أواخر ذى الحجة منها ، ثم أعيد في ٨ ربيع الثاني سنة ٨٥٢ ثم انفصل بعد سبعين يوماً ، وأُقلع عن المنصب ، وزهد فيه زهداً تاماً من كثرة ما توالى عليه من المحن والانكاد بسببه .

ومدة ولايته في المزارك كلها تزيد على ٢١ سنة . وقد درس في كل أماكن التدريس بالقاهرة في ذلك الحين من مساجد ومدارس وغيرها ، وولى نظر البيروسية ومشيختها والاقفاء بدار العدل ، والخطابة بالأزهر ، وجامع عمرو ، وأشياء غير ذلك مما لم يتفق لغيره في آن واحد ، وأمل ما ينيف على ألف مجلس من حفظه ، واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الأئمة إليه ، حتى كان رؤوس العلماء في كل مذهب من تلامذته وشهد له القدماء بالحفظ والأمانة والمعرفة التامة ، والذهن الوقاد ، والذكاء المفرط . وشهد له العراقي : بأنه أعلم أصحابه بالحديث

وقد أفرد كثير من العلماء والحفاظ التصانيف في ترجمة الحفاظ ، وأحسنها كتاب الجواهر والدرر في ترجمة الحفاظ ابن حجر لتلميذه العلامة السخاوي ، ويوجد منه بدار الكتب المصرية نسخة مأخوذة بالفوتوغراف عن الأصل الموجود في باريس ولا غرو فإن من كانت منزلته من العلم والفضل والصلاح والتقوى ما سمعت تغليق بكتابه (بلوغ المرام) أن يكون عمدة للمسلمين وقدوة للبهتدين ، فجزاه الله أحسن ما جوزى عالم عن علمه وناصح عن نصحه . وأحسن مثوبته وأسبغ عليه شآئيب رحمته ورضوانه ، ونفعنا بعلمه وسلك بنا سبيل الهدى وطريق التقى . والحمد لله رب العالمين . وصلاته وسلامه على خير أنبيائه وأفضل رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين

وكتبه الفقير إلى عفو الله تعالى

خادم السنة النبوية

محمد همام الفقى

رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى نِعَمِهِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَالصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ سَارُوا فِي نُصْرَةِ دِينِهِ
سِيرًا حَبِيبًا ، وَعَلَى أَنْبَاءِهِمُ الَّذِينَ وَرَثُوا عِلْمَهُمْ - وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ - أَكْرَمِ
يَوْمِهِمْ وَارِثًا وَمَوْزُونًا .

(أما بعد) فهذا مختصرٌ يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام
الشريعة ، حررته تحريراً بالغاً ، ليصير من يحفظه من بين أقرانه نافعاً ،
ويستعين به الطالب البتدي ، ولا يستغني عنه الراغب المنتهي

وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة ، لإرادة نضح
الأئمة . فالمراد بالسبعة : أحمد^(١) ، والبخاري^(٢) ، ومسلم^(٣) ، وأبو
داود^(٤) ، والترمذي^(٥) ، والنسائي^(٦) ، وابن ماجه^(٧) . وبالستة : من
عدا أحمد . وبالخمسة : من عدا البخاري ومسلم . وقد أقول : الأربعة
وأحمد . وبالاربعة من عدا الثلاثة الأول ، وبالثلاثة من عداهم وعدا

(١) ولد سنة ١٦٤ وتوفى سنة ٢٤١ بغداد . (٢) محمد بن اسماعيل ولد سنة ١٩٤
وتوفى سنة ٢٥٦ بسمرقند . (٣) ولد سنة ٢٠٤ وتوفى سنة ٢٦١ بنيسابور .
(٤) سليمان بن الأشعث السجستاني . ولد سنة ٢٠٢ وتوفى سنة ٢٧٥ بالبصرة
(٥) أحمد بن شعيب ولد سنة ٢١٥ وتوفى سنة ٣٠٣ . (٦) محمد بن عيسى
توفى سنة ٢٧٦ بترمذ . (٧) محمد بن يزيد القزويني ولد سنة ٢٠٧ وتوفى
سنة ٢٧٥ .

الْأَخِيرَ . وَبِالْمُتَّقِي عَلَيْهِ : الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ . وَقَدْ لَا أَذْكَرُ مَعَهَا غَيْرَهُمَا .
وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مُبَيَّنٌ

وَسَمِيئَةٌ : ﴿ بُلُوغُ الرَّمَامِ ، مِنْ أُدْلَةِ الْأَحْكَامِ ﴾
وَاللَّهُ أَسْأَلُ أَنْ لَا يَجْعَلَ مَا عَلِمْنَا عَلَيْنَا وَبَلَاءً ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعَمَلَ بِمَا
يُرْضِيهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

كتاب الطهارة

بَابُ الْمِيَاهِ

١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْبَجْرِ « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مِيئَتُهُ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، [وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالسَّافِي وَاحْمَدُ] (١) .

٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ » أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ . وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ (٢)

٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ حِبَانَ وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقِي وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ . وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ . وَصَحَّحَهُ أَيْضاً ابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ مَنْدَهٍ وَالبَغَوِيُّ . وَهُوَ وَقَعَ جَوَاباً عَنِ سَوْأَلِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَلْجِيِّ الْعَرَكِيِّ الْمَلَّاحِ (٢) قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ . وَصَحَّحَهُ أَيْضاً ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَزْمٍ وَالْحَاكِمُ . وَقَدْ أَجَابَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ بَثْرٍ بِضَاعَةٍ - بِضْمِ الْبَاءِ وَكسرها - وَهِيَ بَثْرٌ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ تَلْقَى فِيهَا خُرُوقَ الْحَيْضِ وَلَحُومَ الْكِلَابِ وَالتَّنِّ .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ
وَلَوْنِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَضَعَفَهُ أَبُو حَاتِمٍ (١)

٤ - وَابْنُ بَيْهَقٍ « الْمَاءُ طَهُورٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ ، أَوْ طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ،
بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ » .

٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَجْعَلِ الْخَبْثَ » وَفِي لَفْظٍ « لَمْ يَنْجُسْ »
أَخْرَجَهُ الْأَزْهَمِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ (٢)

٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُبٌّ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
٧ - وَابْنُ خَبْرٍ « لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ،
ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ » .

٨ - وَمُسْلِمٌ مِنْهُ ، وَابْنُ دَاوُدَ : « وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْخَنَابَةِ » .

٩ - وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوِ الرَّجُلُ بِفَضْلِ

(١) لأنه من رواية رشدين بن سعد كان صالحاً في دينه مغفلاً في روايته فتركوه .
(٢) هذا حديث شاذ ومضطرب سنداً ومتناً ، أما شدوده فلا أنه غير مشهور
مع شدة حاجة الأمة إليه أعظم من حاجتهم إلى أنصبه الزكاة . فكان الواجب
نقله كنقل نجاسة البول وعدد الركعات وهذا لم يرو إلا عن ابن عمر . ولم يروه عنه
إلا عبيد الله وعبد الله . فأين كبار أصحاب ابن عمر وأهل المدينة الذين مخرج هذه
السنة من عندهم . وهم أحوج الناس إليها لقلّة الماء عندهم ؟ وأما علته فمن ثلاثة وجوه :
أولاً وقفه على ابن عمر ، كما رجحه المزني وابن تيمية والبيهقي . ثانياً اضطراب سنده .
ثالثاً اضطراب متنه . ولذا أعرض عنه أصحاب الصحاح وضعفه ابن عبد البر . ومقدار
القلتين لم يصح فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء . أصلاً اه مختصراً من تهذيب
السنن للحافظ ابن القيم

المرأة ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » (١) .

١٠ - وَعَنْ أَنبِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١١ - وَلِأَصْحَابِ الشَّنَنِ : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ (٢) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ يَغْتَسِلُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا (٣) ، فَقَالَ « إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجْنِبُ » وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُرَيْمَةَ .

١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طُهُورُ إِيَّائِهِ أَحَدِكُمْ إِذْ وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَفْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . وَفِي لَفْظِهِ لَهُ « فَلْيُرْقَهُ » ، وَلِلتِّرْمِذِيِّ « أَخْرَاهُنَّ ، أَوْ أُولَاهُنَّ »

١٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي الْهَرَّةِ - « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُرَيْمَةَ (٤)

١٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ (٥) فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَتَهَاوَمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَقْصَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأَهْرَيْقَ عَلَيْهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) قال ابن قدامة في المحرر : وصححه الحميدي . وقال البيهقي رواه ثقات . والرجل المبهم قيل : هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل .
(٢) هي ميمونة رضي الله عنها كما أخرجه الدارقطني وغيره . (٣) في القاموس : جنب - كنع وروح وكرم - ويجوز من اجنب . وهو اصابة الجنابة .

(٤) قال في المحرر : وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهم . وقال الدارقطني : رواه ثقات معروفون . وقال الحاكم : هذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ .
(٥) هو ذو الخويصرة اليماني ، من جفأة البادية . والذنوب : الدلو العظيمة من الماء .

١٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحَلَّتْ لَنَا مَيْتَانِ وَدَمَانِ . فَأَمَّا الْمَيْتَانِ : فَالْجِرَادُ وَالْحَوْتُ ، وَأَمَّا الدَّمَانِ : فَالطَّلْحَالُ وَالْكَبِيدُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (١)

١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَزَادَ « وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ » (٢)

١٧ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا قَطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ مَيْتٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ ، وَالْفُظَّالَةُ (٣)

(١) لانه من رواية عبد الرحمن بن زيد بن اسلم . وهو مسكر الحديث : وقد صرح أبو زرعة والحاكم بوقفه . (٢) لم ينفرد أبو هريرة بروايته . بل رواه أبو سعيد الخدري كما في مسند الامام احمد (ص ٢٤ ج ٣) قال : حدثنا يحيى حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد ابن خالد - هو ابن عبد الله بن قارظ القارظي وهو ثقة - عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ، إسناد صحيح وفي صفحة ٦٧ ج ٣ حدثنا يزيد حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد قال دخلت على أبي سلمة - بن عبد الرحمن - فأتانا بربد وكتلة ، فأسقط ذباب في الطعام ، فجعل أبوسلمة يمقله بأصبعه فيه فقلت : يا خال ، ما تصنع ؟ فقال : ان أبا سعيد الخدري حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان أحد جناحي الذباب سم والآخر شفاء . فاذا وقع في الطعام فامقلوه ، فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء إسناد صحيح أيضا . وقد رد بعض الجهلة - تقليداً للبلهين والكافرين - هذا الحديث وأطلقوا ألسنتهم في رواية أبي هريرة بسببه جهلا منهم أنه رواه غيره ، والا فليطعنوا في أبي سعيد وغيره من الصحابة . وماذا يبقى من الدين بعد ذلك ؟ (٣) له ثلاثة طرق عن ثلاثة آخرين من الصحابة : أبي سعيد ، وابن عمر ، وتميم الداري .

بَابُ الْآيَةِ

- ١٨ - عَنْ خُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهِمَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٩ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ^(١) فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ٢١ - وَعِنْدَ الْأَزْبَعَةِ «أَيْمًا إِهَابٍ دُبِغَ» .
- ٢٢ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمَحْبِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا» صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ^(٢) .
- ٢٣ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ يَجْرُؤُنَهَا، فَقَالَ «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟» فَقَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ»، فَقَالَ «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
- ٢٤ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

(١) الجرجرة صوت وقوع الماء في الجوف عند الكرع المتواتر
 (٢) وأخرجه احمد وأبو داود والنسائي والبيهقي عن سلمة بألفاظ أخرى

عليه وسلم وأصحابه تَوَضُّؤًا مِنْ مَرَادَةِ أَمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

٢٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ قَدْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سَيْلِيَّةً مِنْ قِضَّةٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ، وَبَيَانِهَا

٢٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ : تَتَّخَذُ خَلًا ؟ قَالَ « لَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ ، أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ ^(١) ، فَنَادَى « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْخَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ، فَإِنهَا رِجْسٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنَى ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفِي . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيلُ الْمَنَى ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ النَّوْبِ . وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْفَسْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) هوزيد بن سهل الأنصاري. تزوجته أم سليم - أم أنس - على إسلامه. والنهي عن لحوم الخمر الأهلية ثابت من حديث علي ، وابن عمر ، وجابر ، وابن أبي أوفى والبراء بن عازب ، وأبي ثعلبة ، وأبي هريرة ، والعرباض بن سارية ، وخالد بن الوليد ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والمقدام بن معد يكرب. وابن عباس رضي الله عنهم

٣١ - وَاسْلِمَ : لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَكًا ، فَبِصَلَى فِيهِ .

٣٢ - وَفِي لَفْظِهِ لَهُ : لَقَدْ كُنْتُ أَحْكُهُ يَا بَسًا بِظُفْرِي مِنْ تَوْبِهِ .

٣٣ - وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُفَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ » (٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْعَاكِمُ

٣٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي دَمِ الْخَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ - « تَحْتُهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ خَوْلَةُ (٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبِ الدَّمُ ؟ قَالَ « يَكْفِيكَ الْمَاءُ ، وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .

بَابُ الْوُضُوءِ

٣٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسُّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ أَبُو خَزِيمَةَ . وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا (٤) .

- (١) هو إيراد ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . له هذا الحديث الواحد .
 (٢) يعني إذا لم يطعم . وجاء مثله من حديث لبابة بنت الحرث وعلي بن أبي طالب
 (٣) خولة هي بنت يسار . وضعفه لأنه من رواية ابن لهيعة . وقال إبراهيم الحارثي : لم نسمع بخولة إلا في هذا الحديث . (٤) المعلق ما سقط من أول إسناده راو فأكثر . والحديث في عمدة الأحكام الذي التزم ما أخرج الشيخان متصلا ، لكن بلفظ « عند كل صلاة » قال ابن منده : إسناده يجمع على صحته . وفي معناه عدة أحاديث عن عدة صحابة .

٣٧ - وَعَنْ حُرَّانَ^(١) أَنَّ عُمَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ . فَغَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَمَضَّضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْتَرَّ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْعِرْفَقِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) . وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . بَلْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ .

٣٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ قَالَ : وَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِهِ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذِيرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠ - وَفِي لَفْظٍ لِهَمَّا : بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ .

٤١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - قَالَ : ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْبَةَ

٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان . سباه خالد بن الوليد فبعث به إلى عثمان . توفي سنة ٧٥ . (٢) أخرجه من ست طرق . وفي بعض طرقه لم يذكر المضمضة والاستنشاق وفي بعضها : ومسح على رأسه حتى لم يقطر . قال أبو داود : أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة

عليه وسلم « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَسْتَنْزِرْ ثَلَاثًا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيْتُ عَلَى خَشْوَمِهِ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٣ - وَعَنْهُ « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْسِ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

٤٤ - وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الْأَسْنِينَاقِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

٤٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَضَمِّضْ ^(٢) »

٤٦ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ فِي الْوُضُوءِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(٣) .

٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِثُلثِي مُدٍّ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعِيهِ ^(٤) . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ .

(١) معرفة حكمة هذا موكولة إلى الشارع . فان الله خص نبيه صلى الله عليه وسلم بأسرار يقصر عن دركها كثير من العقول . (٢) وأخرجه احمد والشافعي وابن الجارود والحاكم وابن حبان والبيهقي . وصححه الترمذى والبعوى وابن القطان . (٣) ضعفه ابن معين . قال الامام أحمد : ليس في تحليل اللحية شئ . وكل ماورد فيها لا يخلو عن إعلال وتضعيف . (٤) هو عبد الله بن زيد بن عاصم . وثالثا المد هو أقل ما روى أنه صلى الله عليه وسلم توضع به . وأما حديث الثلث فلا أصل له . والمد هو ملء الكفين المتوسطين مجتمعين ، غير مقبوضين ولا مبسوطين ، وقد صحح ابو زرعة من حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد وأخرج مسلم نحوه من حديث سفينة خادم النبي صلى الله عليه وسلم . ويأتى حديث أنس رقم ٦١ .

٤٨ - وَعَنْهُ ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً
غَيْرَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَهُ لِرَأْسِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ بِلَفْظٍ : وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ (١) .

٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُجْتَلِينَ ، مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ
اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْبُلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطَهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِمِيَامِنِكُمْ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٢) .

٥٢ - وَعَنْ الْمُفِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ . فَسَحَّ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخَفْنِ (٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - فِي صِفَةِ حَجِّ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَبْدُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ »
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ هَكَذَا بِلَفْظِ الْأَمْرِ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ الْخَبَرِ

(١) قال الصنعاني لم يذكر المصنف في التلخيص الخبر أنه أخرجه مسلم . ولا
رأيناه فيه اه . ومجموع ما ورد في الباب يدل على أنه يصح مسح الأذنين بماء
الرأس وأخذ ماء جديد لها . (٢) وأخرجه أحمد وابن حبان والبيهقي وزاد
فيه « وإذا لبستم » قال ابن دقيق العيد : هو حقيق بأن يصحح . (٣) صح عنه
صلى الله عليه وسلم المسح على الرأس كلها وعلى بعضها والتكميل على العمامة . وعلى
العمامة وحدها . ولم يصح عنه أنه اكتفى ببعض الرأس . والعجب ممن يكتفى
بالمسح على البعض ويمتنع المسح على العمامة . وقد صح عن عمر أنه قال : من لم
يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله . ذكره ابن القيم في تهذيب السنن .

٥٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ أَكَارَ الْمَاءِ عَلَى مِرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١).

٥٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢).

٥٦ - وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَتَّبَعُ فِيهِ نَبِيُّ (٣).

٥٧ - وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤) قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْضِلُ بَيْنَ الْمَضْمُضَةِ وَالْإِسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٥).

٥٨ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ تَمَضُّضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، يَمَضِّضُ وَيَسْتَنْشِرُ مِنَ الْكَفِّ الَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ الْمَاءُ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ.

٥٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - فِي صِفَةِ الْوُضُوءِ - ثُمَّ أَذْخَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَمَضَّمْ وَأَسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ، يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٠ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في إسناده القاسم بن محمد بن عقيل متروك . ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما .
 (٢) لأنه من رواية يعقوب بن سلمة اللبثي عن أبيه عن أبي هريرة ولا يعرف له سماع من أبيه . (٣) قد روى من طرق لا يخلو واحد منها عن مقال إلا أنه يقوى بعضها بعضاً ولذا قال ابن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .
 (٤) جده هو كعب بن عمرو والحمداني له صحبة . (٥) لأنه من رواية ليث بن أبي سليم قال النووي : اتفق العلماء على ضعفه . ومصرف مجهول .

رَجُلًا، وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ « أَرْجِعْ فَأُخْسِنِ وُضُوءَكَ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٢ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيَسْبِغُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فَتَحَتْ
لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَزَادَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ . وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ » (١) .

بابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ

٦٣ - عَنِ الْمُبَرِّقَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفِيَّ (٢) ، فَقَالَ « دَعُهُمَا ، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا
طَاهِرَيْنِ » فَسَحَّ عَلَيْهِمَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) لم يذكر المصنف من الأذكار والأدعية على الوضوء إلا حديث استحباب التسمية
في أوله ، وهذا في آخره . وأما حديث الذكر والدعاء مع كل عضو فلم يذكره
للاتفاق على عدم صحته . قال النووي : الأدعية أثناء الوضوء لا أصل لها . وقال
ابن الصلاح لم يصح فيه حديث . (٢) الخف هو النعل الساتر للكعب . ولم يكونوا
يلبسون فوقها نعلًا أخرى بل كانوا يبطون بها الأرض ويصلون فيها بعد مسحها
بالأرض ، كما سيجي في الصلاة . وقد ثبت المسح على الجورب غير المجلد عن ثلاثة عشر
صحابيا . وحقق العلامة ابن القيم في تهذيب السنن شرعيته . وانظر المنتقى حديث
رقم (٣٠٠) وهل الطهارة هي الطهارة من الحدث بالوضوء أو طهارة الرجلين من
النجاسة؟ الاحوط الطهارة الأولى

٦٤ - وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ أَعْلَى
الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١).

٦٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ
أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢).

٦٦ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا
إِذَا كُنَّا سَفْرَاءَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِيفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ
وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ « أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ،
وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّاحَهُ (٣) »

٦٧ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمَقِيمِ - يَعْنِي
فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

٦٨ - وَعَنْ تَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ - يَعْنِي الْعَمَامَةِ - وَالتَّسَاخِينِ
يَعْنِي الْخِيفَانَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

٦٩ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا - وَعَنْ أَنَسٍ - تَرْتُفِعًا - إِذَا

(١) لأنه من رواية كاتب المغيرة، وقد ضعفه أئمة الحديث. (٢) قال الحافظ
في التلخيص: إنه حديث صحيح. وهو صريح في أن الخف كانوا يمشون فيها.
ويباشر أسفلها الأرض ويوطأ بها الأذى والقذر وإلا لم يكن أسفلها أولى بالمسح من
أعلىها (٣) قال البحارى: ليس في نوقيت المسح شئ أصح منه. وصححه الترمذى
والخطابى.

تَوْصِيًّا أَحَدُكُمْ وَلِبَسَ خُفَيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهَا ، وَلْيُصَلِّ فِيهَا ، وَلَا يَخْلَعُهَا
إِنْ شَاءَ ، إِلَّا مِنَ الْجَنَابَةِ ، أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطَيْبٌ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ

رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ
خُفَيْهِ : أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا . أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطَيْبٌ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

٧١ - وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَوْمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : وَيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا سِئَلْتَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ،
وَقَالَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ^(٢) .

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - عَلَى عَهْدِهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يَصَلُّونَ وَلَا
يَتَوَضَّؤْنَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الدَّارُ قُطَيْبٌ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ^(٣)

٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي

(١) كنى بها لأنه تدلى من حصن الطائف عند حصارها على بكرة ، واسمه نافع .
(٢) قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وبمعنى قول أبي داود قال البخارى
وعماره بكسر العين . وقال الامام احمد : رجاله لا يعرفون . وقال الدارقطنى : هذا
إسناد لا يثبت اه . وقال ابن معين إسناده مظلم . (٣) لفظه فى مسلم : أقيمت
صلاة العشاء ، فقال رجل : لى حاجة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه ، حتى نام القوم
أو بعض القوم ، ثم صلوا . وفى رواية عند البيهقى : كانوا يوقظون للصلاة ، حتى
انى لاسمع لاحدهم غطيظاً . وفى رواية رواها يحيى القطان : فيضنون جنوبهم .

حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ
 اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ ، أَمْ فَادَعُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَكَيْسٌ
 بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَبِضَتُكَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَأَغْسِلِي عَنْكَ
 الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي .

٧٤ — وَابْنُ خُبَيْشٍ : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ
 حَدَّثَهَا عَمْدًا (١) .

٧٥ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَاهِبًا
 فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « فِيهِ الْوُضُوءُ »
 مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

٧٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ،
 ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ (٢)

٧٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ : أَخْرَجَ مِنْهُ
 شَيْءٌ ، أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ السَّجْدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا »
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) قال مسلم : وفي حديث حماد حرف تركناه . وقال النسائي : لا أعلم أحداً
 ذكر في هذا الحديث « ثم توضئى » غير حماد بن زيد (٢) قال في المحرر : ورجاله
 مخرج لهم في الصحيح . وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن منه ولكنه مرسل .
 وقال المصنف : روى من عشرة أوجه عن عائشة . وهو مقرر للأصل من أن لمس
 المرأة لا ينقض الوضوء . ومعنى قوله تعالى (أو لا مستمسكاً) الجماع كما قاله ابن عباس .
 وعلى . ويؤيده حديث عائشة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبى .
 بالليل وهي معترضة في قلبه اعراض الجنابة . فإذا أراد أن يسجد غمز رجاها فتقبضها

٧٨ - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مَسَسْتُ ذَكَرِي ، أَوْ قَالَ : الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ، أَعْلَيْهِ الْوُضُوءُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا ، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَيَّانَ ، وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ .

٧٩ - وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ (١) .

٨٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَصَابَهُ فِي أَوْ رُ عَافٌ ، أَوْ قَلَسٌ ، أَوْ مَذْيٌ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ » . أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ ، وَضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ (٢) .

٨١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَعْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْفَتَمِ ؟ قَالَ « إِنْ شِئْتَ » قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « نَعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٨٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ غَسَلَ مِيتًا فَلْيَغْتَسِلْ . وَمَنْ سَمَّهَ فَلْيَتَوَضَّأْ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ ، وَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ .

٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) : أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي

(١) يجمع بين حديث بسرة وحديث طلق بأن الناقض هو المس الخاص الذي تتحرك به الشهوة. أما المس العام كس بقية الأعضاء فلا تقض فيه (٢) ضعفه الشافعي والدارقطني ، لأن رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم غلط ، والصواب إرساله (٣) هو عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم . وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول . قال ابن عبد البر : أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول .

كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمْرُو بْنِ حَزَمٍ « أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ ». رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَهُوَ مَعْلُولٌ .

٨٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . أَخْرَجَهُ الْهَدَّارُ قُطَيْبِيُّ ، وَلَيْسَ بِهِ .

٨٦ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعَيْنُ وَكَأَنَّهَا السِّهْ (١) ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ .

٨٧ - وَزَادَ « وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ دُونَ قَوْلِهِ : « اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ » ، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ .

٨٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا

« إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا » وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا (٢)

٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحَدَثٌ ، وَلَمْ يُحَدِّثْ ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا » . أَخْرَجَهُ الْبِرْزَالِيُّ .

٩٠ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (٣) .

(١) السه الدبر . والوكاء الحبل يربط به الصرة ونحوها (٢) قال أبو داود : انه حديث مكر (٣) سياقه : عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد . قال شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال « لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » رواه الجماعة إلا الترمذي

- ٩١ - وَاسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ^(١) .
 ٩٢ - وَاللَّحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْقُومًا « إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ ،
 فَقَالَ : إِنَّكَ أَحَدُنْتَ . فَلْيَقُلْ : كَذَبْتَ » وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ « فَلْيَقُلْ
 فِي نَفْسِهِ » .

باب آداب قضاء الحاجة

- ٩٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ . أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ ^(٢) .
 ٩٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا
 دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخُبَائِثِ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعِيُّ .
 ٩٥ - وَعَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْمَى إِدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً ^(٣) ،
 فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ٩٦ - وَعَنْ الْمُبَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذِ الْإِدَاوَةَ ، فَاذْهَبْ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ ظَلَمَهُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 ٩٨ - وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَالْمَوَارِدَ » ، وَلَفْظُهُ :

(١) أنظر الحديث (٧٧) وقد تقدم (٢) لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن
 أنس. وابن جريج لم يسمعه من الزهري. وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري
 بلفظ آخر أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه (٣) الأداة الأمانة
 الصغير من الجلد يتخذ للماء. والعنزة عصا طويلة في أسفلها زج كالرح ويقال: ربح قصير

- « اتقوا الملاعن الثلاثة: البراذن في الموارِد، وقارعة الطريق، والظل ». .
- ٩٩ - ولأحمد عن ابن عباس « أو تقع ماء » وفيها ضعف^(١)
- ١٠٠ - وأخرج الطبراني النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المشيرة، وضعف النهي الجارى. من حديث ابن عمر بسند ضعيف^(٢) .
- ١٠١ - وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا تقوَّط الرجلان فليتوازا كل واحد منهما عن صاحبه، ولا ينحداً. فإن الله يمقت كل ذلك ». رواه أحمد، وصححه ابن السكن، وابن القطان، وهو معقول^(٣) .
- ١٠٢ - وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه، وهو يقول، ولا يمسح من الخلاء بيمينه، ولا ينفس في الإناء » متفق عليه، واللفظ لمسلم .
- ١٠٣ - وعن سلمان رضى الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم « أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي^(٤) باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع^(٥) أو عظم ». رواه مسلم .

(١) تقع الماء مجتمعه . وزيادة أبي داود روايتها منقطعة، لأنها من رواية أبي سعيد الحميرى عن معاذ، وهو لم يدركه . وحديث أحمد فيه ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مجهول (٢) لأن فى سنده فرات بن السائب وهو متروك (٣) لأنه من رواية عكرمة بن عمار العجلي وقد ضعف بعض الحفاظ حديثه، ولا وجه للضعف بهذا . فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير . واستشهد بحديثه البخارى عن يحيى أيضاً . والحديث قد أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد . (٤) الاستنجاء إزالة النجس، وهو أثر العذرة . والمقصود إنقاء المحل، سواء كان بالأحجار، أو بالورق غير المكتوب، أو بخرقة، أو نحو ذلك مما لا يكون محترماً ولا مؤذياً للمحل ولا نجساً . (٥) الرجيع هو روث البغال والحمير ونحوها

١٠٤ — وَ لِلسَّبْعَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلَا تَسْتَدِيرُوا بِهَا بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، وَلَكِنْ شَرَفُوا أَوْ غَرَّبُوا . »
 ١٠٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ . إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ . مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَبِرْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٠٦ — وَعَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ « غُفْرَانَكَ » . أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ . وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ .

١٠٧ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا . فَأَتَيْتُهُ بِرِوْتَةٍ . فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى الرِّوْتَةَ ، وَقَالَ « هَذَا رِجْسٌ — أَوْ رِجْسٌ »^(١) ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالِدَّارَقُطْنِيُّ « أَتَيْتُهُ بِغَيْرِهَا »
 ١٠٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى « أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ ، أَوْ رَوْثٍ » وَقَالَ : « إِنَّهَا لَا يُطَهَّرُ بِهَا » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اسْتَبِرْهُو مِنْ الْبَوْلِ ، فَإِنْ عَامَةً عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ » . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ
 ١١٠ — وَالْحَاكِمُ ، أَكْثَرَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ^(٢)

١١١ — وَعَنْ سُرَّاقَةَ بِنْتِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَلَاءِ « أَنْ تَقْعُدَ عَلَى الْبِئْسَرِيِّ ، وَتَنْصِبَ الْيَمْتَى » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ^(٣) .

(١) الركن والرجم شديد النجاسة والغذارة . (٢) هذا كلام الحافظ ابن حجر هنا وقال في التلخيص : وللحاكم واحمد وابن ماجه ، أكثر عذاب القبر من البول ، وأعله أبو حاتم وقال : إن رفعه باطل (٣) قال الحازمي : في سنده من لا نعرفه . ولا نعلم في الباب غيره

١١٢ — وَعَنْ عَيْسَى بْنِ يَزِيدَ (١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا هَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتَرِ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ
 مَرَّاتٍ (٢) ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١١٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءَ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُبْنِي عَلَيْكُمْ ، فَقَالُوا : إِنْ أَنْتُمْ تُنْبَعُ الْحِجَارَةَ
 الْمَاءَ . رَوَاهُ الْبُزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٣) ، وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ .

١١٤ — وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 بِدُونِ ذِكْرِ الْحِجَارَةِ .

بَابُ الْغَسْلِ وَحَكْمِ الْجَنْبِ

١١٥ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ (٤) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ (٥) ، ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ
 الْغُسْلُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) في الاصابة : ازداد . ويقال له : يزداد ، وقيل برداد - بيا موحدة ودالين
 مهملتين - روى حديثا واحدا في الاستنجاء . قال أبو حاتم حديثه مرسل . وقال البخاري
 لا صحة له وقال النووي في شرح المهذب : اتفقوا على أنه ضعيف (٢) التتر :
 جذب فيه قوة وجفوة (٣) قال النووي : ما اشتهر في كتب التفسير والفقهاء من
 جمعهم بين الأحجار والماء فباطل لا يعرف . والمعروف في طرق الحديث أنهم كانوا
 يستنجون بالماء . وليس فيه أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة وتبعه ابن الرفعة
 فقال : لا يوجد هنا في كتب الحديث (٤) أي وجوب الاغتسال بالماء إنما يكون
 من انزال المني . وهو منسوخ بحديث أبي هريرة بعده (٥) شعبها الاربع قيل يداها
 ورجلاها . وقيل غير ذلك . وهو كناية عن الجماع . وجهدها أي بلغ جهده في العمل
 بها . وقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) يعضد هذا . لأن الجنابة في لغة العرب
 تطلق على الجماع وان لم يكن انزال

- ١١٧ — وَزَادَ مُسْلِمٌ : « وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ »
- ١١٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ - قَالَ « تَفْسِيلٌ ^(١) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١١٩ — زَادَ مُسْلِمٌ : فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَهَلْ يَكُونُ هَذَا ؟ قَالَ « نَعَمْ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ » .
- ١٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيْتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .
- ١٢١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ ثَمَامَةَ بِنِ أُنَالٍ ، عِنْدَ مَا سَلِمَ - وَأَمْرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْتَسِلَ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . ^(٢)
- ١٢٢ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .
- ١٢٣ — وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَأَغْتَسَلَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

(١) هو جواب سؤال أم سلمة: هل على المرأة غسل إذا هي احتملت؟ فقال: نعم، وإذا رأت الماء» (٢) بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد. فأخذت ثمامة أسيراً فريطوه بسارية المسجد. فخرج إليه النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: اطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وإن محمداً رسول الله (٣) هو من مراسيل الحسن البصري عن سمرة. وفيه خلاف عند العلماء. وقد أعرض عنه الشيخان فلم يخرجاه بخلاف حديث أبي سعيد. فانهم أجمعوا على إخراجه. فكيف يعدل عنه إلى غيره؟ والحق أن الاغتسال للجمعة واجب يأثم بتركه

١٢٤ — وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ أَنْ مَالَهُ يَكُنْ جُنْبًا . رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ ، وَحَسَنَهُ أَبُو حَبِيبٍ (١) .

١٢٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وَضُوءًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٦ — زَادَ الْحَاكِمُ : « فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعُودِ » .

١٢٧ — وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً ، وَهُوَ مَعْلُولٌ (٢) .

١٢٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَفْرِغُ يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ . ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ ، ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٢٩ — وَلَهَا ، مِنْ حَدِيثِ مَيْمُونَةَ : ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ يَشِمَالِهِ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا الْأَرْضَ .

١٣٠ — وَفِي رِوَايَةٍ : فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ، وَفِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ ، فَرَدَّهٖ ، وَفِيهِ : وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ .

(١) روى البخارى عن ابن عباس أنه لم ير بقرأة القرآن للجنب بأساً . وقد تقدم من حديث عائشة (٨٤) أنه (ص) كان يذكر الله على كل أحيانه . (٢) بين المنصفه فى التلخيص أنه من رواية أبى اسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة . قال أحمد : إنه ليس بصحيح وقال أبو داود : إنه وهم ، لأن أبى اسحاق لم يسمعه من الأسود . وقد صححه البيهقي وقال : أن أبى اسحاق سمعه من الأسود .

١٣١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْرَأَةٌ أَشَدُّ شَعْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقِضُهُ لِنَسْلِ الْجَنَابَةِ؟ وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةَ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْمِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١٣٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ^(١) لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْبَةَ.

١٣٣ - وَعَمَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاجِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ: وَتَلَمَّتْ أَيْدِينَا.

١٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنْ نَحَتَ كُلُّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَةَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَفَّاهُ^(٢).

١٣٥ - وَلاَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوَهُ، وَفِيهِ رِوَاؤٌ مُجْهُولٌ.

بَابُ التَّيْمُمِ

١٣٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أُعْطِيَتْ خُمْسًا، لَمْ يُعْطَيْنَ أَحَدٌ قَبْلِي: نَصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

(١) أى الإقامة والمكث في المسجد. أما المرور، أو الدخول لاخذ حاجة. فتابت أنه (ص) أمر عائشة أن تأتيه بالخرقة من المسجد وقال لها «إن حيضتك ليست في يدك». وكذلك كان كثير من شباب الصحابة ينامون ويحتلمون في المسجد ثم يخرجون ويغتسلون (٢) هو من رواية الحارث بن وجيه قال أبو داود حديثه منكر وهو ضعيف وقال الشافعي: هذا الحديث ليس بثابت. وعلى هذا فلا يعارض حديث أم سلمة المتقدم (١٣١) (٣) بقيته وأحلت لي الغنائم، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة.

١٣٧ - وَفِي حَدِيثِ خُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عِنْدَ مُسْلِمٍ « وَجُعِلَتْ
تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ يُجَدِّ الْمَاءَ » .

١٣٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ « وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا » (١) .

١٣٩ - وَعَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ . فَأَجْنَبْتُ ، فَلَمْ أُجِدِ الْمَاءَ ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ،
ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَقَالَ « إِنَّمَا يَكْفِيكَ
أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا » ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ
مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ ، وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ .

١٤٠ - وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : وَضَرَبَ بِكَفَيْهِ الْأَرْضَ ، وَنَفَخَ
فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ (٢) .

١٤١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « التَّيْمُمُ ضَرْبَتَانِ : ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ » .
رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَ الْأَئِمَّةُ وَقَفَهُ (٣) .

١٤٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يُجَدِّ الْمَاءَ عَشْرِينَ نَفْسًا . فَإِذَا وَجَدَ

(١) لفظه عند أحمد، أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء : نصرت بالرعب . وأعطيت
مفاتيح الأرض . وسميت أحمد . وجعل التراب لي طهوراً . رجعت أمتي خير الأمم .
وأخرجه البيهقي أيضاً . (٢) أصح ما روى في التيمم : يث عمار الذي كان هو
يفتي به بعد موت النبي (ص) . فليس الذراعان من أعضاء التيمم . قياسه على الوضوء في
هذا باطل . قال الحافظ في الفتح : الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها
سوى حديث أبي جهيم وحديث عمار . فحديث أبي جهيم ورد بذكر اليمين مجملاً .
وأما حديث عمار فورد بلفظ الكفين في الصحيحين اهـ . وبهذا جزم البخاري في
الصحيح فقال : باب التيمم للوجه والكفين . (٣) وللإجتهد فيه مجال فلا يصلح
معارضاً لحديث عمار الصحيح الصريح . في عدم دخول اليمين إلى المرفقين في التيمم

الماء فليتق الله وليبسه بشرته». رواه البزار. وصححه ابن القطان، لكن صوب الدارقطني إرساله.

١٤٣ - ولترمذي عن أبي ذر نحوه، وصححه

١٤٤ - وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة - وليس معهما ماء - فتيمما صعيداً طيباً، فصلباً، ثم وجدا الماء في الوقت. فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعبد الآخر، ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال للذي لم يعبد «أصببت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للآخر «لك الأجر مرتين» (١). رواه أبو داود والنسائي.

١٤٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما - في قوله عز وجل (وإن كنتم مرضى أو على سفر) قال: إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقرح، فيجنب، فيخاف أن يموت إن اغتسل: تيمم. رواه الدارقطني موقوفاً، ورفع البزار (٢)، وصححه ابن خزيمة والحاكم.

١٤٦ - وعن علي رضي الله عنه قال: أنكسرت إحدى زندي فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمرني أن أمسح على الجبانة. رواه ابن ماجه بسندٍ واهٍ جداً (٣).

١٤٧ - وعن جابر رضي الله عنه - في الرجل الذي شج، فأغتسل

(١) هذا دليل على أن من صلى بالتيمم فقد صلى الفرض الذي وجب عليه ولا إعادة عليه لافي الوقت ولا بعد الوقت. وقوله (ص) ذلك الأجر مرتين، يعني مرة على ابقاع الصلاة في وقتها بالتيمم، ومرة على اجتهادك الذي أخطأت فيه ولم تصب السنة كصاحبك (٢) قال البزار: لا نعلم من رفعه عن عطاء من الثقات إلا جرير. وقد قال ابن معين: ان جريرا سمع من عطاء بعد الاختلاط. فلا يتم رفعه. (٣) لأنه من رواية عمرو بن خالد وهو كذاب. وفي معناه أحاديث أخرى لا يصح منها شيء.

فَسَاتَ - « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتِيمَ ، وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَيْهَا وَيَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَفِيهِ اخْتِلَافٌ عَلَى رُؤَايِهِ (١) .

١٤٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : « مِنْ السَّنَةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيْمَمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَتِيمٌ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى » .
رَوَاهُ الدَّارُ قُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا (٢) .

باب الحيض

١٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ دَمَ الْحَيْضُ دَمٌ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَأَسَنَدَكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (٣) .

(١) لأنه من رواية الزبير بن خربق قال الدارقطني: ليس بالقوى. وقد رواه عن عطاء عن جابر. ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس. (٢) لأنه من رواية الحسن بن عماره وهو ضعيف جداً. وقد جعل الله التيمم بدل الوضوء بدون قيد. فالحق أنه لا ينتقض إلا بما ينقض الوضوء. وبوجود الماء أو القدرة على استعماله. (٣) قال الصنعاني: لأنه من رواية عدى بن ثابت عن أبيه عن جده. وجده لا يعرف. وقد ضعف أبو داود الحديث اه. وهذا خطأ، فإن هذا الحديث في سنن أبي داود والنسائي من حديث عروة بن الزبير عن عائشة. ومن حديث فاطمة بنت أبي حبيش على اختلاف بين الرواة على عروة ولذلك ادعى ابن القطان انقطاعه. ورده ابن القيم بأن عروة رواه عنهما وقد أدرك كليهما وسمع منهما بلا ريب. ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته. وقد تقدم في نواقض الوضوء (٧٣) بلفظ آخر متفق عليه. فأين حديث عدى من هذا؟ فذاك حديث ضعيف جداً رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي اليقظان عن عدى وأبواليقظان ضعيف منكر الحديث لا يجوز الاحتجاج به.

١٥٠ - وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ ^(١) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ « وَلَتَجْلِسَ فِي مِرْكَانٍ ^(٢) فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةَ فَوْقَ الْمَاءِ فَلَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، غُسْلًا وَاحِدًا ، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا . وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا . وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ » .

١٥١ - وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَعْفَرٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْتَفْتِيهِ ، فَقَالَ « إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، فَإِذَا اسْتَنْقَذَتْ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ ، أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ، وَصُومِي وَصَلِّي ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ، فَإِنَّ قَوِيَّتَ عَلَيَّ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ ، وَتُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ، فَافْعَلِي . وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ . قَالَ : وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ » .
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

١٥٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَعْفَرٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّمَ ، فَقَالَ « امْكُتِي قَدْرًا مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي » فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) تزوجها أبو بكر رضي الله عنه بعد قتل زوجها جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة . ثم تزوجها علي بن أبي طالب بعد موت أبي بكر فولدت له يحيى . (٢) هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب . (٣) قد ضعف البيهقي رواية الغسل . وقال بعضهم : انها منسوخة . وقال الخطابي : قد ترك بعض العلماء القول بحديث حمنة لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك . والأرجح انها مثل أصحاب الأعداء الأخرى تتوضأ لكل صلاة . وليست استحاضتها موجبة للغسل لأنها جرح في عرق في الرحم ، واغتسال أم حبيبة كان باجتهادها ولم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لها .

١٥٣ - وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: « وَتَوَضَّئُ لِكُلِّ صَلَاةٍ » ، وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ .

١٥٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

١٥٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُوَاكِلُوهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَصْنَعُوا كَلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٥٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزْرُرُ ، فَيُبَاسِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - قَالَ « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ، أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَأَبْنُ الْقَطَّانِ ، وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْتَهُ (١) .

١٥٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ لَمْ تَصَلِّ وَلَمْ تَعْمَرْ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٥٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا جِئْنَا سَرَفَ (٢) حِصَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْلُوفِي

(١) قال الشافعي : لو كان هذا الحديث ثابتاً لأخذنا به . وقال الحافظ ابن حجر : الاضطراب في اسناد هذا الحديث ومثته كثير جداً . وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب صدقة اضطراب هذا الحديث وأن النعمة على البراءة ولا يجب أن يثبت شيء فيها لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة . (٢) سرف : موضع في طريق الذهاب من المدينة إلى مكة على مراحل منها . وهذا في سياق حجة الوداع .

بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي . « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٦٠ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرٍ أَنَّهُ ، وَهِيَ حَائِضٌ ؟ فَقَالَ : مَا فَوْقَ الْإِزَارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَفَهُ .

١٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ التَّنْفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَيَّ عَهْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ .

١٦٢ - وَفِي لَفْظِهِ لَهُ : وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِضَاءِ صَلَاةِ النَّفَاسِ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَتُ الْظَهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرْ وَتُ الْعَصْرِ ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦٤ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي الْعَصْرِ : « وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ » .

١٦٥ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : « وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » .

١٦٦ - وَعَنْ أَبِي بَرِزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى

المدِينَةَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ^(١) ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنَ الْعِشَاءِ ، وَكَانَ يَكْرَهُ
النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا ، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ
الرَّجُلُ جَلِيْسَهُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِيْنَ إِلَى الْمِائَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٧ — وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يَقْدَمُهَا ، وَأَحْيَانًا
يُؤَخَّرُهَا ؛ إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا ، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ ، وَالصُّبْحُ ؛
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيْهَا بِنَفْسِهِ^(٢) .

١٦٨ — وَاسْتَلِمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ أَنْشَقَ الْفَجْرُ ،
وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا .

١٦٩ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ^(٣)
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالنِّسَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَصَلَّى ، وَقَالَ « إِنَّهُ
لَوْ قَتَبْنَا لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّي^(٤) ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٧١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) وفي حديث أنس عند البخاري ومسلم : يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي
والشمس مرتفعة . وفي رواية إلى قباء . وفي رواية البخاري : وبعض العوالي من
المدينة على أربعة أميال أو نحوه . (٢) الغلس ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر
(٣) أي لان ظلمة الليل انتشرت . وهذا لانه كان يدخل فيها في أول وقتها ولا يبان
أنهم كانوا يصلون قبلها ركعتين . (٤) أي وقتها التار والافضل ، لانه وقت الهدوء
والسكون وصفا القلوب والتجلي

عليه وسلم « إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ^(١) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٢ — وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجُورِكُمْ ^(٢) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٧٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٧٤ — وَاسْلَمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَحْوُهُ ، وَقَالَ « سَجْدَةٌ بِدَلِّ رَكْعَةٍ » . ثُمَّ قَالَ : وَالسَّجْدَةُ إِتْمَامٌ هِيَ الرَّكْعَةُ .

١٧٥ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَكَلَّفَ مُسْلِمٌ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » .

١٧٦ — وَهَذَا عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : « حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ

(١) أى سعة انتشار حرها وتنفسها . وفي هذا الوقت يصعب على الانسان أن يجمع قلبه في الخشوع الذى هو روح الصلاة . (٢) أى : أطيلوا القراءة في صلاة الصبح حتى تنصرفوا من الصلاة وقد انتشر الضوء . ويدل لذلك حديث أبى مسعود الأنصارى فى الصحيحين وغيرهما أنه (ص) صلى الصبح مرة بغلس ، ثم صلاها مرة أخرى فأفسر بها ، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات

بَارِعَةً حَتَّى تَرْفَعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَرْوَلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ
تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ (١).

١٧٧ - وَالْحُكْمُ الثَّانِي عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ
ضَعِيفٍ. وَزَادَ «إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ» (٢).

١٧٨ - وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ (٣).

١٧٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْتَمُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ
سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ التُّمَيْسِيُّ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ
١٨٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ «الشَّقُّ الْحُمْرَةُ»، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ. وَغَيْرُهُ
وَقَفَّهُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ (٤).

١٨١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْفَجْرُ فَجْرُ اللَّهِ: فَجْرُ يَحْرُمُ الطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَفَجْرُ
تَحْرُمُ فِيهِ الصَّلَاةُ - أَيْ صَلَاةُ الصُّبْحِ - وَبِحِلُّ فِيهِ الطَّعَامُ»، رَوَاهُ ابْنُ
خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَاهُ.

(١) يقوم قائم الظهيرة : هو قيام الشمس وقت الزوال ، أى : وقوفها إذا
بلغت كبد السماء ، فهى عند ذلك تبطىء حركتها . وتضيف للغروب أى تميل وتدنو
منه . (٢) الحكم الثانى : هو النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وحديث أبى هريرة
أخرجه البيهقى قال : كان رسول الله (ص) ينهى عن الصلاة - أى وقت الزوال -
إلا يوم الجمعة . وضفه من جهة أن فيه إبراهيم بن يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبى فروة
وهما ضعيفان (٣) ولفظه : . وكره النبى (ص) الصلاة نصف النهار إلا يوم
الجمعة قال أبو داود : إنه مرسل وفيه ليث بن أبى سليم وهو ضعيف ، إلا أنه أيده
فعل الصحابة (٤) وعلى فرض وقفه فابن عمر ثبت حجة فى بيان معانى الألفاظ

١٨٢ — وَلِلْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ فِي الَّذِي يُحَرِّمُ
الطَّعَامَ : « إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلًا فِي الْأُنْقِ » . وَفِي الْآخِرِ : « إِنَّهُ كَذَّبَ
السَّرْحَانَ ^(١) » .

١٨٣ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
وَالْحَاكِمُ . وَصَحَّحَاهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ

١٨٤ — وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَوَّلُ
الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ ، وَأَوْسَطُهُ رَحْمَةُ اللَّهِ ؛ وَآخِرُهُ عَفْوُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ
الِدَّارِقُطِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جِدًّا ^(٣)

١٨٥ — وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ ، دُونَ الْأَوْسَطِ ،
وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ^(٤) .

١٨٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ ، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ^(١) »
وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » .
١٨٧ — وَمِثْلُهُ لِلدَّارِقُطِيِّ عَنْ عُمَرَوِ بْنِ الْعَاصِ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) مستطيلاً : ممتداً ، وفي رواية للبخاري أنه (ص) مد يده عن يمينه ويساره .
والسرحان — بكسر السين — الذئب ، والمراد ارتفاع النور عمودياً في السماء .
(٢) هوسمة بن معين — بكسر الميم وسكون العين — أسلم عام الفتح وأعجب
النبي (ص) بصوته فأقامه مؤذناً بمكة . توفي سنة ٥٩ هـ . وتوارثت ذريته الأذان بمكة
(٣) لأنهما من رواية يعقوب بن الوليد المدني . قال احمد : كان من الكذابين
الكبار . (٤) وأخرجه أحمد والدارقطني وقال الترمذي : غريب لا يعرف إلا
من حديث قدامة بن موسى . وقد أجمع أهل العلم على كراهة أن يصلح الرجل
بعد الفجر إلا ركعتي الفجر . وقد تعقب المصنف الترمذي في دعوى الاجماع
وقال : ان الخلاف في المسئلة مشهور

١٨٨ — وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ . صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّصْرَ . ثُمَّ دَخَلَ بَيْتِي ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ « شَغِلْتُ عَنْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ ، فَقُلْتُ : أَفَنَقُضِيهِمَا إِذَا قَاتَنَا ؟ قَالَ : لَا » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١) .

١٨٩ — وَابْنُ دَاوُدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا بِمَعْنَاهُ (٢)

باب الأذان

١٩٠ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ : طَافَ بِي — وَأَنَا نَائِمٌ — وَجُلُّهُ فَقَالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، فَذَكَرَ الْأَذَانَ — بِتَرْبِيعِ التَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ ، وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى ، إِلَّا قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ — قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ — الْحَدِيثُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ (٣) .

(١) قال الحافظ في فتح الباري : وأما ما روى عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت : فقلت : يا رسول الله ، فنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال « لا » فرواية ضعيفة لا تقوم بها حجة . وفي الحديث المتفق عليه عن أم سلمة أنه (ص) قال : أتاني فاس من عبد القيس . فسغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر الخ . وروى مسلم والنسائي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : فصلاهما بعد العصر وأنتبهما . وكان إذا صلى صلاة داوم عليها . وروى البخاري عن عائشة قالت : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله . وانظر الحديث رقم (١٢٩٥) من متقى الأخبار (٢) هو ما رواه ذكوان مولاها أنها حدثته أن رسول الله (ص) كان يصلي بعد العصر وينهى عنها . ويواصل وينهى عن الوصال . وفيه محمد بن اسحاق وقد عنعن (٣) لما هاجر النبي (ص) إلى المدينة وعز جانب الاسلام وكثر الناس تشاوروا في شيء يعلمهم بدخول وقت الصلاة ليجتمعوا لها ويصلوا جماعة . فذكروا النار والناقوس والبوق . ولم يقبلوا شيئاً منها لأنها من شعار المجوس والنصارى واليهود . فانصرفوا إلى منازلهم وهم مشغولون بذلك . فرأى عبد الله زيد رجلاً يحمل ناقوساً . فقال : يا عبد الله أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ قال : ندعوه إلى الصلاة . قال : أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك ؟ قال : بلى . قال : تقول الله أكبر الخ .

١٩١ — وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ

خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

١٩٢ — وَابْنُ خُرَيْمَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مِنْ السُّنَّةِ إِذَا

قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ.

١٩٣ — وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَّمَهُ الْأَذَانَ^(١)، فَذَكَرَ فِيهِ التَّرْجِيعَ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَاكَ كَرُّ

التَّكْبِيرِ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ. وَرَوَاهُ الْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مَرَّةً^(٣).

١٩٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ: أَنْ يَنْفَعِ الْأَذَانَ

شَفْعًا، وَبُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ، يَعْنِي: إِذَا قَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ. مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ الْإِسْتِثْنَاءَ.

١٩٥ — وَاللَّسَّانِيُّ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا.

١٩٦ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ

وَأَتَّبَعُ فَاؤَهُ، هَهُنَا وَهَهُنَا، وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَعَّحَهُ

١٩٧ — وَابْنُ مَاجَةَ: وَجَعَلَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

(١) وذلك في قصة: حاصلها، أن أبا محذورة خرج بعد الفتح هو وتسعة نفر

من أهل مكة إلى حنين. فلما سمعوا الأذان أخذوا يحكونه استهزاء. فقال (ص)

قد سمعت في هؤلاء تأذين انسان حسن الصوت، فأرسل إلينا: فأذنا رجلا

رجلا. وكنت آخرهم، فقال حين أذنت «تعال» فأجلسني بين يديه، فمسح علي ناصيتي

وبرك علي ثلاث مرات. ثم قال: اذهب فأذن عند المسجد الحرام، فقلت:

يا رسول الله علني. فعلمني الأذان - الحديث (٢) هو قول الشهادتين مرة بصوت

منخفض ومرة أخرى بصوت مرتفع (٣) قال ابن عبد البر: التكبير في أول

الأذان أربع مرات محفوظ من رواية الثقات من حديث أبي محذورة ومن حديث

عبد الله بن زيد. وهي زيادة يجب قبولها. وقال النووي: يقول كل تكبيرتين بنفس واحد

١٩٨ - ولأبي داود: لَوَى عُنُقُهُ، لَمَا بَلَغَ حَى عَلَى الصَّلَاةِ، يَمِينًا وَشِمَالًا
وَلَمْ يَسْتَدِرْ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ (١).

١٩٩ - وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ، فَعَلِمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ.

٢٠٠ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠١ - وَنَحْوُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ.

٢٠٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ، فِي
نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا كَانَ يَصْنَعُ
كُلَّ يَوْمٍ (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٢٠٣ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى
الْمَزْدَلِفَةَ (٣) فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

٢٠٤ - وَلَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ،
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

(١) لفظه: عن أبي جحيفة قال: أتيت النبي (ص) بمكة وهو بالآبطخ. وهو
في قبة حراء له من آدم، قال: فخرج بلال بوضوئه، فمن ناضح ونازل - إلى أن
قال - وأذن بلال قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا، يقول يميناً وشمالاً: حى على
الصلاة حى على الفلاح. وأنظر الحديث رقم (٦٣٣) من متقى الأخبار
(٢) كان يكلؤهم في نومهم بلال فنام وناموا حتى طلعت الشمس وكان النبي
(ص) أول من استيقظ. ورويت قصة نومهم عن صلاة الصبح أيضاً عن عمران بن
حصين عند أحمد والنسائي وأبي داود والطبراني. وروى أبو داود عن أبي هريرة قال:
إن رسول الله (ص) حين قفل من غزوة خيبر. وفي رواية أخرى عن ابن مسعود: قفلنا
ومن الحديبية (٣) كان عند نزوله من عرفة وميته بها ليلة النحر في حجة الوداع.

٢٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ بَلَائًا يُؤْذَنُ لَيْلًا ، فَكُلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي ، حَتَّى يُقَالَ لَهُ : أَصْبَحْتَ ، أَصْبَحْتَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي آخِرِهِ إِذْرَاجٌ ^(١) .

٢٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ بِلَالًا أَدَانَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْجِعَ ، فَيُنَادِيَ ، أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَضَعَفَهُ ^(٢) .

٢٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ^(٣) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٠٨ - وَ لِلْبُخَارِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُهُ .

٢٠٩ - وَاسْلَمَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي فَضْلِ الْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً ، سِوَى الْحَيْعَلَتَيْنِ ، فَيَقُولُ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » .

٢١٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٤) قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامًا قَوْمِي . فَقَالَ « أَنْتَ إِمَامُهُمْ ، وَأَقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ ، وَأَتَّخِذْ مُؤَذِّنًا

(١) ابن ام مكتوم إسمه: عمرو بن قيس. استخلفه النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة. والأدرج هو إدخال كلام غير النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث وهو هنا قوله: وكان رجلا أعمى الخ (٢) قال أبو داود: هذا حديث لم يروه عن أيوب الاحمد بن سلمة. وقال الترمذي: هذا حديث غير محفوظ. وكذلك قال ابن المديني: أخطأ فيه حماد (٣) إجابة المؤذن: أن يقول السامع كما يقول المؤذن كلمة كلمة إلا الحيعلتين فخير بين الحوقلة وأن يعيدهما بلنظهما. هذا، وبعض العامة يقولون عند أشهد أن محمدا رسول الله: مرجبا بحبيبي وقره عيني محمد بن عبدالله (ص). ثم يقبلون أناملهم ويمسحون عيونهم ويرغمون أن هذا يمنع الرمد عن العين وأن فيه حديثا. وهذا جهل وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) كان أصغر وقد تقيف حين: قدموا على النبي (ص). كان له سبع وعشرون سنة. ومات بالبصرة سنة ٥١ هـ

لَا يَأْخُذُ عَلَىٰ أَذَانِهِ أَجْرًا^(١)، أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةَ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢١١ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُوذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ »
الْحَدِيثُ. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ

٢١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: لَيْلَالٍ « إِذَا أَذْنَتَ فَتَرَسَّلْ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَأَحْدِزْ^(٢) وَأَجْمَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ
وَإِقَامَتِكَ يَقْدَرُ مَا يَفْرُغُ الْإَكِيلُ مِنْ أَكْلِهِ » الْحَدِيثُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٣)

٢١٣ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « لَا يُوَدَّنُ إِلَّا مُتَوَصَّى » وَصَحَّحَهُ أَيْضًا^(٤).

٢١٤ - وَلَهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُعِينُ » وَصَحَّحَهُ أَيْضًا^(٥).

٢١٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: أُنَاذَرْتُهُ

- يَعْنِي الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ. قَالَ « فَأَقِمِ أُنْتَ » وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا^(٦).

٢١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الْمُوذِّنُ

(١) قال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا أن يأخذ على

الأذان أجرا. واستحبوا للوذن أن يحتسب في أذانه: ولا نعلم خلافا في جواز

أخذ الرزق عليه (٢) الترسل التهل والتأني. والحدرد الاسراع (٣) قال الترمذى:

لانعرفه إلا من حديث عبد المنعم بن نعيم البصرى صاحب السقاء. وإسناده مجهول

(٤) لأنه من رواية الزهرى عن أبي هريرة والزهرى لم يلق أبأ هريرة والراوى عن

الزهرى ضعيف (٥) لأنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعفه

يحيى القطان وغيره. (٦) قال الزيلعى فى نصب الراية: هو من رواية أبى أسامة عن

أبى العميس عن عبد الله بن زيد. قال البيهقى قال الحاكم: هذا فى منته ضعف. فان

أبأ أسامة أتى فيه بشىء لم يروه أحد. وهو ان بلالا أذن وعبد الله بن زيد أقام

أَمَلَكُ بِالْأَذَانِ ، وَالْإِمَامُ أَمَلَكُ بِالْإِقَامَةِ « رَوَاهُ ابْنُ عَدَى وَصَفَّهُ (١) »

٢١٧ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ تَحْوُهُ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ .

٢١٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« لَا يُرَدُّ الدُّعَاوُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٢) . »

٢١٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ

الْقَائِمَةِ ، آتٍ مُخَدَّماً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْتِئَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ،

حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ (٣) .

باب شروط الصلاة

٢٢٠ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا فَسَأ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَمْتَوِضْ ، وَلْيَمْسُدْ

الصَّلَاةَ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . »

(١) ابن عدى هو أبو احمد عبد الله بن عدى الجرجاني صاحب كتاب الكامل

في الجرح والتعديل . ولد سنة ٢٧٩ وتوفى سنة ٣٦٥ . وقد أخرج هذا الحديث في

ترجمة شريك بن عبد الله القاضي ، وذكر أنه من مفرداته . وقال البيهقي : ليس بمحفوظ

(٢) ورواه أبو داود والترمذي (٣) وروى مسلم واحمد وأبو داود والترمذي

والنسائي عن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إذا سمعتم

المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا على ، فإنه من صلى على صلاة صلى الله عليه

وسلم بها عشرا . ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من

عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو . فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي »

فمن السنة أن يصلى سامع الاذان على النبي (ص) كما أجاب المؤذن . أما صلاة

المؤذن على النبي (ص) بصوت عال مثل الاذان حتى اعتقد الجهلة من الناس أن

ذلك من ألفاظ الاذان فهذا بدعة سيئة . أول من أحدثها الملك الصالح نجم الدين بن

يوسف في أواخر القرن السادس . وخير الهدى هدى النبي (ص) ثم هدى السلف الصالح

٢٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

٢٢٢ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ : « إِذَا كَانَ التَّوْبُ وَأَسْعَا فَالتَّحِفْ بِهِ - يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ » . وَمُسْلِمٌ : « فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيْقًا فَاتَزَرَّ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٢٣ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

٢٢٤ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْصَلِيَ الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ^(١) ، بَغَيْرِ إِزَارٍ ؟ قَالَ « إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِقًا يَغْطِي ظَهْرَ قَدَمَيْهَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَ الْأَيْمَنُ وَقَفَهُ

٢٢٥ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ ، فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ ، فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَتَزَكَّتْ (فَأَيُّنَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَهُ اللَّهُ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ ^(٢) .

٢٢٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَوَّاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣)

(١) الدرع الثوب ، والخمار ما يستر الرأس والعنق . والحديث وإن صحح الأئمة وقفه - فله حكم الرفع لأنه لا مجال فيه لاجتهاد الرأي (٢) لأن فيه أشعث بن سعد السمان وهو ضعيف (٣) قال الترمذي : حسن صحيح . وقد روى عن غير واحد من الصحابة : منهم عمر ، وعلى ، وابن عباس . وهو دال على أن الواجب على البعيد استقبال الجهة لالعين . وقال ابن المبارك : ما بين المشرق والمغرب قبله لأهل المشرق . وقال ابن عمر : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله

٢٢٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ زَادَ الْبُخَارِيُّ : يَوْمِيءَ بِرَأْسِهِ - وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ (١) .

٢٢٨ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَكَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ رِكَابَهُ . وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٢٢٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبِرَةَ وَالْحَمَامَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَهِيَ عِلَّةٌ (٢)

(١) روى الترمذى - وقال غريب - والنسائى أنه (ص) : أتى إلى مضيق هو وأصحابه . والسماء من فوقهم والبلية من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام . ثم تقدم (ص) على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء ، فيجعل السجود أخفض من الركوع . وثبت ذلك عن أنس من فعله . وصححه عبد الحق الأشيبلى فى أحكامه وحسنه الثورى . فعلى هذا يكون قطار السكة الحديدية ونحوه فى زمننا أولى أن يصلى فيه إذا خشى ضياع الوقت . فان استطاع الركوع والسجود والا أو ما . وإن تيسر استقبال القبلة والا توجه حيث تيسر له . (٢) قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات ، لكن اختلف فى وصله وإرساله وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان اه . والمقبرة مادفن فيها ميت أو أموات ، أو جعل على صورة ذلك ككثير من القبور المسماة لآل البيت رضى الله عنهم بمصر وليسوا بها . وعلة النهى ما فى الصلاة عندها من تعظيم القبر المفضى إلى الشرك . فان الشرك بقبر الرجل الذى يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر . ولأجل هذه المفسدة حسم النبي (ص) مادتها حتى نهى عن الصلاة فى المقبرة مطلقا وان لم يقصد المصلى بركة البقعة ، أما اذا قصد بالصلاة عند القبور البركة فهذا عين المحادة لله ورسوله (ص) والمخالفة لدينه . فان المسلمين أجمعوا على ما علوه بالا اضطرار من دين الرسول (ص) أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه (ص) لعن من اتخذها مساجد . ومعلوم قطعا أن هذا ليس لأجل النجاسة فان قبور الأنبياء من أطهر البقاع . وهذا يدل على أن النهى ليس قاصرا على بقعة القبر فقط ، بل كل ما نسب إليه وسمي باسمه وعدم جواز الصلاة فى اخمام لأنه ماوى الشياطين فيشمل كل ما يسمى حماما

٢٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 « أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : الْمَرْبَلَةَ ، وَالْمَجْزَرَةَ ، وَالْمَقْبَرَةَ ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ
 وَالْحَمَامِ ، وَمَعَاظِنَ الْإِبِلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ (١)

٢٣١ - وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ ، وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَنْظُرْ ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَدْوَى أَوْ قَدْرًا
 فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ

٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَدْوَى بِحَفِيهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ » (٢)
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

٢٣٤ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ،
 إِلَّا مَا هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٣٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كُنَّا لِنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ ، حَتَّى
 تَزَكَّتْ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

(١) لأنه من رواية زيد بن جبير الأنصاري قال البخاري وغيره : منكر الحديث . وقد ذكر الحافظ الذهبي في الميزان له عدة أحاديث منكرة ، وساق منها هذا
 (٢) قال النووي : إسناده صحيح ، وهو وما قبله صريحان في أن النعل تطهر من أى نجاسة تصيبها ، جامدة أو مائعة ، بالدلك بالأرض والمسح بالتراب . وقد روى أبو داود عن شداد بن أوس ، خالفوا اليهود ، فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم ، ولكن جهل الناس اليوم بالدين ، وتنطمهم في أمور لا أصل لها فيه أعمى أبصارهم وبصائرهم عن هذه السنة حتى كادوا يكفرون من يصلى في نعليه الطاهرتين .

فَأَمْرًا نَابًا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهَيْنًا عَنِ الْكَلَامِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

٢٣٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

« التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ مُسْلِمٌ « فِي الصَّلَاةِ » (١)

٢٣٧ — وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّخَّيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمَرْجَلِ ، مِنَ الْبُكَاءِ (٢) . أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٢٣٨ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَدَّخْلَانِ ، فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحَّجْتُ لِي . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ (٣)

٢٣٩ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ

رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ يَسْمُونَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي ؟

قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا ، وَبَسَطَ كَفَّهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالثَّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ (٤)

٢٤٠ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ — بِنْتَ زَيْنَبَ — فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا . وَإِذَا

قَامَ حَمَلَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْمُهَا : وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ (٥) .

(١) وفي رواية « إذا نابكم أمر فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء » ومعناه:

إذا أراد المصلي أن ينبه إمامه أو غيره إلى أمر في الصلاة أو خارجا عنها فالرجال

يقولون : سبحان الله ، والنساء يصفقن (٢) الرجل القدر ، والأزيز صوت غليانها

(٣) وصححه ابن حبان . وهو دليل على أن تعدد التنحج في الصلاة من غير

حاجة إليه غير مبطل لها (٤) وقد أخرج مسلم عن جابر والحاكم عن صهيب مثل

ذلك . وفيه دليل على أنه يجوز السلام على المصلي ، وهو يرد برفع اليد ، إشارة إلى أنه

يصلي ثم يرد السلام بعد الصلاة . وذلك لأن حق المسلم أن تسلم عليه إذا لقيه

على أي حال . وهو يرد إذا كان على حال لا يمنع منه (٥) أمامة بنت أبي العاص

ابن الربيع خالته خديجة رضي الله عنها . تزوج زينب بنت رسول الله (ص) قبل

البعثة . والحديث دليل على أن حمل الأولاد أو نحوه مما فيه عمل قليل غير مبطل للصلاة .

وأن مس النساء غير ناقض للوضوء . ودعوى النسخ أو الخصوصية بالرسول (ص)

لادليل عليها

٢٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقْتُلُوا الْأَسْوَدِينَ فِي الصَّلَاةِ : الْحَيَّةَ ، وَالْعُقْرَبَ » أَخْرَجَهُ الْأَزْبَعِيُّ ، وَصَحَّهَ ابْنُ جِبَانَ .

بابُ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي

٢٤٢ - عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْفَلَّظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَوَقَعَ فِي الْبَرَّارِ مِنْ وَجْهِ آخَرَ « أَرْبَعِينَ خَرِيفًا » .

٢٤٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي . فَقَالَ « مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّجُلِ » ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٢٤٤ - وَعَنْ سَبْرَةَ بِنِ مَعْبِدِ الطَّهْمَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَتْ بَرٌّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ وَلَوْ يَسْتَهْمِ » ، أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

٢٤٥ - وَعَنْ أَبِي ذَرِّ النَّفَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ -- إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤَخِرَةِ الرَّجُلِ - الْمَرْأَةُ ، وَالْحِمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ - الْحَدِيثَ » وَفِيهِ « الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

٢٤٦ - وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ دُونَ الْكَلْبِ .

(١) وقال: رجال اسناده على شرط مسلم. ومعناه ان المطلوب وضع اى شئ يعلم الماربه انه يصلى ، غلط أو دق (٢) ذهب الجمهور الى أنه لا يقطعها شئ. وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر لا البطلان ، وقيل انه منسوخ . وقال بعض الصحابة والتابعين بقطعها . وخصه الامام أحمد بن حنبل بالكلب الأسود

٢٤٧ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَحْوَهُ ،
دُونَ آخِرِهِ . وَقَيَّدَ الْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ .

٢٤٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ « فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرَيْنَ » .

٢٤٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحِطْ خَطًّا ، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يُصِيبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ ، بَلْ هُوَ حَسَنٌ (١) .

٢٥٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ ، وَأَذْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ (٢) .

بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْخَشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أورده ابن الصلاح في مقدمته مثالا للضطرب . وقد رده ابن حجر بقوله ولم يصب الخ والحديث قد صححه احمد وابن المديني (٢) لانه من رواية مجالد أبي سعيد بن عمير الهمداني تكلم فيه غير واحد . وأخرج له مسلم مقرونا بغيره . وفي الباب أحاديث عن أنس وجابر وأبي أمامة وأبي هريرة وفيها كلها ضعف . وأخرج سعيد ابن منصور عن علي وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحوه ما سأنيد صحيفه

عليه وسلم أن يصلي الرجل مختصراً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ .

٢٥٢ — وَفِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ : أَنْ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ .

٢٥٣ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٥٤ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ « إِذَا فَمَّ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى ، فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَلَّجَتْهُ ،

رَوَاهُ الْحَمْسَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ^(١) ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَاحِدَةً أَوْ دَعَا » .

٢٥٥ — وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ مُعْتَقِيبِ نَخْوَةَ بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ ^(٢) .

٢٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ « هُوَ اخْتِلَافٌ يَخْتَلِسُهُ

الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ التُّبَدُّ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَاللَّيْثُ الْمِزَنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ -

« إِيَّاكَ وَالْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فِي التَّطَوُّعِ ^(٣) . » .

٢٥٧ — وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا

كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَلَا يَبْضُنُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ

يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : « أَوْ

تَحْتَ قَدَمَيْهِ » .

(١) رواه مسلم وابن ماجه عن أبي هريرة . قال النووي في شرح مسلم : اتفق

العلماء على كراهة مسح الحصى . وفي قوله نظر . فان مالكا لا يرى به بأساً (٢) لهظه

« لا يمسح الحصى وأنت تصلي . فان كنت لا بد فاعلا فواحدة لتسوية الحصى .

(٣) هذا إذا كان لغير حاجة . فاما للحاجة فقد ثبت أن أبا بكر التفت لمجي النبي

(ص) في صلاة الظهر . والتفت الصحابة لخروجه (ص) عليهم في مرض موته

٢٥٧ — وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ ^(١) لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا . فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تُعَرِّضُ لِي فِي صَلَاتِي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٥٨ — وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ^(٢) ، وَفِيهِ فَانِيهَا « أَلْهَتْنِي عَنِ صَلَاتِي »

٢٥٩ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٦٠ — وَلَهُ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لِالصَّلَاةِ بِمَحْضَرَةِ طَعَامٍ وَلَا هُوَ يُدْفِعُهُ إِلَّا خَبَثَانِ » .

٢٦١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمِ مَا اسْتَطَاعَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ : « فِي الصَّلَاةِ »

بَابُ الْمَسَاجِدِ

٢٦٢ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

(١) هو الستر الرقيق المزخرف (٢) الانباجية : كساء غليظ لا علم له . وكان أبو جهم — عامر بن حذيفة — أهدى للنبي (ص) خميصة لها أعلام فقال النبي (ص) « ردى هذه الخميصة إلى أبي جهم ، ولفظ الحديث الذى أشار إليه المصنف : أن النبي (ص) صلى في خميصة لها أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة . فلما انصرف قال « اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبي جهم واتنوني بانباجية أبي جهم فانها ألهتني عن صلاتي آنفا ،

وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَ إِسْمَاعِيلُ (١) .

٢٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ آتَخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ « وَالنَّصَارَى »

٢٦٤ - وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ « كَانُوا إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا » وَفِيهِ : « أَوْلَيْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ » .

٢٦٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ (٢) ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ . الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٦ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِمِحْسَانَ يُنْشِدُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَفِظَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٦٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنْشِدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢٦٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا لَهُ : لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

٢٦٩ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقَامُ الْخُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٣) .

(١) قد رواه أبو داود مسندا ، ورجاله ثقات . وزيادة الثقة مقبولة . والمراد من الدور : المحال التي فيها الدور ، تعني في أفنية الدور (٢) تقدم في باب الغسل أنه ثمانية أمثال ، أنظر الحديث رقم (١٢١) . (٣) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : لا بأس بإسناده . ورواه أحمد والحاكم والدارقطني وابن السكن .

- ٢٧٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ ^(١) يَوْمَ الْخَنْدَقِ بِضَرْبِ عَلِيٍّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ، لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢٧١ - وَعَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْعَبَسَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ^(٢) - الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢٧٢ - وَعَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةَ سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِيَابٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي - الْحَدِيثُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣) .
- ٢٧٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٢٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَاهِيَ النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ^(٤) .
- ٢٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا أَمَرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ^(٥) .
- ٢٧٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
-
- (١) هو ابن معاذ ، سيد الأوس . أصيب يوم الخندق في أكله عرق في وسط الذراع - فلم يرقأ دمه حتى مات في ذى القعدة سنة خمس . بعد أن حكم في بني قريظة يقتل رجالهم وسبي نساءهم وذرائعهم . وكانت الخيمة لامرأة يقال لها ربيعة كانت تداوى الجرحى (٢) كان ذلك يوم العيد . وفي بعض ألفاظه : أن عمر أنكر عليهم ، فقال له النبي (ص) « دعهم ، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة وأنى بعثت بخنيفة سمحة . »
- (٣) أخرج البخاري القصة مطولة في باب نوم المرأة في المسجد (٤) ورواه البخاري تعليقا . قال ابن رسلان : هذا الحديث معجزة ظاهرة للرسول (ص) فانه أخبر عما سيقع ، فوقع كما أخبر . فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفها كثير من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس . وقد روى ابن خزيمة أن أنسا قال : سمعته (ص) يقول « يأتي علي أمتي زمان يتباهون بالمساجد ثم لا يعمرونها إلا قليلا . »
- (٥) زاد أبو داود : قال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى

عليه وسلم : « عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي ، حَتَّى الْقَذَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنْ الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَاسْتَفْرَبَهُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

٢٧٧ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ^(٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

٢٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَأْسًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا ^(٤) » أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ « حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا » .

٢٧٩ - وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي جَبَانَ « حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا »

٢٨٠ - وَلِأَحْمَدَ « فَأَقِمْ صَلَاتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامَ » .

٢٨١ - وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ « إِنَّهَا

(٢) صحح جماعة من العلماء أن النهي هنا للتحريم . والأمر بهما عام في أى وقت يدخل المسجد ، ولو كان الخطيب على المنبر يوم الجمعة كما ثبت ذلك في قصة سليك الغطفاني الآتية في الجمعة . ويقوم مقامها صلاة الفرض . ولا يؤخرها عن وقتها السلام على من بالمسجد (٣) الخطاب فيه لخلاص بن رافع الذي دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي (ص) فقال له « وعليك السلام ، ارجع فصل ، فانك لم تصل ، مرارا ، ثم علمه

لَا تَمِّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، ثُمَّ يُكَبِّرَ
اللَّهُ تَعَالَى وَيُحَمِّدُهُ وَيُسَبِّحُ عَلَيْهِ « وَفِيهَا » فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا
فَاحْمَدِ اللَّهَ وَكَبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ .

٢٨٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ « ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ » .

٢٨٣ - وَلِأَبْنِ حِبَّانَ « ثُمَّ بِمَا شِئْتَ » .

٢٨٤ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ مَذْوَومِن كَبِيهِ ، وَإِذَا رَكَعَ
أَمْسَكَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ ^(١) ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى
يَعُودَ كُلُّ قَفَارٍ مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُقَرَّشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا ،
وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى
رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْبُحْنَى ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ قَدَّمَ
رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى ، وَقَدَّمَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٢٨٥ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ « وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ^(٢) - إِلَى قَوْلِهِ : مِنْ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ
إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ^(٣) - إِلَى آخِرِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ :
إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ .

(١) قال الخطابي : هصره ، نادى استواء من غير تقويس (٢) تمامه . حنيفاً مسلماً
وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحباي ومانعي لله رب العالمين لا شريك
وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » وفي رواية . وأنا أول المسلمين . بلفظ الآية
(٣) تمامه . ظلت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت . واصرف

٢٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً ، قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ « أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقَّى النَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّائِسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالسَّلْجِ وَالْبَرَدِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٨٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ ^(١) . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مَوْصُولًا وَمَوْفُوفًا ^(٢) .

٢٨٨ - وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ « أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، مِنْ هَمَزِهِ ، وَنَفْخِهِ ، وَنَفْسِهِ » .

٢٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالْقِرَاءَةِ : بِالحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ . وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ ، وَلَمْ يُصَوِّبَهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ عَنِي سَيْئًا لَا يَصْرَفُ عَنِّي سَيْئًا إِلَّا أَنْتَ . لِيكَ وَسَعْدِيكَ ، وَالخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ . أَنْابَكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكَ وَتَعَالَيْتَ . أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، (١) لِأَنَّ مَسْلَبًا سَمِعَهُ مَعَ غَيْرِهِ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ . فَانْ عِدَّةُ بِنِ ابْنِ لِبَابَةِ - رَاوِيهِ عَنِ عُمَرَ - لَمْ يَدْرِكْ عُمَرَ ، بَلْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، انْمَارِوَاهُ رَوَايَةً . وَقَدْرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالحَاكِمُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ (ص) مَرْفُوعًا (٢) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْهَدْيِ النَّبَوِيِّ : صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِهِ فِي مَقَامِ النَّبِيِّ (ص) وَيَجْهَرُ بِهِ وَيَعْلَمُهُ النَّاسُ . وَهُوَ بِهَذَا الْوَجْهِ فِي حَكْمِ الْمَرْفُوعِ . وَلِذَا قَالَ أَحْمَدُ : أَذْهَبَ إِلَى مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ . وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا اسْتَفْتَحَ بَعْضُ مَا رَوَى مِنَ الاسْتَفْتَا حَاتِ الْمَرْوِيَةِ عَنْ عَلِيٍّ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ لَكَانَ حَسَنًا

رَكَعَتَيْنِ التَّجِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيَمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَقْتَرِسَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ أَفْتِرَاشَ السَّبْعِ . وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَلَهُ عِلَّةٌ (١)

٢٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩١ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ . ثُمَّ يُكَبِّرُ

٢٩٢ - وَاسْلَمٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، لَكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ .

٢٩٣ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (٣)

٢٩٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) لأنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة . قال ابن عبد البر : هو مرسل أبو الجوزاء لم يسمع من عائشة . وأعل أيضاً بأن مسلماً أخرجه من طريق الأوزاعي مكاتبه . وعقبه الشيطان : أن ينصب قدميه ويجلس عليهما . وقولها : والقراءة بالحمد لله رب العالمين : يدل على أنه لم يكن يجهر بالبسملة . وهذا لا يمنع أنه كان يقرؤها سرا ، وما جاء مصرحاً بقراءتها محمول على الأسرار . ولم يصب من قال : إنها مكروهة (٢) قال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على رفع اليدين عند الركوع والرفع منه إلا أهل الكوفة . ونقل البخاري عن شيخه ابن المديني أنه قال : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر . ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة . (٣) وأخرجه مسلم ، وأبو داود والنسائي بلفظ : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ على الساعد . وقال ابن عبد البر : لم يأت عن النبي (ص) فيه خلاف . وهو قول جمهور الصحابة والتابعين . وهو الذي ذكره مالك في الموطأ . ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره . قال النووي في شرح مسلم : يجعلها تحت صدره فوق سرته . هذا مذهبنا المشهور . وبه قال الجمهور

وسلم « لا صلاة لمن لم يقرأ بِأَمِّ الْقُرْآنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٥ - وفي رواية ، لابن حبان والدارقطني « لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » .

٢٩٦ - وفي أخرى ، لأحمد وأبي داود ، وأبو يونس ، وابن حبان « لَعَلَّكُمْ تَقْرَهُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ » قُلْنَا : نَعَمْ . قَالَ « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » (١) .

٢٩٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْتَحِنُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢٩٨ - زَادَ مُسْلِمٌ : لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا .

٢٩٩ - وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة : لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

٣٠٠ - وفي أخرى لابن خزيمة : كَانُوا يُسِرُّونَ

وَعَلَى هَذَا يُجْمَلُ النَّبِيُّ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَعْلَمَهَا (٢) .

٣٠١ - وَعَنْ نَعِيمِ الْمُجِيرِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . فَقَرَأَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ (وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ : « آمِينَ » وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ : اللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً

(١) قال ابن قدامة : تكلم فيه أحمد وابن عبد البر وغيرهما . وهو من رواية ابن اسحاق . وأعدل الأقوال في الجمع بين الأحاديث ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو مذهب مالك رضي الله عنه : أن من يسمع قراءة الإمام يجب عليه الانصات ويكون بذلك كالتقارير . ومن لم يسمع واجب عليه أن يقرأ ولا يسكت . لأن الصلاة ذكر وقراءة أو استماع للقراءة (٢) العلة هي أن الأوزاعي روى هذه الزيادة عن قتادة مكاتبه . وقد ردت هذه العلة بأن الأوزاعي لم ينفرد بها ، بل قد رواها غيره ورواية صحيحة

بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ .

٣٠٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قرَأْتُمْ الفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَصَوَّبَ وَقَفَّهُ .

٣٠٣ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ « آمِينَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

٣٠٤ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ (١) .

٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا ، فَعَلَّمَنِي مَا يُعْزِئُنِي مِنْهُ . فَقَالَ « قُلْ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » الْحَدِيثُ (٢) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٣٠٦ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا ، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا ، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى ، وَيَقْرَأُ فِي الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٠٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي

(١) وفي رواية أبي داود : رفع بها صوته وقال : ان سنده صحيح . وصححه الدارقطني .

(٢) تمامه : قال : يا رسول الله ، هذا لله ، فإلى ؟ قال « قل : اللهم ارحمني وعافني واهدني » فلما قام قال هكذا بيديه ، وقبضهما . إشارة إلى أنه يحفظ ما أمره به - فقال رسول الله (ص) ، أما هذا فقد ملا يديه من الخير ،

الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدَرَ : (المَ . تَنْزِيلُ) السَّجْدَةِ . وَفِي الْأَخْرَبَيْنِ قَدَرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَفِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأَخْرَبَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَالْأَخْرَبَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٠٨ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كَانَ فُلَانٌ ^(١) يُطِيلُ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفْضَلِ ^(٢) وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسْطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطَوْلِهِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَذَا . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٠٩ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ ^(٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (المَ تَنْزِيلُ) السَّجْدَةَ ، وَ(هَلْ أُنِّي عَلَى الْإِنْسَانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١١ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذَلِكَ ^(١) .

(١) قال البغوي في شرح السنة : يريد به أميراً كان على المدينة . قيل اسمه عمرو ابن سلمة . وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل ، لأن ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة أبي هريرة (٢) المفصل في الأصح : من الحجرات إلى آخر القرآن . سمي به لكثرة الفصول بين سورته (٣) وثبت أنه (ص) كان يقرأ فيها بالأعراف والمرسلات (٤) رجال إسناده ثقات ورواه ابن ماجه . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : السر في قراءة هاتين السورتين في فجر الجمعة أنهما اشتملتا على خلق آدم وذكر المعاد وحشر العباد وذلك كان ويكون يوم الجمعة . وليس ذلك لأجل آية السجدة . وقد اعتاد جماعة من المتأخرين ذلك حتى وصل الأمر إلى أن يقرأ العامة وأشباههم آية السجدة فقط ويعتقدون وجوب سجود التلاوة في فجر الجمعة . وقد قال النووي : وقياس مذهبنا أنه يكره في الصلاة إذا قصد . . وقد أفتى العز بن عبد السلام قبله بالمنع ويطلان الصلاة بقصد

٣١٢ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةٌ رَحِمَةً إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ . وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا . أَخْرَجَهُ الْحَمَّصِيُّ . وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ

٣١٣ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ رَأَيْتُمْ أَوْ سَاجِدًا ، فَأَمَّا الرَّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَقَدْ نُنَّ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ ، ثُمَّ يَقُولُ « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا ، وَ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ،

(١) جاء في صحيح مسلم وغيره أن علياً رضي الله عنه قال : نهاني رسول الله (ص) أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ، فالنهي عام له (ص) وللأمة ويدل على التحريم . ومعنى «من» ، حقيقة وجددير . والاجتهاد في الدعاء أن يخلص الضراعة والذل والمسكنة لله وحده وأن يسأل الله من كل حوائجه ومسائله الدنيوية والأخروية

مِلْ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ النَّسَاءِ وَالْجَدْرِ ،
أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ - وَكَلْنَا لَكَ عَبْدٌ - اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا
مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣١٧ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمِرتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ : عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى
أَنْفِهِ - ^(٢) وَالْيَدَيْنِ ، وَالرُّكْبَتَيْنِ ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ
إِذَا صَلَّى وَسَجَدَ فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣١٩ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٢٠ - وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ

٣٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ^(٤) .

٣٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ،
وَارْزُقْنِي » . رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(١) الجد: الحظ والغنى (٢) قال القرطبي: هذا يدل على أن الجبهة هي الأصل
في السجود والأنف تبع لها وقال ابن دقيق العيد: معناه أنه جعلهما كأنهما عضو
واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية (٣) هو عبد الله بن مالك بن القشب - بكسر
القاف وسكون الشين الأزدي - وبجينة اسم أمه (٤) وروى نحوه البيهقي من
حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا وروى عن حميد عن أنس موقوفا وعلقه البخاري

٣٢٣ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ، فَإِذَا كَانَ فِي وَتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٢٤ - عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَنَتَ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنَ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٢٥ - وَلِأَحْمَدَ وَالِدَارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ . مِنْ وَجْهِ آخَرَ ، وَزَادَ : وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا^(٢) .

٣٢٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٣٢٧ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : يَا أَبَتِ ، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، أَفَكُنُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : أَيْ بَنِي ، مُحَدَّثٌ رَوَاهُ الْحَمَّهِيُّ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

(١) هذه القعدة تسمى جلسة الاستراحة، ذهب الى القول بها الشافعي في أحد قوله ولكن المشهور عنه ما ذهب إليه الحنفية ومالك واحمد واسحاق ، أنه لا يشرع القعود والظاهر أنها إنما كان يفعلها النبي (ص) حين أسن وضعف (٢) قال ابن القيم في زاد المعاد: أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا . والقنوت الذي ذكره قبل الركوع غير الذي ذكره بعده . والذي وقته غير الذي أطلقه . فالذي ذكره قبل الركوع هو إطالة القيام للقراءة . والذي ذكره بعده هو إطالة القيام للدعاء . ففعله شهر ايدعو على قوم ويدعو لقوم . ثم استمر تطويل هذا الركن للدعاء . والثنا الى أن فارق الدنيا . والذي تركه هو الدعاء على أقوام من العرب وكان بعد الركوع . اهـ . ومن هذا تعلم أن دعاء القنوت إنما هو للنوازل وأنه ليس خاصاً بصلاة الصبح . كما كان النبي (ص) يدعو . وأولئك القوم الذين دعا عليهم هم رعل . وذكوان ، وبنو لحيان ، وعصية . حين قتلوا القراء الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم لتعليمهم الاسلام

٣٢٨ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الرَّاتِرِ «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّئَنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَرَقِّبِي شَرًّا مَا قَصَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكَ كَتَرَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ وَالسَّبْهِيُّ : « وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ » زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ فِي آخِرِهِ « وَصَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّبِيِّ ^(١) » .

٣٢٩ - وَاللَّبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ^(٢) وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .
 ٢٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ ، فَلَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ ، وَلَيَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ^(٣) أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ . وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ : —
 ٢٣١ - رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ

(١) قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الأذكار : هذه الزيادة غريبة لا ثبتت، لأن فيها عبد الله بن علي، وهو لا يعرف، وعلى القول بأنه عبد الله بن علي بن الحسن بن علي، فالسند منقطع، فانه لم يسمع من عمه الحسن. ثم قال : فتبين أن هذا الحديث ليس من شرط الحسن، لانقطاعه أو جهالة رواه (٢) ذكر في تخريج الأذكار أنه « اللهم اهدني الخ » وقد ساقه البيهقي من طريقين، أحدهما عن بريد وهو ثقة بن أبي مريم قال: سمعت ابن الحنفية وابن عباس. وفي اسناده مجهول ومن طريق أخرى وهي التي ساق المصنف لفظها. وفيها عبد الرحمن بن هرمز. ضعيف (٣) قال ابن القيم : إن في حديث أبي هريرة قلبا من الراوى حيث قال « وليضع يديه قبل ركبته » وأن أصله : وليضع ركبته قبل يديه. ويدل عليه أول الحديث. فان المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين. وقد ثبت عن النبي (ص) الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة

قَبْلَ يَدَيْهِ ، أخرجَهُ الأَرَبَةُ

فإنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَكَرَهُ البُخَارِيُّ مُعَلِّقًا مَوْفُورًا ^(١) .

٣٣٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ اليُسْرَى ، وَالْيَمْنَى عَلَى اليَمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ^(٢) ، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي زَوَايِهِ لَهُ : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلِّهَا ، وَأَشَارَ بِالْيَدِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ .

٣٣٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : التَفَّتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، وَالصَّلَوَاتُ ، وَالتَّطِيَّاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ ، فَيَدْعُو » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَاللِّسَانِي : كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ .

وَالأَحْمَدُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ التَّشَهُدَ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ ^(٣) .

٣٣٤ — وَاسْلَمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) قال البخاري. قال نافع : كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبته (٢) اشارة الى طريقة معروفة عند العرب في عقود الحساب . فللثلاثة عند الوسطى مع البصر وللخمس عطف الابهام الى اصلها (٣) قال محمد بن يحيى الذهلي : هو اصح ما روى في التشهد . وقد روى حديث التشهد اربعة وعشرون صحابياً بالفاظ مختلفة . اختار الجماهير منها حديث ابن مسعود . ونحوه عن البزار . وبأبها تشهد فحسن

يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ — إِلَى آخِرِهِ »
 ٣٣٥ — وَعَنْ فَضَّالَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « عَجِلْ هَذَا » ثُمَّ دَعَاهُ ، فَقَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ
 فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالنَّسَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
 ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ » (١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

٣٣٦ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ ؟ فَسَكَتَ ،
 ثُمَّ قَالَ « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ .
 وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ
 حَمِيدٌ مُجِيدٌ . وَالسَّلَامُ كَمَا عَلِمْتُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ :
 فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ . إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا (٢) ؟

٣٣٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَشَهُدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي
 أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ،

(١) حقق العلامة ابن القيم في كتاب جلاء الأفهام في الصلاة على خير الانام
 أن الحق ما ذهب إليه الامام الشافعي رحمه الله ومن وافقه : ان الصلاة على النبي صلى الله
 عليه وسلم واجبة في الصلاة في التشهد الاول والثاني ، الا أنه في الاول يوحز فيها ويختصر
 (٢) الامور التعبدية من الفاظ وغيرها لا يصح الزيادة على ما ورد فيها
 باستحسان الرأي . فهذه الفاظ النبي (ص) التي عملها اصحابه . والتي كان يقولها اصحابه في
 صلاتهم ، وتواتر النقل عنهم أنهم لم يكونوا يقولون سيدنا محمد ، ولا سيدنا ابراهيم
 وإن كان النبي (ص) بلا شك هو سيد ولد آدم بل سيد الخلق اجمعين . وأبو مسعود
 اسمه عقبه بن عامر الانصاري . وبشير بن سعد هو والد النعمان بن بشير .

وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّشْهِدِ الْأَخِيرِ » .

٣٣٨ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَلَّمَنِي دُعَاءً أَذْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي ، قَالَ قُلْ « اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٣٩ - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » وَعَنْ شِمَالِهِ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

٣٤٠ - وَعَنْ الْمَعْبُورِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٤١ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْأَعْوُدِ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْضِ الْعُمَرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

٣٤٢ - وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) قال ابن تيمية : لم ينقل أن النبي (ص) كان يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمؤمنون جميعا . ولفظ دبر ، يراد به آخر جزء منها وقد يراد به ما يلي آخر جزء

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا ، وَقَالَ « اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ .

٣٤٤ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « أَوْصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدْعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اللَّهُمَّ اغْنِنِي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ .

٣٤٥ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَزَادَ فِيهِ الطَّبْرَانِيُّ « وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

٣٤٦ - وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٣٤٧ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلِّ قَانِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

(١) هذا الحديث ليس في البخاري هكذا . وقد ساقه المجد ابن تيمية في المنتقى بدون « فأومِ » وفيه « فعلى جنبك » ثم قال : رواه الجماعة إلا مسلما . وزاد النسائي « فان لم تستطع فستلقيا ، لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ، وقد روى الدارقطني نحوه عن علي

٣٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُرِيضٍ - صَلَّى عَلَيَّ وَسَادَةً ، فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ « صَلِّ عَلَيَّ الْأَرْضِ لِي إِسْتَطَعْتَ ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيْمَاءً ، وَأَجْمَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ ، وَلَكِنْ صَحَّ أَبُو حَاتِمٍ وَفَنَّهُ .

باب سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ

مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

٣٤٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، وَلَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ ، وَأَنْتَظَرَ النَّاسَ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . ثُمَّ سَلَّمَ : أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ ، وَهَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ . وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ

٣٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ^(١) رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشْبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ ، فَقَالُوا : قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يُدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَا الْيَدَيْنِ ^(٢) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرَ » فَقَالَ : بَلَى ، قَدْ نَسَيْتَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ

(١) هي العصر ، كما في البخاري (٢) لطول في يديه . وإسمه الخرباق بن عمرو

فَكَبَّرَ ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ ، فَكَبَّرَ ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ، أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةَ الْعَصْرِ .

٣٥١ — وَلَا بِي دَاوُدَ ، فَقَالَ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَأَوْمَأُوا : أَيْ

نَعَمْ ، وَهِيَ فِي الصَّحِيحِينَ ، لَكِنْ بِلَفْظٍ : فَقَالُوا .

٣٥٢ — وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ .

٣٥٣ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ تَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (١)

٣٥٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ . ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٥٥ — وَعَنْ أَبِي نَسْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَشَنَى رَجُلِيهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَجْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ

(١) فِي سِيَاقِ حَدِيثِ السَّنَنِ أَنْ سَهْوَهُ (ص) هَذَا هُوَ سَهْوُهُ الَّذِي فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ ، لِأَنَّ فِيهَا بَعْدَ سِيَاقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَ السِّيَاقِ الْمَتَقَدِّمِ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ إِلَى قَوْلِهِ : وَرَفَعَ وَكَبَّرَ — مَا لَفْظُهُ : فَقِيلَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : سَلَّمَ فِي السَّهْوِ ؟ فَقَالَ : لَمْ أَحْفَظْهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَلَكِنْ نَبَّهْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ

فَقَالَ « إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ نَذَرَ كَرُونِي ، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيَسْتَمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣٥٦ - وَفِي رِوَايَةِ اللَّبْحَارِيِّ « فَلْيَسْتَمَّ ثُمَّ يُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ » .

٣٥٧ - وَاسْلِمٌ : أَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ

يَعْدُ السَّلَامَ وَالْكَلَامَ .

٣٥٨ - وَالأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ

مَرْفُوعًا « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ (١) .

٣٥٩ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ، فَاسْتَمَّ قَائِمًا ، فَلْيَمْضِ ، وَلَا يَمْرُدْ ، وَلَا يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سُهُوَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّرَقَطْنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٢) .

٣٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ الإِمَامَ سُهُوٌ ، فَإِنْ سَهَا الأِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلَفَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٣) .

٣٦١ - وَعَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « لِكُلِّ

(١) روايات حديث ابن مسعود التي اتفق الشيخان عليها حجة لمن قال: إن السجود بعد السلام مطلقاً. وقد عارضها غيرها. وأقرب الأقوال إلى الجمع بين الأحاديث: التخيير بين السجود قبل السلام وبعده (٢) لأن مدار طرده على جابر الجمعي وهو ضعيف. قال أبو داود: ليس لجابر في كتابي إلا هذا الحديث (٣) لأنه بجميع طرده من رواية خارجة بن مصعب وهو ضعيف

سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَدَا مَا يُسَلِّمُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .^(١)
 ٣٦٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ) وَ (أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي
 خَلَقَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٣٦٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ
 السُّجُودِ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 ٣٦٤ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 ٣٦٥ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٦٦ - وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَضَّلْتُ سُورَةَ
 الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْهِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ^(٢)

٣٦٧ - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ،
 وَزَادَ : فَتَنَ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأُهَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ^(٣) .

٣٦٨ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ ،
 فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِيهِ :
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرُضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ، وَهُوَ فِي الْمُوْطَأِ .

(١) في تضعيفه نظر لأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن الشاميين وهو إنما يضعف إذا روى عن غيرهم (٢) هو موجود أيضا في أبي داود مرفوعا من حديث عقبة بن عامر بلفظ : قلت : يا رسول الله ، في سورة الحج سجدتان ؟ « قال نعم . ومن لم يسجدهما فلا يقرأها » (٣) لأن فيه ابن لهيعة ، قيل إنه تفرد به . وأيده الحاكم بأن الرواية صححت فيه من قول عمر ، وابنه ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي اللورداء ، وأبي موسى ، وعمار رضي الله عنهم ، وساقها موقوفة عليهم

٣٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ (١) .

٣٧٠ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
. كَانَ إِذَا جَاءَهُ خَبْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لِلَّهِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (٢) .

٣٧١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَجَدَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ « إِنَّ جِبْرِيْلَ
أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي (٣) ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٣٧٢ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ بِإِسْلَامِهِمْ
فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا ، شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى
عَلَى ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ . وَأَضْلَهُ فِي الْبُخَارِيِّ (٤)

باب صلاة التطوع

٣٧٣ - عَنْ رَبِيعَةَ بِنْتِ مَالِكِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَلْ » ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مَرًّا فَقَتَلْتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ
« أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ » فَقُلْتُ : هُوَ ذَلِكَ ، قَالَ « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ
السُّجُودِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن نافع بن عبد الله بن عمر العمري وهو
ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية أخيه عبيد الله وهو ثقة (٢) قال الترمذي
حسن غريب . وفي إسناده بكار بن عبد العزيز بن أبي بكر عن أبيه عن جده وهو
ضعيف (٣) تمامه فقال : إن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صليت
عليه . ومن سلم عليك سلمت عليه ، قال الحاكم : صحيح الإسناد . وأخرجه غيرهما
(٤) قال الترمذي : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بن عازب

باسناد صحيح

- ٣٧٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ .
- ٣٧٥ — وَمُسْلِمٌ : كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ .
- ٣٧٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ٣٧٧ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ٣٧٨ — وَمُسْلِمٌ « رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .
- ٣٧٩ — وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى أُنْتَتَى عَشْرَةَ رَكَعَاتٍ فِي يَوْمِهِ وَكَلِمَتِهِ بُنِيَ لَهُ بَيْنَ بَيْتِ فِي الْجَنَّةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ « تَطَوُّعًا »
- ٣٨٠ — وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ « أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ »
- ٣٨١ — وَاللَّخْمِيُّ عَنْهَا « مَنْ حَافِظَ عَلَيَّ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّارِ »

- ٣٨٢ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَحِمَ اللَّهُ أُمَّرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

وَالْتَرَمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ. وَابْنُ خُرَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ^(١)

٣٨٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَلَّلٍ الْمَزِينِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ » ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ « لِمَنْ شَاءَ » كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
٣٨٤ - وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ .

٣٨٥ وَمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرَانَا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا .
٣٨٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، حَتَّى إِذَا قُلْتُ : أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٨٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) وَ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
٣٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ أَضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
٣٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) في إسناده محمد بن مهران متكلم فيه . وقال العلامة ابن القيم في زاد المعاد : وأما الأربعة قبل العصر فلم يرد عن النبي (ص) في فعلها شيء . إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي أنه (ص) كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة - الحديث . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول : إنه موضوع . ويدكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره

الله عليه وسلم « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْمَرَّ كَمَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣٩٠ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «

صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدَّ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٣٩١ - وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ - بِلَفْظِ « صَلَاةُ اللَّيْلِ

وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » وَقَالَ النَّسَائِيُّ : هَذَا خَطَأٌ (١) .

٣٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٣٩٣ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ،

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ »

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقَفَّهُ (٢) .

(١) زيادة النهار من رواية علي بن عبد الله البارقي الأزدي ضعفه ابن معين . وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر فلم يذكروها . وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال : رواها ثقات . وقال الخطابي : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقال البيهقي : هذا حديث صحيح . وعلى البارقي احتج به مسلم . والزيادة من الثقة مقبولة . وقد صححه البخاري لما سئل عنه . وقد رواه ابن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً باسناد رجاله ثقات (٢) وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه . قال المصنف في التلخيص : وهو الصواب اهـ . ولكن له حكم الرفع فإنه لا مجال للرأي فيه . وقد استدل به أبو حنيفة على وجوب الوتر . ولكن الأحاديث الأخرى تدل على أنه نفل ، إلا أنه مؤكد مثل ركعتي الفجر . وهذا الحديث نفسه يدل بالتخيير في عدد الركعات على أنه ليس بواجب . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة وانظر كتاب الوتر لمحمد بن نصر المروزي

٣٩٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ . وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ

٣٩٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ أَنْتَظَرُوهُ مِنْ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَالَ « إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٣٩٦ - وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُدَافَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ » قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الْوِتْرُ » ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) .

٣٩٧ - وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ .

٣٩٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » أَخْرَجَهُ

(١) الحديث في البخارى ، بلفظ « أن تفرض عليكم صلاة الليل ، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة وكذلك البخارى بقريب منه . وهذا يدل على أن النبي (ص) صلى بهم جماعة في قيام رمضان فلا يكون جمع عمر الناس له على أبي بن كعب بدعة . وليس في هذا الحديث ولا في قصة جمع عمر تقدير عدد معين للناس بعشرين ولا غيرها . فالترام الناس اليوم لعشرين ركعة خطأ محض . والواجب أن لا يتقيدوا فيها بعدد معين إلا إذا كان ما صح عن النبي (ص) وهو الحديث رقم (٤٠٠) ولقد ضيع الناس قيام رمضان لأنهم يسرعون في صلاته وينقرونه كما ينقر الغراب ، كما أن هذه المصيبة نالت بعضهم في الفرض أيضاً فلا حول ولا قوة إلا بالله (٢) قال الترمذى : حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب . وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث

أَبُو دَاوُدَ بَسْنَدٍ لَيْنٍ ^(١)، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٩٩ - وَكَهْ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ ^(٢).

٤٠٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُوهِلَيْنَ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطُوهِلَيْنَ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ؟ قَالَ «يَا عَائِشَةُ، إِنْ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠١ - وَفِي رِوَايَةٍ لَهَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ،

وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٤٠٢ - وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

٤٠٣ - وَعَنْهَا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَانْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى السَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

٤٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ،

كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أُوتِرُوا يَا أَهْلَ

الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

(١) لأن فيه عبد الله بن عبد الله العتكي ضعفه البخاري والنسائي وقال ابن

معين: إنه موقوف (٢) هو في مسند أحمد بلفظ «من لم يوتر فليس منا» وفي

سنده الخليل بن مرة منكر الحديث وسنده منقطع كما قاله أحمد

٤٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٠٧ - وَعَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ «لَا تَرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي بِنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ
هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَزَادَ : وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ (١)

٤٠٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ،
وَفِيهِ : كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ ، وَفِي الْأَخْيَرَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ (٢)

٤١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١١ - وَلِابْنِ حِبَّانَ «مَنْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا يُوتِرْ لَهُ» .

٤١٢ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَامَ عَنِ
الْوَتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ» رَوَاهُ التَّمِيمِيُّ إِلَّا النَّسَائِيُّ

٤١٣ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ
خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ
آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ» ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) على أن تكون بتشهد واحد ، لما روى الدارقطني عن أبي هريرة . وصححه
الحاكم « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس أو بسبع ، ولا تشبهوا بصلاة المغرب »
وقد صحح الحاكم عن ابن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث . وقال محمد بن نصر:
وكره غير واحد من الصحابة والتابعين الوتر بثلاث بلا تسلم في الركعتين ،
كراهة أن يشبهوا التطوع بالفريضة (٢) قال ابن الجوزي : أنكروا أحمد وابن
معين زيادة المعوذتين

٤١٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَاللَّوْتَرِ . فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١).

٤١٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤١٦ — وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

٤١٧ — وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لَا أُسَبِّحُهَا (٢) .

٤١٨ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) .

٤١٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي الْجَنَّةِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَسْتَفْرَبَهُ (٤) .

٤٢٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٥) .

(١) قال الترمذي: تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ (٢) سبعة الضحى نافلته (٣) وروى أحمد ومسلم أن النبي (ص) خرج على أهل قبا موهم يصلون الضحى فقال: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى»، والأواب الرجاء إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار. ورمضت أي احترقت من حر الرمضاء وهي الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس. والفصيل ولد الناقة (٤) قال الحافظ في التلخيص: وإسناده ضعيف (٥) تقدم في الحديث رقم (٤١٧) أنها ما رآته يصلها. فلعلها أخبرها من رآه يصل في بيتها ولم تكن هي حاضرة

باب صلاة الجماعة والامامة

٤٢١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٢ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» ،

٤٢٣ - وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَالَ «دَرَجَةً»

٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ مَهَّمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبُ ، ثُمَّ أَمُرَّ

بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيَوْمُ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخَالَفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَسْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عِرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَامَتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ^(١) لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«أَنْقُلُ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَا تَوَهَّمَا وَلَوْ حَبْوًا» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٢٦ - وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى^(٢)

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَرَخَّصْ لَهُ ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) العرق - بفتح العين - العظم إذا كان عليه لحم . والمرامة - بكسر الميم الأولى - ما بين ضلعي الشاة من اللحم . والحديث دليل على أن الجماعة فرض عين على كل من سمع النداء ولا عذر له (٢) هو عمر بن أم مكتوم رضى الله عنه

٤٢٧ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَمِعَ
النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ
وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، لَكِنَّ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقَفَهُ .
٤٢٨ — وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ
لَمْ يُصَلِّيَا ، فَدَعَا بِهِمَا ، فَجِيءَ بِهِمَا تَرَعُدُ فَرَأَيْتُهُمَا^(١) ، فَقَالَ لَهُمَا « مَا مَنَعَكُمَا
أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ » قَالَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا . قَالَ « فَلَا تَفْعَلَا ، إِذَا صَلَّيْتُمَا
فِي رِحَالِكُمَا تَمَّ أَدْرَكْتُمَا الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٢٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَلَا تُكَبِّرُوا
حَتَّى يُكَبِّرَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا ، وَلَا تَرَوْا كَعُوا حَتَّى يَرَوْا كَعًا ، وَإِذَا قَالَ
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ،
وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا
قُعُودًا أَجْمَعِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ^(٢) .

(١) الفريضة للحممة التي بين جنب الدابة وكتفها . أي ترتجف من الخوف .
وقد وقع هذا في مسجد الحيف بمنى في حجة الوداع . والحديث عام في كل الأوقات
(٢) رواه احمد كرواية أبي داود . وهو عند الشيخين بهذا اللفظ سوى قوله
« ولا تكبروا حتى يكبر » ، وقوله « ولا تركعوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد »
ولكن روى البخاري عن أنس « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تركعوا حتى يركع
ولا ترفعوا حتى يرفع » ، وهذا دليل على أن من ركع قبل الإمام أو معه أو رفع ،
أو سجد كذلك فلا صلاة له . وقد ثبت أن ابن عمر ضرب من رآه يفعل ذلك
وأمره باعادة الصلاة . وقال له : لا وحدك صليت ولا بإمامة اقتديت

٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً . فَقَالَ « تَقَدَّمُوا فَأَتْتُمُونِي ، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَحْتَجِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً ^(١) . فَصَلَّى فِيهَا ، فَتَتَبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ - الْحَدِيثَ ^(٢) ، وَفِيهِ « أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فِتْنَانًا ؟ إِذَا أُمِّمْتَ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ^(٣) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

٤٣٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ : فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنِّي سَارِ أَبِي بَكْرٍ ،

(١) أى اتخذ شيئاً كاللحجرة من الخصف وهو الحصير . (٢) تمامه فى رواية للبخارى : فصلى فيها ليلالى ، فصلى بصلاته ناس من أصحابه . فلما علم بهم جعل يقعد . فخرج إليهم . فقال « قد عرفت الذى رأيت من صنعكم ، فصلوا أيها الناس فى بيوتكم . فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » (٣) كان معاذ يصلى العشاء مع النبى (ص) ثم يذهب إلى قومه فى خارج المدينة فيصلى بهم . وجاء فى بعض الروايات أنه كان يقرأ بهم سوراً طويلة جداً . ومن غريب أمر الناس أن يحتجوا على قرهم الصلاة بهذا ، مع أنه ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى المغرب بسورة الأعراف والطور ، والمرسلات . وكان مقدار قيامه فى الظهر بالستين آية . وفى الحديث دليل واضح على صحة صلاة المفترض خلف المتفل

فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ : إِذَا مَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ ^(١) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٣٥ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ قَالَ أَبِي : جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا . فَقَالَ : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُوذِّنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا ، قَالَ : فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا فَقَدَّمُونِي ، وَأَنَا بِنُصْبِ أَوْسَبِعِ سِنِينَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٤٣٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا - وَفِي رِوَايَةٍ : سِنًا - وَلَا يَوْمٌ مِنَ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٣٧ - وَإِلَى ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَلَا تَوْمَنُ

امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا » وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ ^(٢) .

٤٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

(١) التخفيف أمر نسبي . إذا ترك تقديره إلى شهوة الناس اضطرب أمر الصلاة وصارت عبثاً ولعباً ، كما نرى كثيراً من أئمة المساجد في هذا الزمن . ولكن يجب أن يرجع في تقديره إلى ما كان عليه النبي (ص) الذي هو سيد الأئمة . وخير الهدى هدى محمد (ص) (٢) فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان . والعدوي اتهمه وكعب بوضع الحديث . وشيخه علي بن زيد ضعيف

« رُصُوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارَبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٤٣٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ صُفُوفِ الرَّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ
النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ (٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٤١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُمْتُ أَنَا وَبَيْنِي خَلْفُهُ ، وَأُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
٤٤٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ
فِيهِ : فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ .

٤٤٣ - وَعَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ

(١) وأخرج الشيخان وأبو داود عن النعمان بن بشير قال : أقبل النبي (ص) على الناس بوجهه فقال « أقيموا صفوفكم - ثلاثا - والله لتقيمين صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم » . قال : فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه . وعن النعمان أيضا عند أبي داود : كان النبي (ص) يسوينا في الصفوف كما يقوم القداح (٢) قال ابن جرير : قلنا لعطاء : الرجل يصلي مع الرجل ، أين يكون منه ؟ قال : إلى شقه . قلت : أيحاذيه ، حتى يصف معه ، لا يفوت أحدهما الآخر ؟ قال : نعم . قلت : بحيث لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة ؟ قال : نعم

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .
 ٤٤٤ — وَهُوَ عَنْ طَلْحِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ
 خَلْفَ الصَّفِّ »

وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ « أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اجْتَرَزْتَ
 رَجُلًا ؟ » (٢) .

٤٤٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا ،
 فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٤٤٦ — وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ ،
 وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ
 أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٤٤٧ — وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَمَرَهَا أَنْ تَوَمَّ أَهْلَ دَارِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٤٤٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، يَوْمَ النَّاسِ ، وَهُوَ أَعْمَى (٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) أخرجه أيضا الدارقطني . وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب الاستناد ، ولا
 يثبت جماعة من أهل الحديث . وقال ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذي وقع فيه
 بما يضره . وأطال في تحفة الأحمدي شرح الترمذي القول فيه . وقد روى أحمد
 وابن ماجه عن علي بن شيبان أن النبي (ص) رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف
 حتى انصرف الرجل : فقال : استقبل صلاتك ، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف ، قال
 أحمد : حديث حسن . وقال ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون (٢) فيه السري
 ابن اسماعيل وهو متروك (٣) في الاصابة : قال ابن عبد البر : قال جماعة من أهل
 العلم بالسيرة والنسب . استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن أم مكتوم رضى الله عنه
 على المدينة ثلاث عشرة مرة — ثم عدها

٤٤٩ - وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا .

٤٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٤٥١ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

٤٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ ، فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٤٥٣ - وَلِلْبُخَارِيِّ : ثُمَّ هَاجَرَ ، فَقُرِضَتْ أَرْبَعًا ، وَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ .

٤٥٤ - زَادَ أَحْمَدُ . إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا تَرْتُ النَّهَارَ ، وَإِلَّا الصُّبْحَ ، فَإِنَّهَا تَطْوَلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ .

٤٥٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ

(١) قال في البدر المنير: هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت . وقد روى البخاري في تاريخه عن عبد الكريم البكاء قال : أدركت عشرة من أصحاب النبي (ص) كلهم يصلي خلف أئمة الجور . وانظر الحديث رقم (١٤٣٢) من المنتقى (٢) أخرجه الترمذي من حديث معاذ وعلي ، وفيه ضعف وانقطاع . وقال : لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه . وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا أي من الصحابة ، لأن عبد الرحمن وإن كان لم يسمع من معاذ فقد سمع من غيره من الصحابة . وبهذا تندفع دعوى الانقطاع

يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيَتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَوَاتُهُ ثَبَاتٌ .
إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ ^(١) ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا ، وَقَالَتْ : إِنَّهُ لَا يَسْقُ
عَلَى . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

٤٥٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتِيَ رُحْصَهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتِيَ مَعْصِيَتَهُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .
وَفِي رِوَايَةٍ « كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتِيَ عِزَانِيَّةً » .

٤٥٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ قَرَأَ اسْبِخَ ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
٤٥٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) استنكره احمد . فان عمرو زوى عنها انها كانت تم ، وانها تأولت كما تأول
عثمان ، كافي الصحيح . فلو كان عندها عن النبي (ص) رواية لم يقل عمرو إنها تأولت
وقد ثبت في الصحيحين خلاف هذا . قال ابن القيم : وقد روى : كان يقصر وتم
ويفطر وتصوم . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : وهذا باطل ، ما كانت أم المؤمنين
لتخالف رسول الله (ص) وجميع أصحابه . فتصلى خلاف صلاتهم . ثم ساق حديثها
المتقدم (٤٥٢) أول ما فرضت الصلاة الخ . فكيف يظن مع ذلك أنها تصلى خلاف
صلاته وصلاة المسلمين معه (٢) قيل في حد المليل : أن ينظر إلى الشخص في أرض
مستوية فلا يدرى أهو رجل أم امرأة أو غير ذلك . وقال النووي : هو ستة آلاف
ذراع والذراع ٢٤ أصبعا والأصبع ست شعيرات . وقيل اثنا عشر ألف قدم
وقيل غير ذلك . والفرسخ ثلاثة أميال . قال ابن القيم في الزاد : ولم يحذ النبي صلى
الله عليه وسلم لأمته مسافة للفطر والقصر ، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب
في الارض . وما روى من التحديد باليوم واليومين والثلاثة وغيره فلم يصح عنه
فيها شيء والبتة . وجواز القصر في طول السفر وقصيره مذهب كثير من السلف
وروى ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا أنه كان يقول :
إذا خرجت ميلا قصرت الصلاة . واسناده صحيح

عليه وسلم من المدينة إلى مكة. فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعتنا إلى المدينة. متفق عليه، واللفظ للبخاري.

٤٥٩ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يقصر. وفي لفظ: بمكة تسعة عشر يوماً.

رواه البخاري، وفي رواية لأبي داود: سبع عشرة. وفي أخرى: خمس عشرة. ٤٦٠ - وله عن عمران بن حصين رضي الله عنه: ثمانى عشرة.

٤٦١ - وله عن جابر رضي الله عنه: أقام بببوك^(١) عشرين يوماً يقصر الصلاة. ورواه ثقات. إلا أنه اختلف في وصله.

٤٦٢ - وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل في سفره قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب.

متفق عليه. وفي رواية للحاكم في الأربعين، بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب. ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل.

٤٦٣ - وعن معاذ رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك. فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً^(١) رواه مسلم.

(١) تبوك على حدود الشام مما يلي الحجاز. وكانت غزوتها في رجب سنة تسع من الهجرة. ولفظ الحديث يحتمل جمع التقديم وجمع التأخير. وهذا في السفر ظاهر، إلا أن جمع التقديم إنما يكون لمن جده السير، لا للنازل. أما الجمع في الحضر فقد ثبت عند مسلم وأصحاب السنن من حديث ابن عباس: أنه صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته

٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ بَرْدٍ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ . كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٤٦٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ أُمَّيِّ الدِّينِ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا ، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَعِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مَخْتَصَرًا .

٤٦٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَائِبُ فَقَالَتْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ ^(٢) » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤٦٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : عَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرِيضًا فَرَأَاهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا ، وَقَالَ « صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَمْتَ ، وَإِلَّا فَاوْمِ إِيمَاءً ، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَتَفَهُ ^(٣) .

٤٦٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُرَبَّعًا ^(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

(١) لانه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد نسبة الثوري الى الكذب وقال الأزدى : لاتحل الرواية عنه . اه . وقد ثبت أن أهل مكة كانوا يقصرون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة ومزدلفة ومنى . وقد تقدم لك أن التحديد بالايام أو الاميال أو نحوها ليس عليه دليل ثابت (٤٠٣٠٢) أنظر الأحاديث : رقم (٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٢١) في باب صفة الصلاة

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٤٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ^(١) - « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَذَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٠ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَشْجَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَنْظَلُ بِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : كُنَّا نَجُوعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ نَرْجِعُ ، نَتَّبِعُ النَّبِيَّ ^(٢) .

٤٧١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَقْبَلُ وَلَا نَتَفَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .
وَفِي رِوَايَةٍ : فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَأَنْتَلَّ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ

(١) هذا المنبر صنعه له ميمون التجار غلام امرأة من الانصار. وكان ثلاث درجات ويقع على ذلك حتى زاده مروان ست درجات من أسفله ويقع على ذلك حتى احترق في المسجد النبوي سنة ٦٥٤ هـ (٢) ذهب أحمد واسحاق الى صحة الجمعة قبل الزوال وحجتهم هذا الحديث وما بعده . وأصرح منه ما روى مسلم عن جابر : أن النبي (ص) كان يصلي الجمعة ، ثم نذهب الى جمالنا فتريحها حين تزول الشمس ، يعني الواضح وروى أحمد والدارقطني عن عبد الله بن سيدان أنه صلى الجمعة مع أبي بكر قبل نصف النهار . وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال

يَبْقَى إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرَهَا فَلْيُضِيفْ إِلَيْهَا أُخْرَى ، وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارِقُطَنِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، لَكِنْ قَوَى أَبُو حَاسِمٍ إِسْرَافَهُ .

٤٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا ، فَمَنْ نَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ ، أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ ، وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْدِرُ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ ، وَيَقُولُ « أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدَنَاهَا وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ^(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ

(١) وفي هذه القصة نزل قوله تعالى (وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها - الآية) وقد استدل به القائلون باشتراط إثني عشر رجلا لصحة انعقاد الجمعة . وليس في هذا حجة . وقد روى أبو داود في المراسيل أن انفضاضهم كان بعد الصلاة وأنه كانت الخطبة تؤخر عن الصلاة ، ثم قدمت عليها . قال القاضي عياض : وهذا أشبه بحال الصحابة . وكذلك ليس هناك دليل لمن اشترط الأربعين ولا لمن اشترط غير ذلك من العدد في الجمعة . والجمعة كغيرها من بقية الصلوات ، لا تزيد إلا اشتراط الجماعة أي جماعة قلت أو كثرت ، واشترط الخطبة قبلها . والله أعلم (٢) البدعة كل عمل أحدث أصلا أو وصفا على غير مثال سابق من هدى الرسول (ص) يقصد به التقرب إلى الله تعالى . وإنما كان كل ذلك ضلالة لان الله تعالى قال (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) وقال الشافعي : من حسن بدعة فقد استدرك على النبي (ص) . أما الأمور الحادثة فيما يتعلق بالدنيا فلا تسمى بدعة ولا سنة ، إلا إذا دخلت تحت قاعدة عامة وانظر تفصيل ذلك في كتاب الاعتصام للشاطبي .

صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة : يَحْمَدُ اللهَ وَيُنْبِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أُرِّ ذَلِكَ — وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « مَنْ يَهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ » وَلِلنَّسَائِيِّ « وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ » .

٤٧٦ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ

صلى الله عليه وسلم يَقُولُ « إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ ، وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ مَنَنْتُ مِنْ فِقْهِهِ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٧٧ — وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :

مَا أَخَذْتُ (ق . وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ) إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٤٧٨ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمَلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصِتْ ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ يُقَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا —

٤٧٩ — « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ : أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ نَفَوْتَ »

٤٨٠ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ،

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ . فَقَالَ « صَلَّيْتَ ؟ » قَالَ لَا . قَالَ « قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ^(٢) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) المثنة العلامة والدليل (٢) الرجل هو سليك الغطفاني . والحديث حجة على أن النهي عن الكلام إنما هو للسامع لا للخطيب . فأما الخطيب فله أن يكلم من شاء بما شاء . وقد كان (ص) يقول : يا فلان ادن هنا ونحو ذلك . وكذلك للسامع أن يكلم الخطيب بما يتعلق بالخطبة . وهو أيضا حجة قاطعة أن تحية المسجد يجب صلاتها ولو كان الخطيب على المنبر . ولا قول لأحد بعد قول الصادق الذي لا ينطق عن الهوى . والذي مرجع كل قول إليه . ودعوى النسخ أو التخصيص لا دليل عليها . وهذا مما يؤيد القول بوجود تحية المسجد

٤٨١ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٢ - وَلَهُ عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِسْمِ اللَّهِ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ.

٤٨٣ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ» (١) «رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْبَةَ»

٤٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا» (٢) «رَوَاهُ مُسْلِمٌ».

٤٨٥ - وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ «أَنْ لَا نَصِلَ صَلَاةَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ،

(١) وقد روى أبو داود عن أبي هريرة أنه (ص) قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه عن الجمعة»، وقد فعل ابن الزبير ذلك حين كان خليفة بمكة. فسئل ابن عباس عنه. فقال: أصاب السنة (٢) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي. قال النووي في شرح مسلم: نبه بقوله «من كان منكم مصلياً» على أنها سنة وليست بواجبة اه. وقال الشافعي والجمهور: يفصل بين كل ركعتين بتسليمة كما أنهم ذهبوا إلى أن الأفضل فعلها في البيت لحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، وقال أبو عبد الله المازري وابن العربي: إن أمره صلى الله عليه وسلم بأربع لتلا يخطر على بال جاهل أنه صلى اثنتين لتكلمة الجمعة، أو لتلا يتطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهراً أربعاً اه

حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ : غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ
الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٤٨٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ذَكَرَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي ، يَسْأَلُ
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » وَأَشَارَ بِيَدِهِ : يُقَلِّلُهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ » .

٤٨٨ — وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ ^(١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تَقْضَى
الصَّلَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ .

٤٨٩ و٤٩٠ — وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ . وَعَنْ
جَابِرِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتَّسَانِيَّ « أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَغُرُوبِ الشَّمْسِ ^(٢) »
وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرِ مَنْ أَرَبَعِينَ قَوْلًا أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ البُخَارِيِّ .
٤٩١ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَضَتْ السَّنَةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ
فَصَاعِدًا مُجْمَعًا . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٣)

٤٩٢ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ . رَوَاهُ البَرَاءُ بِإِسْنَادَيْنِ ^(٤) .

(١) هو عامر بن أبي موسى — عبد الله بن قيس — الأشعري (٢) وقد رجح
الامام أحمد هذا القول، وقال: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابو عمر بن عبد البر:
هو أثبت شيء في هذا الباب (٣) لأن في اسناده عبد العزيز بن عبد الرحمن قال أحمد:
اضرب على أحاديثه فانها كذب أو موضوعة (٤) لأنه من روايه يوسف
ابن خالد البستي وهو ضعيف

٤٩٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ

يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ ، يُذَكِّرُ النَّاسَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ

٤٩٤ - وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

« الْجُمُعَةُ حَتَّى وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : مَمْلُوكٌ ، وَامْرَأَةٌ ،

وَصَبِيٌّ ، وَمَرِيضٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقِ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى .

٤٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

٤٩٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَنَاهُ بِوُجُوهِِنَا . رَوَاهُ

الْتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) .

٤٩٧ - وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ حُرَيْمَةَ .

٤٩٨ - وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى عَصَا أَوْ قَوْسٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

(١) هذا الحديث الضعيف لا يصلح أن يخص عموم فرض الجمعة على كل من سمع النداء

(٢) لأنه تفرد به محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف قال الترمذي ذاهب

الحديث . ولا يصح في هذا الباب شيء (٣) ورواه احمد وهو عندهما أبسط من

هذا ، بلفظ قال الحكم : قدمت الى النبي (ص) سابع سبعة أو تاسع تسعة . فلبثنا عنده

أياماً شهدنا فيها الجمعة . فقام رسول الله (ص) متوكئاً على قوس أو قال : على عصا ،

فحمد الله واتقى عليه ، كلمات أخففات طيبات مباركات . ثم قال « أيها الناس انكم

لن تفعلوا أولن تطيقوا كل ما أمرتم . ولكن سدوا وأبشروا . قال ابن القيم في

الزاد : لم يحفظ عن النبي (ص) بعد اتخاذ المنبر أنه كان يرقاه بسيف ولا قوس

بابُ صلاةِ الخوفِ

٤٩٩ — عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ^(١) صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ . فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَةَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ .

٥٠٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَبَلَ نَجْدٍ ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِنَاءً فَقَامَتُ طَائِفَةٌ مَعَهُ ، وَأَقْبَلَتِ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ ، وَرَكَعَ بَيْنَ مَعَهُ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ ، فَجَاهُوا ، فَرَكَعَ بِهِمْ رُكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٥٠١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ . فَصَفَّفْنَا صَفَيْنِ : صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ

ولا غيره . ولو كان ذلك سنة ما تركه ، كما لم يحفظ عنه أنه اتخذ سيفاً قبل اتخاذ المنبر ، وإنما كان يعتمد على عصا أو قوس . وما يظنه الجهال أنه كان يعتمد على السيف إشارة إلى أن الدين قام به فن فرط جهلهم (٢) مكان بأرض نجد . وقيل : سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقتب فلفوا عليها الحرق . وكانت في جمادى الأولى سنة أربع

صلى الله عليه وسلم ، وَالْعَدُوَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
وَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَأَقَامَ الصَّفِّ الْمُؤَخَّرُ
فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ قَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١)
وَفِي رِوَايَةٍ (٢) : ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ
الثَّانِي ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ . وَفِي
أَوَاخِرِهِ : ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٠٢ - وَابْنُ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ الزُّرِّيِّ ، وَزَادَ : إِنَّهَا كَانَتْ
بِعُسْفَانَ (٣) .

٥٠٣ - وَاللِّسَانِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
الله عليه وسلم صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ
رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

٥٠٤ - وَمِثْلُهُ لِابْنِ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ .

٥٠٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى

(١) تمامه : ثم انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر
وتأخر الصف المقدم . ثم ركع النبي (ص) وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع
ورفعنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخرأ في الركعة
الأولى - وقام الصف المؤخر في نحر العدر . فلما قضى النبي (ص) السجود والصف
الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبي (ص) وسلمنا جميعاً .
وقال جابر : كما يصنع حرسكم هؤلاء . بأمراتهم (٢) هي في مسلم عن جابر .
ولفظها : غزونا مع النبي (ص) قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً . فلما صلينا
الظهر قال المشركون : لو ملنا عليهم ميلة واحدة لا قطعناهم . فأخبر جبريل رسول
الله (ص) فذكر ذلك لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقالوا : إنها ستأتبهم
صلاة هي أحب إليهم من الأولى - الحديث (٣) موضع على مرحلتين من
مكة على طريق المدينة

صَلَاةَ الْخَوْفِ بِهَوْلَاءِ رَكْعَةٍ ، وَبِهَوْلَاءِ رَكْعَةٍ ، وَلَمْ يَقْضُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٠٦ - وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُرَيْمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(١)

٥٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ
بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢)

٥٠٨ - وَعَنْهُ مَرْفُوعًا « لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ » أَخْرَجَهُ

الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٥٠٩ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ « الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحَى النَّاسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

٥١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةَ

لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ ، أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا . فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَهُمُ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يُفْطِرُوا ، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصْلَاهُمْ »

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(١) قال المصنف في فتح الباري: قد روى في صلاة الخوف كيفيات كثيرة .

ورجح ابن عبد البر منها حديث ابن عمر لقوة اسناده . وموافقة الأصول في أن

المؤتم لا تتم صلاته قبل الامام . وقال الخطابي: صلاها النبي صلى الله عليه وسلم

في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الاحوط للصلاة والا يبلغ في الحراسة

(٢) قال المصنف: وصححه ابن حبان وغيره . وقد قال به الثوري وجماعة من

الصحابة: أبو موسى وأبو هريرة وغيرهما (٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب

وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ان معنى هذا: الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس

٥١١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ - وَرَوَاهَا أَحْمَدُ - : وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا .

٥١٢ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥١٣ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ ^(٢) وَالْحَيْضَ فِي الْعِيدَيْنِ : يَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، وَبَعْتِرِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلَّى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ .

٥١٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ ، وَلَا إِقَامَةٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(٣) .

٥١٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(١) ورواه البيهقي وزاد : وكان إذا رجع أكل من كبد أضحيته (العواتق التقيات الأبيكار البالغات والمقاربات البلوغ . وفي هذا دليل على ضرورة تعليم المرأة ما تحتاجه من أمر دينها وأن شهودها المواقظ العامة ومجالس العلم من المهمات الضرورية لها . لتهدب أخلاقها . ويرق قلبها . وتشارك مع الرجال في الانتفاع بما في هذا الحفل الديني من علم وهدى ورحمة (٣) روى ابن أبي شيبة أن أول من أحدث الأذان للعيد معاوية

٥١٨ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمَلِيِّ ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَمَّ مُقَابِلَ النَّاسِ - وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ - فَيَعْظِمُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥١٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَى ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَتَقَلَّ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ .

٥٢٠ - وَعَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِقَ ، وَاقْتَرَبَتْ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

٥٢١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٢٢ - وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ عَنْ أَبِي عُمَرَ نَعْوَهُ ^(٢) .

٥٢٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا . فَقَالَ « قَدْ أَبَدْتُكُمْ اللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا : يَوْمَ الْأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ ^(٣) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص . والضمير في جده إن عاد إلى محمد يكون الحديث مرسلًا لأن محمدًا لم يدرك النبي (ص) وإن عاد إلى عبد الله كان منقطعًا . لأن شعيبًا لم يدرك عبد الله . فلهذه العلة لم يخرج لعمره في الصحيحين . وقال الذهبي : قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله . واحتج به أهل السنن الأربعة وابن خزيمة والحاكم (٢) لفظه : أن النبي (ص) أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى (٣) هذا يدل على أنه لا يصح الاحتفال بشيء مما ابتدع من الأعياد الزمنية والمكانية مما يسمى بالموالد . ولا بشيء من أعياد النصارى أو اليهود أو غيرهم ، كشم النسيم ، ورأس السنة الميلادية ونحوها . قال الشيخ أبو حفص من كبار أئمة الحنفية ! من أهدى فيه - أي عيد المشركين - بيضة إلى مشرك تعظما لليوم فقد كفر بالله . ولشيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الموضوع كتاب اقتضاء الصراط المستقيم يجب على كل طالب علم قراءته

٥٢٤ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السَّنَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

٥٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ . فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيْئِنٍ ^(٢) .

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٥٢٦ - عَنِ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا ، فَأَدْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا ، حَتَّى تَنْكَشِفَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ « حَتَّى تَنْجَلِيَ »

٥٢٧ - وَالْبُخَارِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « فَصَلُّوا وَأَدْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ »

٥٢٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَنْظِ مُسْلِمٍ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

٥٢٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ

(١) تمامه : وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج . قال أبو عيسى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم . قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابي : من السنة - حديث مسند (٢) لأن في إسناده رجلاً مجهولاً

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَالْفِطْرُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَّى حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ ^(١) .

٥٣٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

٥٣١ - وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ : صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

٥٣٢ - وَلِأَبِي دَاوُدَ ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّى ، فَرَكَعَ

خَمْسَ رَكَعَاتٍ ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ .

٥٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَا هَبَّتِ الرِّيحُ

قَطُّ إِلَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَقَالَ « اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ .

* وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعِ

(١) اعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ، وهي سنة على أرجح الأقوال . وعن بعضهم أنها واجبة . والجمهور على أنها ركعتان ، في كل ركعة قيامان وقرأتان وركوعان . والسجود سجدتان في كل ركعة كغيرها من الصلوات

سَجَدَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا صَلَاةُ الْآيَاتِ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (١)
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ .

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

٥٣٤ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَاضِعًا ، مُتَبَدِّلًا ، مُتَحَشِّمًا ، مُرْسَلًا ، مُتَضَرِّعًا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، كَمَا يُصَلَّى فِي الْعِيدِ ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ (٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ .

٥٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : شَكَأ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحُوِّطَ الْمَطَرُ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُنِيَ بَيَاضُ إِبْطِيئِهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ ، فَصَلَّى

(١) رواه من طريق عبد الله بن الحارث وقال : إن ذلك كان في زلزلة وقعت في البصرة . ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصراً : أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجعات ركع فيها ستاً (٢) لفظ أبي داود : ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين الخ . فأفاد أن الدعاء كان قبل الصلاة والتبذل لبس ثياب البذلة التي ليس فيها زينة . والترسل التهل في المشي والتأني

رَكَعَتَيْنِ ، فَأَنشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَعَابَةً . فَرَعَدَتْ ، وَبَرَقَتْ . ثُمَّ أَمْطَرَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ : غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

٥٣٦ - وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ^(١) وَفِيهِ : فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ ^(٢) .
٥٣٧ - وَلِلدَّارِ قُطَيْبٍ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ ^(٣) : وَحَوْلَ رِدَائِهِ لِيَتَحَوَّلَ الْفَحْطُ .

٥٣٨ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا ^(٤) دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُغِيثَنَا ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ « اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا » فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
٥٣٩ - وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَانَ إِذَا قَحِطُوا اسْتَسْقَى

بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقَى إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا . فَيُسْقَوْنَ ^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَابَنَا - وَنَحْنُ مَعَ رَهْوُلِ اللَّهِ

(١) هو المازني . وليس بصاحب الأذان (٢) قال البخاري : قال سفيان وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال : جعل اليمين على الشمال (٣) هو محمد بن علي ابن الحسن بن علي بن أبي طالب . مات سنة ١١٧ (٤) قيل : اسمه كعب بن مرة . وقيل : خارجه بن حصن بن حذيفة الفزاري (٥) كان ذلك عام الرمادة سنة ثمان عشرة . وفي عمل عمر هذا هدم لعقيدة المبتدعة القائلين بالتوسل بالموتى من الأنبياء والصالحين إلى الله . فما من شك أن عمر والصحابة كانوا يعلمون أن النبي (ص) هو أفضل الخلق عند الله حيا وميتا وأن مكاته عند ربه لم تنقص بالموت بل زادت فالتوسل بالنبي (ص) إنما كان بدعائه في حياته لا بجاهه ، كما أن التوسل بالعباس إنما كان بدعائه لا بجاهه . ولكنها لا تعنى الابصار ولكن تعنى القلوب التي في الصدور والمحمد لله الذي هدانا لهذا فضلته إلى الدين القيم والعمل الصالح

صلى الله عليه وسلم مطرٌ قال: فَحَسَرَ تَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ « إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٤١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ « اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا » أَخْرَجَاهُ .

٥٤٢ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا فِي الْأَسْتِسْفَاءِ « اللَّهُمَّ جَلِّبْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رِذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجَلًا، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ^(١) » رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ .

٥٤٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَرَجَ مُسْلِمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلَقْنَا مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنَى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: أَرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ ^(٢) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٥٤٤ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) القصف ما كان رعد شديد الصوت، والدلوق شديد الانهمار والاندفاع والضحوك ذو البرق. والرذاذ دون الطش، والقطقط دون الرذاذ. والسجل الصب بكثرة، يريد أن يكون مطراً غزيراً ينزل بيسر وسهولة (٢) فيه أن الله تعالى فطر البهائم على الالتجاء إليه وحده. وأنها تعرف أن ربها وبارئها سبحانه وتعالى فوق عرشه لا تحت الأرض ولا في كل مكان. ولكن بعض الحيوان الانساني يكابر هذه الفطرة وينكرها جهلاً منه بربه. ولأن عقله السخيف ضاق عما وصف الله به نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. ولم يعقل إلا أن تكون كصفات الحوادث، فحرف القول عن مواضعه ولم يؤمن بها ويسلم علم حقيقتها إلى العلم الخبير

باب اللباس

٥٤٥ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ ^(١) وَالْحَرِيرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٥٤٦ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ تَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ تَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبِجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٥٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزَّيْبِرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ ، فِي سَفَرٍ ، مِنْ حِكْمَةٍ كَانَتْ بِهِمَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٤٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَسَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِيرَاءٍ ، فَخَرَجْتُ فِيهَا ، فَرَأَيْتُ الْقَضْبَ فِي وَجْهِهِ ، فَسَقَطَتْهَا بَيْنَ نِسَائِي ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

(١) الحر - بالخاء المكسورة والراء المهملتين - أى الفرج ، يعنى أنهم يستحلون الزنا . وهو بالمهملتين في معظم الروايات من صحيح البخارى . ولم يذكر القاضى عياض ومن تبعه غيرها . وفي بعضها : الحر - بالخاء والراء - والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح . وانظر الكلام عليه في المتقى رقم ٧١٤ (٢) في رواية لمسلم أن أكيدر دومة أهدي للنبي (ص) ثوب حرير . فأعطاه عليا . والسيراء المضلعة بالحرير . ونساؤه : فاطمة زوجه ، وفاطمة بنت اسد أمه ، وفاطمة بنت حمزة عمه . وانظر المتقى في الحديث رقم ٧٠٠

٥٥٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَيِّ نِسَاءٍ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَيَّ ذُكُورُهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (١).

٥٥١ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ يُجِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

٥٥٢ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمَعْصَرِ (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ تَرَأَى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَيْنِ مَعْصَرَيْنِ، فَقَالَ « أَمْكَ أَمْ تَكْ بَهَذَا؟ » (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جِبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِاللَّيْبِاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَفْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا (٤) وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرَدِّ: وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ.

(١) هو من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى . وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه . وكذا قال ابن حبان في صحيحه : معلول لا يصح (٢) نسبة إلى بلد يقال لها القس ، أو ثياب مضلعة يوثق بها من مصر والشام فيها حرير أمثال الانرج . والمعصر المصبوغ بالمعصر (٣) يعني لانه من لباس النساء وزينتهن فيختص بهن ولا يليق بالرجال (٤) سبب الحديث عند مسلم أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم في الثوب . فأجاب بأنه سمع عمر يقول : سمعت رسول الله (ص) يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » نخفت أن يكون العلم منه ، فأخرجت أسماء الجبة . ولم يكونوا يستشفون به ثار أحد إلا بأثاره صلى الله عليه وسلم فهو من خصوصياته التي لا تتعداه صلى الله عليه وسلم إلى غيره لا من الصحابة ولا غيرهم

كتاب الجنائز

٥٥٥ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَكْثَرُ وَأَذْكَرُ هَازِمِ اللَّذَاتِ : الْمَوْتِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

٥٥٦ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ أَخْبِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٥٧ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُؤْمِنُ يُمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ^(١) » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

٥٥٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَقِنَا مَوْتَنَا كَمَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ^(٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

٥٥٩ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَكُمْ يُسَ ^(٣) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

(١) يعني ما يكابد من شدة النزاع الذي يعرق دونه جبينه ويشدد عليه، تمحيصاً لذنوبه، أو أنه يكبد في طلب الحلال والتشديد على نفسه بالصوم والصدقة والصلاة حتى يلقى الله (٢) زاد ابن حبان . فان من كان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة ، ومعنى التلقين ذكرها عنده حتى يتذكرها فيقولها (٣) هو حديث سليمان التيمي عن ابي عثمان - وليس بالنهدي . واعله ابن القطان بالاضطراب والوقف . وبجهاالة حال ابي عثمان وأبيه . ونقل عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث مضطرب الاسناد ومجهول المتن ولا يصح اهـ . ولا يصح في القراءة على الموتى شيء أصلاً . وليس هذا مما يقال فيه بالقياس والرأى . فالواجب على المسلم أن يقف على ما ورد في الزيارة للقبور عن النبي صلى الله عليه وسلم من الدعاء والاستغفار والاعتاظ ولا يزيد

٥٦٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدِ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ أَتَبَعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤْمِنُ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَنْسِخْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ وَأَخْلِفْهُ فِي عَقْبِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٦١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبَنَ تُوَيْتَى - سَجَى يَبْرُدُ حَبْرَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٢ - وَعَنْهَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

٥٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَأْسِهِ فَمَاتَ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي تُوْبِيهِ»^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لَا؟ الْحَدِيثُ^(٢). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

(١) أى فى توبى لإحرامه . وكان واقفا بعرفة فى حجة الوداع . وتماهه . ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه . فان الله يبعثه يوم القيامة مليا ، (٢) تماهه عند أبى داود : فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم ، حتى ما منهم من أحد إلا وذقنه فى صدره . ثم كلهم مكلم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو : اغسلوا رسول الله (ص) وعليه ثيابه . فغسلوه وعليه قميصه ، يصبون الماء فوق القميص ويدلكونه بالقميص دون أيديهم

٥٦٦ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نُنْسَلُ أَبْنَتَهُ . فَقَالَ « أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا ، أَوْ سَمًا ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِيرَةِ كَافُورًا ، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ » فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ ، فَأَلْتَقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ . فَقَالَ « أَشْرَبْنَاهَا إِيَّاهُ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « أَبْدَأَنَّ بِسَائِمِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . فَأَلْتَقَيْنَاهَا خَلْفَهَا »

٥٦٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ^(٢) ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا تَوَفَّيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي ^(٣) جَاءَ أَبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : أُعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفَنَّهُ فِيهِ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضِ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الدَّسَائِنِي ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

(١) المشهور أن ابنته هذه هي زينب زوج أبي العاص كانت وفاتها سنة ثمان من الهجرة . وقيل إنها أم كلثوم . والحقو الازار . والاشعار جعله مما يلي الجسم .

(٢) قال في النهاية : يروى بفتح السين وضمها . فالفتح منسوب إلى السحول . وهو القصار - الذي يقصر الثياب - لانه يسجلها أى يغسلها ، أو الى سحول وهي قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل - بفتح فسكون - وهو الثوب الأبيض النقي . ولا يكون إلا من قطن . وفيه شذوذ لانه نسب الى الجمع . وقيل أن اسم القرية بالضمة أيضاً (٣) هو ابن سلول - اسم أمه - رأس المنافقين . وإنما أعطاه النبي (ص) قميصه تكريماً لابنه عبد الله الذي كان من خيار المؤمنين وتأليفاً لقلوب من كان من حزب عبد الله بن أبي ، ولأنه كان كسا العباس قميصاً . فوفى النبي (ص) عن عمه

٥٧٠ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٧١ — وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أَحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ « أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ ؟ » فَيَقْدِمُهُ فِي الْأَحَدِ ، وَلَمْ يُغْسَلُوا ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٧٢ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تَعَالَوْا فِي الْكَفَنِ ، فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَرِيعًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

٥٧٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا « لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَفَسَلْتُكَ ^(١) » الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٥٧٤ — وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يُغْسَلَهَا عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ^(٢) . رَوَاهُ الدَّرَقُطَنِيُّ .

٥٧٥ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ — فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجْمِهَا فِي الزَّنَانِ — قَالَ : نِمَّ أَمْرُهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنْتُ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) الحديث صريح في الدلالة للجمهور : أن لكل من الزوجين أن يغسل الآخر بعد موته . وقد ثبت أن عائشة قالت : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله (ص) إلا نساؤه . رواه أبو داود وصححه الحاكم (٢) وقد روى البيهقي أن أبا بكر أوصى امراته أسماء بنت عميس أن تغسله فغسلته ، واستعانت بعبد الرحمن بن عوف لضعفها . وروى مالك في الموطأ أنها غسلته في يوم شديد البرد وهي صائمة . فقالت : هل علي من غسل ؟ (٣) ورواه أبو داود والنسائي مطولا . وروى مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : انها قد زنت وهي حبلى - الحديث . وفيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر : أنصلي عليها وقد زنت ؟ فقال : لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين لو سعتهم ،

٥٧٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَسَاقِصَ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : مَاتَتْ ، فَقَالَ : أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُنُونِي ؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا ، فَقَالَ « دَلُونِي عَلَى قَبْرِهَا » فَدَكُّوهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ مُسْلِمٌ ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظِلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ » .

٥٧٨ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

٥٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَى النَّجَاشِيَّ ^(٢) فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى . فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٠ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَعَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا ، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسَطَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٥٨٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ رَسُولُ

(١) هو النداء والاعلام بأن فلانا قد مات . وكانوا يفعلون ذلك مباهاة ونفراً ، كما يصنع أكثر الناس اليوم بالاعلان في الصحف السيارة . ويتفننون في ذكر الألقاب والتفاخر بالأقارب والأصهار (٢) هو أصحمة ملك الحبشة وقال الطبري وجماعة : كان موته في رجب سنة تسع من الهجرة . وقال غيره : كان قبل الفتح

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ نَيْضَاءَ ^(١) فِي الْمَسْجِدِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٥٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ حَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَزْبَعَةُ .

٥٨٤ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا ، وَقَالَ : إِنَّهُ بَدْرِيٌّ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

٥٨٥ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) .

٥٨٦ — وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ : لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سَنَةٌ ^(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٥٨٧ — وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ . فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ « اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ ، وَأَعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَأَغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ »

(١) هما سهل وسهيل . ويضاه أمهما . واسمها دعد . وأبوهما وهب بن ربيعة القرشي . كان سهل ممن قام في نقض الصحيفة التي كتبها قريش وتعاهدت فيها على مقاطعة بني هاشم ليرجع النبي (ص) عن دعائهم الى الاسلام . وعلقتها في الكعبة وحين فتحوا الكعبة لنقضها بعد ثلاث سنين ، وجدوا الارضة أكلتها إلا موضع اسم الله . وقد قالت عائشة ذلك ردأ على من أنكر عليها صلاتها على سعد بن أبي وقاص في المسجد (٢) لأنه عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الله بن عقيل . وقد ضعفوا ابن عقيل (٣) وراه النسائي بلفظ : فأخذت يده فألته عن ذلك . فقال : نعم يا ابن أخي إنه حق وسنة . قال الحاكم : أجمعوا على أن قول الصحابي : من السنة حديث مسند

وَالْبَرْدِ، وَنَقَّهَ مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنْقَى التُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ
كَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ القَبْرِ
وَعَذَابَ النَّارِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٨٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ
صلى الله عليه وسلم إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا،
وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأَنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ
أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ. اللَّهُمَّ
لَا تَحْرِجْنَا مِنْ أَجْرِهِ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ.

٥٨٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا
صَلَّيْتُمْ عَلَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
٥٩٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تَقْدُمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ
سِوَى ذَلِكَ فَسَرِّتْ تَضَوُّنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قَبْرٌ طَاطُ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ
قَبْرٌ طَاطَانٌ» قِيلَ: وَمَا القَبْرِ الطَّاطَانِ؟ قَالَ «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَالسَّلَامُ «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

٥٩٢ — وَالبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ
مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَآحْسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ
يَرْجِعُ بِقَبْرَاطَيْنِ، كُلُّ قَبْرَاطٍ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ».

٥٩٣ - وَعَنْ سَالِمٍ (١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِسْرَائِيلِ (٢).

٥٩٤ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوْصَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٩٦ - وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (٣)، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ أَدْخَلَ الْمَيْتَ مِنْ قَبْلِ رَجُلِي الْقَبْرِ. وَقَالَ: هَذَا مِنَ السَّنَةِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٥٩٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعْلَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِالرُّوقِ (٤).

٥٩٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيْتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

٥٩٩ - وَزَادَ ابْنُ مَاجَةَ - مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الْإِثْمِ.

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم مات سنة ١٠٦
 (٢) قال الترمذى: أهل الحديث يرون المرسل أصح. وقد ذكر الدارقطنى فى العلل اختلافاً كثيراً فيه عن الزهرى قال: والصحيح قول من قال عن الزهرى عن سالم عن أبيه أنه كان يمشى - موقوفاً عليه - وقال البيهقى: الموصول أرجح، لأنه من رواية ابن عيينة، وهو ثقة حافظ (٣) هو السيعى، عمرو بن عبد الله الهمداني أحد أعلام التابعين. مات سنة ١٢٧ هـ (٤) ورجح النسائى وقفه على ابن عمر، إلا أن له شواهد مرفوعة

٦٠٠ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : أَحَدُوا لِي لِحْدًا^(١) ، وَأَنْصِبُوا

عَلَى اللَّيْلِ نَضْبًا ، كَمَا صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٠١ - وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : وَرَفَعَ قَبْرَهُ
عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

٦٠٢ - وَلِلْمُسْلِمِ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يُحْصَصَ الْقَبْرُ . وَأَنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ^(٣) .

٦٠٣ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى عُمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ ، وَأَتَى الْقَبْرَ ، فَحَتَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَتَيَاتٍ
وَهُوَ قَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ .

٦٠٤ - وَعَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ « اسْتَفْرُوا لِأَخِيكُمْ
وَأَسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٦٠٥ - وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحَدِ التَّائِبِينَ - قَالَ :
كَانُوا يَسْتَحْبِبُونَ إِذَا سُوِيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرَهُ ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ . أَنْ يُقَالَ
عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَا فُلَانُ ، قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ،

(١) بوصل الهمزة وكسر الحاء ، ويجوز بقطع الهمز وفتح الحاء . واللحد الشق
في الجانب القبلي من القبر (٢) قد نقلوا أن لبنات قبره صلى الله عليه وسلم تسع
(٣) النهي للتحريم . ومن باب أولى تحريم أن تجعل عليه القباب والمقاصير
والستور وصناديق النذور وتوقد عنده الشموع فان هذا من أعظم أفعال اليهود
والنصارى الذين لعنهم رسول الله (ص) لهذا الفعل الشنيع . ولا فرق في ذلك بين
قبور الصالحين وغيرهم ، بل الحرمة في قبور الصالحين أشد لأن الفتنة بهم والباب
إلى الشرك منها أوسع . وقد أدى هذا إلى وقوع كثير من العامة في الشرك الأكبر
أو ما يؤدى إليه ولا حول ولا قوة إلا بالله . واقرأ رسالة شرح الصدور بتحريم
رفع القبور للشوكاني . وتطهر الاعتقاد عن ادراج الالحاد للصنعاني

وَدِينِي الْإِسْلَامَ، وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

٦٠٦ - وَلِلطَّبْرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلًا (١).

٦٠٧ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُؤُوهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ، زَادَ التِّرْمِذِيُّ « فَإِنَّهَا تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ » (٢).

٦٠٨ - زَادَ أَبُو مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ « وَتَزُوهَا فِي الدُّنْيَا ».

٦٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ.

٦١٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّائِمَةَ (٣) وَالْمُسْتَمِعَةَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

٦١١ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَنُوحَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا يَبْحَثُ عَلَيْهِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦١٣ - وَلَهُمَا نَحْوُهُ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

(١) قال الصنعاني في سبل السلام، قال في المنار: هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه. قال ابن القيم: ولم يكن يجلس عند القبر ويقرأ التلقين كما يفعله الناس اليوم. وأما الحديث الذي رواه الطبراني من حديث أبي أمامة - وساقه - فهذا حديث لا يصح رفعه. قال الصنعاني: ويتحصل من كلام الإمامة أن التحقيق أنه ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله (٢) تذكر في المنار الآخرة هو العلة في الإباحة بعد التحريم لزيارة قبور الصالحين من آل البيت أو غيرهم. فتكون الإباحة منوطة بها. فإذا الزيارة كانت للتبرك فهي محرمة. وأشد إذا كانت لسؤال الميت ما لا يسأل إلا من الله. فان ذلك الشرك الأكبر (٣) النوح رفع الصوت بتعديد شمائل الميت لتبكي أهله

٦١٤ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُدْفَنُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ . فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦١٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَدْفِنُوا مَوْتَانَا كَمَا بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ ، لَكِنَّ قَالَ : زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ^(١) .

٦١٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا جَاءَ نَفْيُ جَعْفَرٍ - حِينَ قُتِلَ ^(٢) - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا ، فَقَدْ أَنَاهُمْ مَا يَشْعَلُهُمْ » أَخْرَجَهُ الْجَمِيسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

٦١٧ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِكُمْ لِأَحِقُونَ ، نَسَأُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦١٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ ، أَنْتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

٦١٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) حديث مسلم يدل أن النهي إنما يكون إذا خشي التقصير في حق الميت بترك الصلاة أو عدم إحسان الكفن مثلاً (٢) قتل جعفر بن أبي طالب في غزوة مؤتة بأدنى البلقاء من أرض الشام سنة ثمان . هذا وما يصنعه الناس اليوم في الجلوس بعد الدفن ليلة أو ثلاثاً أو أكثر فليس من الدين في شيء بل كله من بدع الجاهلية والتفاخر والرياء الكاذب فضلاً عما فيه من إضاعة مال اليتامى والارامل في غير ما يحل

عليه وسلم «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
٦٢٠ - وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَهُ ، لَكِنْ قَالَ :
« قَتُّوْذُوا الْأَحْيَاءَ » .

كتاب الزكاة

٦٢١ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ - وَفِيهِ « إِنْ اللَّهُ قَدِ اقْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاءِهِمْ ، فَتَرُدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ » (١) .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٢٢ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ :
هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،
وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ ، فِي كُلِّ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْأَيْلِ فَمَا دُونَهَا النِّعَمُ (٢) :
فِي كُلِّ خُمْسٍ شَاةٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خُمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا
بِنْتُ مَخَاضٍ أَنْثَى (٣) ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَأَبْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا
وَثَلَاثِينَ إِلَى خُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ (٤) أَنْثَى ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ

(١) بعث النبي (ص) معاذًا إلى اليمن سنة عشر قبل حجه . وقيل آخر سنة تسع
منصرفًا من تبوك . ولفظ الحديث في البخاري : لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له
« انك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله . فاذا عرفوا
الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم . فاذا فعلوا فأخبرهم
أن الله قد فرض عليهم الزكاة الحديث - فاذا أطاعوك فخذ منهم . وتوق كرائم
أموال الناس » (٢) أى تؤخذ النعم في زكاتها ، في كل خمس شاة (٣) ما استكملت السنة
الأولى ودخلت في الثانية (٤) ما استكملت الثانية ودخلت في الثالثة

إِلَى سِتِّينَ فَمِيفَهَا حِقَّةٌ^(١) طُرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ
وَسَبْعِينَ فَمِيفَهَا جَدْعَةٌ^(٢) ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَمِيفَهَا بِنْتُ
لَبُونٍ ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَمِيفَهَا حِقَّتَانِ طُرُوقَتَا
الْجَمَلِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَمِيفَى كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفَى
كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْأَيْلِ فَلَيْسَ فَمِيفَهَا
صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَفَى صَدَقَةِ الْغَنَمِ فَى سَامْتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى
عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ فَمِيفَهَا
شَاتَانِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمِيفَهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ ، فَإِذَا زَادَتْ
عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَمِيفَى كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَاعَةَ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ
شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فَمِيفَهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ
مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَامِيفَاهُمَا
يَتَرَجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ، وَلَا يُخْرَجُ فَى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ^(٣) ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(٤) ،
وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ . وَفَى الرِّقَّةِ^(٥) : فَى مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعُ الْعَشْرِ ،
فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فَمِيفَهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا ، وَمَنْ
بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ ،
فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ ، وَبِجَعْلٍ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَبَسَّرَتَا لَهُ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ،
وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ ،
فَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ ،
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) ما استمكت الثالثة ودخلت فى الرابعة (٢) التى آتى عليها أربع سنين
ودخلت فى الخامسة (٣) هى الكبيرة التى سقطت أسنانها (٤) بفتح العين معيبة
العين . وبضمها عوراء العين الرقة : الفضة الخالصة . والدرهم قرشان مصريان وربيع

٦٢٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مَسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ خَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مُعَاْفِرِيًّا ^(١) . رَوَاهُ النُّعْمَانُ ، وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَشَارَ إِلَى اخْتِلَافٍ فِي وَصْلِهِ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تُوْخِذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَلَا بِي دَاوُدَ أَيْضًا « لَا تُوْخِذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ » .

٦٢٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالْمُسْلِمِ « لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ » .

٦٢٦ - وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ : فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، لَا تَفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَابِهَا ، مَنْ أَعْطَاهَا مُوتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ ، عَزْمَةٌ مِنْ عَزْمَاتِ رَبِّنَا ، لَا يَحِلُّ لِأَلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى ثُبُوتِهِ ^(٣) .

(١) التبع ذو الحول، والمسئ ذو الحولين والمعافى نسبة الى معافى - كساجد حتى في اليمن تنسب الثياب المعافرية إليهم (٢) جده هو معاوية بن حيدة رضى الله عنه (٣) قال الشافعى: لا يثبت أهل العلم بالحديث. ولو ثبت لقلنا به. وقال ابن جبان: كان بهز يخطئ كثيرا. ولولا هذا الحديث لادخلته في الثقات. والحديث دليل على أن الامام يأخذ الزكاة ممن منعها قهرا. وهذا يجمع عليه لقتال أبي بكر والصحابه مانعى الزكاة

٦٢٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتًا دِرْهَمٍ - وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ - فَفِيهَا خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ حَسَنٌ ، وَقَدْ اُخْتَلِفَ فِي رَفْعِهِ (١) .

٦٢٨ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ .

٦٢٩ - وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا (٢) .

٦٣٠ - وَعَنْ عُمَرُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَلِيَ يَدِيمًا لَهُ مَالٌ ، فَلْيَتَجَرَّلْهُ وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٣) ، وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ .

٦٣١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) ورواه أيضاً أحمد والترمذي والنسائي . وهو مروى عن علي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي ، ومن طريق الحارث الأعور عن علي . قال البخاري : وكلاهما عندي صحيح . قال القاضي عياض قال أبو عبيد : إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وقد ذكر أحمد بك الحسيني أنه بحث هذه المسألة واستقرأ الدراهم والدنانير : فكان قيمة الدرهم بالنقود المصرية قرشان وربع والدينار ٢٥ قرشاً (٢) هو في حكم المرفوع إذ لا مسرح للاجتهاد فيه . ويؤيده آثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم . والعوامل التي تستعمل في الحرث والسقي وهي غير السائمة (٣) في سند رواية الترمذي المثني بن الصباح وفي سند رواية الدارقطني مندل بن علي وهما ضعيفان

٦٣٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَجِلَّ ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (١) .

٦٣٣ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْأَيْلِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ » (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٣٤ - وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ » وَأَصْلُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٣٥ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعُمُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا (٣) الْعَثْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعَثْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ « إِذَا كَانَ بَعْلًا الْعَثْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَاتِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ الْعَثْرِ » .

٦٣٦ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا « لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ : الشَّعِيرِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالزَّبِيبِ ، وَالتَّمْرِ » رَوَاهُ الطِّرْبَانِيُّ وَالْحَاكِمُ (٤) .

(١) ورواه أحمد وأحمد وأصحاب السنن والبيهقي (٢) الأوقية هنا أربعون درهما بالاتفاق والوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد . قال الداودي : معياره الذي لا يختلف أربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما (٣) العثري : ما يشرب بعروقه . وكذلك البعل (٤) حكى ابن عدى تضعيفه عن جماعة . وقال الترمذي : ليس يصح عن النبي (ص) شيء في هذا الباب يعني في الخضروات . وقال المحقق أبو بكر بن العربي في تفسير قوله تعالى (وآتوا حقه يوم حساده) وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمي الله سبحانه . وقد اختلف العلماء في ذلك اختلافا متباينا قديما وحديثا فروى عن مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مققات ، لا قول له سواء . وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : تجب في كل ما تنبت الأرض من الماء كولات من القوت والفاكهة والخضر .

٦٣٧ - وَالدَّارِ قُطَيْبٍ ، عَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَأَمَّا الْقِنَاءُ ، وَالْبَيْطِخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصَبُ ، فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

٦٣٨ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَسَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا خَرَصْتُمْ فَعُدُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٣٩ - وَعَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يُحْرَصَ الْعَنْبُ كَمَا يُحْرَصُ النَّخْلُ ، وَتَوْخُذَ زَكَاةُ زَبَيْبَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ .

٦٤٠ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا ، وَفِي يَدِهَا ابْنَتَانِ مَسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهَا « أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا ؟ » قَالَتْ : لَا . قَالَ « أَيَسْرُوكِ أَنْ يُسَوِّرَكَ اللَّهُ بِهَيَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَوَارِينَ مِنْ نَارٍ ؟ » فَالْقَتَمَتُمَا ^(١) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ .

٦٤١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا ^(٢)

وبه قال عبد الملك بن الماجشون في أصول الثمار دون البقول . وقال أحمد أقوالاً أظهرها تجب في كل ما قال به أبو حنيفة إذا كان يوسق . وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق . وقال إن الله أوجب الزكاة في المأكول قوتاً كان أو غيره وبين النبي (ص) ذلك في عموم قوله « فيما سقت السماء العشر الخ » ، وقد أطال العلامة ابن العربي القول في تصحيح ما ذهب إليه أبو حنيفة فارجع إليه (تفسير آيات الاحكام ١ : ٢١٢) (١) في لفظ أبي داود : فخلعتهما فآلقتهما إلى رسول الله (ص) وقالت : هما لله ولرسوله . وروى أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : دخلت أنا وخالتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث . وروى الدارقطني نحوه من حديث فاطمة بنت قيس . والمسكة الأسورة والخلائيل (٢) في النهاية هي نوع من الخلي يعمل من الفضة واحدها وضع

مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَ كَنْزٌ هُوَ ؟ قَالَ « إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمِيُّ .

٦٤٢ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا « أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الدِّي نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ (١) .

٦٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « وَفِي الرَّكَازِ (٢) الْخُمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٤٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرَابَةٍ - « إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَنْكُونَةٍ فَعَرَّفْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَنْكُونَةٍ فَبَيْعْهُ » وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٣) .

٦٤٥ - وَعَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) .

(١) لأنه من رواية سليمان بن سمرة وهو مجهول (٢) في النهاية : الركاك عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض . وعند أهل العراق المعادن . والقولان تحتلها اللغة ، لأن كلاهما مركوز . والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكنز لكثرة نفعه وسهولة أخذه (٣) ورواه الشافعي وأبو داود والحاكم والبيهقي (٤) قال المنذرى : هذا مرسل وهكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً . وقال ابن عبد البر : هكذا في الموطأ عند جميع الرواة مرسلاً . وقال الشافعي : ليس هذا بما يثبت أهل الحديث . ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا إقطاعه . فأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في امره . والقبليّة نسبة إلى قبل - بفتح القاف والباء الموحدة - ناحية من ساحل البحر على خمسة أيام من المدينة

بابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

٦٤٦ — عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ: عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ، وَالْكَبِيرِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَأَنَّ تَوَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦٤٧ — وَلَا بِنِ عَدِيٍّ وَالذَّارِقُطْنِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) « أَغْنَوْهُمْ عَنِ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » .

٦٤٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ ^(٢). قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ سَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَا بِي دَاوُدَ: لَا أَخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا.

٦٤٩ . — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ « طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ، وَالرَّفَثِ، وَطَعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَتَنْ أَدَّهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣).

(١) لأنه من رواية محمد بن عمر الواقدي قال كاتبه: كان عالماً بالمغازي والسير والفتوح وقال البخاري: متروك وكذبه أحمد (٢) الأقط: اللبن المجفف المستحجر يطبخ به (٣) ورواه الدارقطني. وروى الجماعة إلا ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة

بابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٦٥٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١) - وَفِيهِ : وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٦٥١ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ حَتَّى يُفْضَلَ بَيْنَ النَّاسِ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خَضِرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ مِثْمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَأٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لَيْنٌ ^(٢)

٦٥٣ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٦٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ :

(١) تمامه : وامام عادل ، وشاب نشأ في عبادة ربه . ورجل قلبه معلق بالمساجد . ورجلان تحابا في الله اجتمعا على ذلك وافترقا عليه . ورجل دعت امرأه ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله . ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه (٢) قال المنذرى : في إسناده أبو خالد الدالاني أنبئ عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد

أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ « جُهْدُ الْمَقْلِّ ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« تَصَدَّقُوا » فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عِنْدِي دِينَارٌ ؟ قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ
عَلَى نَفْسِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ » قَالَ : عِنْدِي
آخَرُ . قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « تَصَدَّقْ بِهِ
عَلَى خَادِمِكَ » قَالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قَالَ « أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا ، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ، كَانَ لَهَا أَجْرٌ هَابِمًا أَنْفَقَتْ
وَلَزَّ وَجْهًا أَجْرُهُ بِمَا أَكْتَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ مِنْ أَجْرِ
بَعْضٍ شَيْئًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٥٧ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ
ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ ، وَكَانَ عِنْدِي
عُلِيٌّ لِي ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ
أَتَصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ ،
زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٥٨ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يُسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ
فِي وَجْهِهِ مِزْعَةٌ ^(١) لَحْمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) المِزْعَةُ الْقِطْعَةُ . قَالَ الْخَطَّابِيُّ : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِأَنَّ سَاقِطًا لَا قَدْرَ لَهُ وَلَا
جَاهٍ أَوْ يَعْذِبُ فِي وَجْهِهِ حَتَّى يَسْقُطَ لِحْمُهُ عَقُوبَةً لَهُ فِي مَوْضِعِ الْجَنَائِةِ لِكَوْنِهِ أَذْلَهُ بِالسُّؤَالِ

٦٥٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يُسْأَلِ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا ، فَإِنَّمَا يُسْأَلُ جَمْرًا ، فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٦٠ - وَعَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنَ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكْفَّ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٦١ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَسْأَلَةُ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ ، إِلَّا أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا ، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ ^(١) » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

بَابُ قِسْمِ الصَّدَقَاتِ

٦٦٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَجِلُّ الصَّدَقَةُ لِفَقِيٍّ إِلَّا لِحَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا ، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ ، أَوْ غَارِمٍ ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ مُسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا ، فَأَهْدَى مِنْهَا لِفَقِيٍّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَلَ بِالْإِسْرَائِيلِيِّ .

٦٦٣ - وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ . فَقَلَّبَ

(١) الكد : الخدش والاثر - وفي رواية أبي داود ، والنسائي : كدوح .
وسؤال السلطان هو أن يطلب الشخص حقه من بيت مال المسلمين . فانه ليس فيه من إرافة ماء الوجه ما في سؤال الفرد

فِيهَا النَّظَرُ ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ ، فَقَالَ « إِنْ شِئْتُمَا أُعْطَيْتُكُمَا ، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِنَفْسِي ، وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ (١) .

٦٦٤ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْمَسْأَلَةُ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ : رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ، ثُمَّ يُمِسُّكَ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَجْتَاكَ مَالَهُ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِهِ ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشِهِ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنْ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سَحَتْ يَا كُلُّهُ صَاحِبُهُ سَحْتًا (٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ حُرَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَانَ .

٦٦٥ - وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْصَّدَقَةُ لَا تَنْبَغِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ » وَفِي رِوَايَةٍ « وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِحَمِيدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٦٦ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَشَيْتُ أَنَا وَعُمَانُ ابْنُ عُمَانَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا ، وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ (٣) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) قال الامام أحمد: هو أجودها إسنادا (٢) الحاملة - بفتح الحاء - المال يتحملة الرجل عن آخر شفقة عليه . والجائحة: الآفة تهلك المال والزروع . والفاقة: الفقر والاحتياج . والحجى العقل . والقوام ما تقوم به الحاجة وتسد به الخلة . والسحت الحرام الخبيث (٣) بنو هاشم هم آل جعفر، وآل علي ، وآل عقيل . وآل العباس، وآل الحارث ، ولم يدخل آل أبي لهب . والمراد أن بني المطلب يشاركون بني هاشم في سهم ذوى القربى ، فتحرم عليهم الصدقة

٦٦٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي نَخْرُومٍ (٢) ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ : أَصْحَبْنِي ،
فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا ، فَقَالَ : لَا ، حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْأَلَهُ .
فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، وَإِنَّهَا لَا تَعْلُ لَنَا الصَّدَقَةُ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَانَ .

٦٦٨ - وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ ، فَيَقُولُ : أَعْطِهِ
أَفْقَرَمَنِي ، فَيَقُولُ « خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ ،
وَأَنْتَ عَزِيرٌ مُشْرِفٌ وَلَا سَائِلٌ فَخُذْهُ ، وَمَالًا فَلَا تُتْبِعُهُ نَفْسَكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كتاب الصيام^(٣)

٦٦٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(١) اسمه إبراهيم وقيل هرمز . قيل : كان للعباس فوهبه للنبي (ص) فبشر
النبي (ص) بإسلام العباس فاعتقه (٢) اسمه الأرقم (٣) هو حبس النفس
عن الشهوات ، وفضامها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية ، لتستعد لطلب
ما فيه غاية سعادتها ونعيمها ، وقبول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر
الجوع من حدتها وسورتها ، ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين وتضيق
بجاري الشيطان من العبد بتضيق بجاري الطعام والشراب ، ويحبس قوى الأعضاء
عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها . ولما كان فطم النفوس
عن شهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر فرضه حتى توطنت النفوس على
التوحيد والصلاة . وألفت أوامر القرآن ، فنقلت إليه بالتدرج وكان فرضه في السنة
الثانية من الهجرة . وفرض أولا على وجه التخيير بينه وبين أن يفطر ويطعم عن كل
يوم مسكينا . ثم نقل الى التحميم وجعل الاطعام للشيخ الكبير والمرأة إذا لم يطيقا
الصوم ورخص للريض والمسافر أن يفطرا ويقضيا عدة من أيام أخر

الله عليه وسلم « لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٥ - وَعَنْ عُمَارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا ، وَوَصَلَهُ الْخَمْسَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ .

٦٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلسننِ « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ »

وَالْبُخَارِيُّ : « فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ » .

٦٧٧ - وَهُوَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ » .

٦٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرَتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي رَأَيْتُهُ ، فَصَامَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ جِبَّانَ .

٦٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، فَقَالَ « أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ : أَنْ يَصُومُوا غَدًا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِزْسَالَهُ .

٦٨٠ - وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »^(١) ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَمَالَ التِّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَائِيَّ إِلَى تَرْجِيحِ وَفِيهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .
وَاللِّدَّارِقُطْنِيُّ « لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اللَّيْلِ » .

٦٧٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ « هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ » ، قُلْنَا : لَا . قَالَ « فَإِنِّي إِذَا
صَائِمٌ ، ثُمَّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ ، فَقُلْنَا : أَهْدِي لَنَا حَيْسُ^(٢) » ، فَقَالَ « أَرَيْنِيهِ ،
فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٧٧ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ »^(٣) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٧٨ — وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعَجَلُهُمْ فِطْرًا » .

(١) تبييت الصيام : عقد القلب بالنية عليه ابتداء من آخر الليل وأول النهار .
والنية هي إخلاصه لله وابتغاء وجهه ومراضاته بالعمل . ولا بد أن يكون ذلك مصاحباً
لجميع أجزاء العمل من صيام وصلاة وغيرهما . وهذه النية هي التي تحقق العمل بأبعاد
ما ينافية . فيبعد عن الصائم مثلاً الرفث والفسوق والغيبة وما إلى ذلك من منافيات
الصوم . ومن حصل منه شيء من ذلك فقد انحلت نيته عندئذ . فليس لله حاجة في أن
يدع طعامه وشرابه وليس للسان عمل بالنية ولا دخل فيها في أي عبادة من العبادات
(٢) الحيس : طعام يتخذ من التمر والسمن والأقط . وفعل النبي (ص) هذا طبعاً في النفل ،
لا في الفرض (٣) في الصحيحين عن عمر قال : قال رسول الله (ص) « إذا أقبل الليل
من هنا وأدبر النهار من هنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » ، فجعله مفطراً حكماً
بدخول وقت الفطر وإن لم يتناول شيئاً . وفي السنن عنه (ص) « لا يزال الدين
ظاهراً ما جعل الناس الفطر . إن اليهود والنصارى يؤخرون » ، فمن الخطأ ما يصنعه العامة
وأشباههم تمكيناً في الأفاطار أو في الإمساك قبل الفجر . فإن هذا يستدعي إدخال جزء
من الوقت الذي أوجب الله فطره في الصوم . وهذا تنطع . وقد هلك المنتطعون

٦٧٩ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٠ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٦٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ : فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ « وَأَيْكُمْ مِثْلِي ؟ إِنْ أَيْبِتُ يُطْعِمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ، ثُمَّ يَوْمًا ، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ ، فَقَالَ « لَوْ تَأَخَّرَ الْهِلَالُ لَزِدْتُمْ » كَالْمَنْكِلِ ، لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

٦٨٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَيُبَاسِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : فِي رَمَضَانَ .

(١) الوصال هو عدم الفطر والسحور ، حتى يتصل الصيام ليلاً ونهاراً . وهذا لا يطيقه إلا النبي (ص) الذي شغله صدق المحبة لله وقوة الصلة به . فآلته يغذيه من المعارف ويفيض على قلبه من لذة المناجاة والشوق ما هو غذاء القلوب ونعيم الأرواح . فيغني هذا عن غذاء الجسم مدة من الزمان . وليس معنى قوله « أبيت » يطعمني ربي الخ ، يطعمه طعاماً وشرباً للضم والالما كان صائماً (٢) الأربيدبكر الهمزة وسكون الراء - هو حاجة النفس ووطرها ، وقيل هو العضو

٦٨٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَأَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٦٨٥ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ « أَفْطَرَ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٦٨٦ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ : أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَرَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَفْطَرَ هَذَانِ » ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ ، وَكَانَ أَنَسٌ يُحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَاهُ .

٦٨٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ ، وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ ^(٣) .

(١) قال ابن القيم في الزاد . ولا يصح عنه (ص) أنه احتجم وهو صائم . قال منها : سألت أحمد عنه فقال : ليس بصحيح ، قد أنكره يحيى بن سعيد الانصارى . وقال الأثرم : سمعت أبا عبد الله ذكر هذا الحديث فضغفه . قال منها : وسألت أحمد عن حديث ابن عباس أن النبي (ص) احتجم وهو صائم محرم ، فقال : ليس فيه صائم . إنما هو محرم . ذكره سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . وروى من وجوه أخرى عن ابن عباس كذلك . والمقصود أنه لم يصح عنه (ص) أنه احتجم وهو صائم (٢) قال السيوطي في الجامع الصغير متواتر . وقال الامام احمد : فيه غير حديث ثابت . وقال اسحاق : قد ثبت هذا من خمسة أوجه عن النبي (ص) وقال ابن القيم في الزاد : والذي صح عنه (ص) أنه يفطر الصائم : الأكل والشرب والحجامة والقى . والقرآن دل على أن الجماع مفطر اه . (٣) قال الترمذى : واختلف أهل العلم في الكحل للصائم ، فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحاق . ورخص بعض أهل العلم فيه وهو قول الشافعى ، وروى أبو داود عن أنس

٦٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيَسِّمْ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٦٨٩ - وَلِلْحَاكِمِ « مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ » وَهُوَ صَحِيحٌ .

٦٩٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ ذَرَعَهُ الْقَمِيءُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ^(١) » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ ، وَقَوَّاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ .

٦٩١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ ، فِي رَمَضَانَ ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْقَيْمِ ، فَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَشَرِبَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ . فَقَالَ : « أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ » ^(٢)

أنه يكتحل وهو صائم. وعن الأعمش قال: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر (١) ذرعه: أي غلبه. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي (ص) إلا من حديث عيسى بن يونس. ولا يصح اسناده. وقال البخارى: لا أراه محفوظاً. وقد روى البخارى في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال: إذا قام لا يفطر، وإنما يخرج ولا يولج. قال نويد: كره عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح (٢) خرج من المدينة لغزوة الفتح في اليوم العاشر سنة ثمان من الهجرة. وكراع القيم: واد أمام عسفان. وقال عمر بن الخطاب: غزونا مع رسول الله (ص) في رمضان غزوتين: يوم بدر، والفتح. فأفطرنا فيهما. قال ابن القيم: ولم يكن من هديه (ص) تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بمقدار ولا صح عنه في ذلك شيء. وقد أفطر دحية بن خليفة في سفر ثلاثة أميال. وقال المنصام: قد رغبوا عن هدى محمد (ص) وكان الصحابة حين ينشئون السفر يفطرون من غير اعتبار بمجاورة البيوت ويمجدون أن ذلك سفته وهدية (ص)

٦٩٢ — وفي لفظ فقيل له : إن الناس قد شقَّ عليهم الصيام ، وإنما ينتظرون فيما فعلت . فدعا بقدرحٍ من ماء بعد العصر . فشرب . رواه مسلم .

٦٩٣ — وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضى الله عنه أنه قال :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةٍ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ . فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ ؟
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ ، فَمَنْ أَخَذَهَا فَحَسَنٌ
 وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَعَقِّ عَلَيْهِ
 مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ حَمَزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ .

٦٩٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رُخِّصَ لِلشَّيْخِ
 الْكَبِيرِ « أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ
 أَلِدَارَ قُطَيْبٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَاهُ .

٦٩٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ ^(١) إِلَى
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ »
 قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَمْرٍ آتِي فِي رَمَضَانَ . فَقَالَ « هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ رُقْبَةً ؟ »
 قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ
 « فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا ؟ » قَالَ : لَا ، ثُمَّ جَلَسَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ ^(٢) فِيهِ تَمْرٌ . فَقَالَ « تَصَدَّقْ بِهَذَا » فَقَالَ : أَطْلَى أَفْقَرَ مِنَّا ؟
 فَأَبَيْنَ لَا بَنِيهَا ^(٣) أَهْلُ بَيْتِ أَخُوخٍ إِلَيْهِ مِنَّا ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ . ثُمَّ قَالَ « أَذْهَبُ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ » رَوَاهُ السَّبْعَةُ وَاللَّفْظُ لِلسَّلَامِ .

٦٩٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

(١) هو سلمة بن صخر البياضى (٢) هو المكتل (٣) اللابة : الحرة ، وهى
 الحجارة السوداء

الله عليه وسلم كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ،
وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ : وَلَا يَقْضِي .

٦٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَمَا نُهِيَ عَنْ صَوْمِهِ

٦٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . فَقَالَ « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ
وَالْبَاقِيَةَ » وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ « يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ »
وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِنْتِخَانِ ، فَقَالَ « ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ
وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٦٩٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِنًا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ
الدَّهْرِ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٠٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا
بَاعَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلسُّلَيْمِيِّ .

٧٠١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا

(١) لأن الحسنة بعشر أمثالها . فرمضان بعشرة أشهر وهذه الستة بشهرين . ثم
هو مخير بين صومها في أوله ، أو وسطه ، أو آخره ، متتابعة أو مفارقة

رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

٧٠٢ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ نَارِسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ تَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ : ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٧٠٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ، زَادَ أَبُو دَاوُدَ « غَيْرَ رَمَضَانَ »

٧٠٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٧٠٥ — وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيَّامَ التَّشْرِيقِ (٢) أَيَّامٌ أَكْلِي وَشَرِبِي ، وَذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٠٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ وَأَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمْ يُرَخَّصْ

فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٠٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَخْضُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي ، وَلَا تَخْضُوا يَوْمَ

الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

٧٠٨ — وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَصْحَابِ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ . وَالنَّسَائِيُّ وَأَصْحَابِ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، مَا يَبَالِي فِي أَيِّ الشُّهُرِ صَامَ (٢) هِيَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ . وَسَمِيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ لَحْمِ الْأَضْحَى أَيْ تَجْفِيفِهَا فِي الشَّمْسِ

عليه وسلم « لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ ،
أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٠٩ - وَهَنَهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « إِذَا أَنْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَأَسْتَنْكَرَهُ أَحْمَدُ (١)

٧١٠ - وَعَنْ الصَّمَاءِ بِنْتِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضُفْهَا » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ،
وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ (٢) ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكٌ (٣) ، وَقَالَ
أَبُو دَاوُدَ : هُوَ مَنْسُوخٌ (٤) .

٧١١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ ،
وَكَانَ يَقُولُ « إِنَّهُمَا يَوْمَا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْلِفَهُمْ » أَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

٧١٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ خُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَأَسْتَنْكَرَهُ الْعُقَيْلِيُّ (٥) .

(١) لأنه من رواية العلاء بن عبد الرحمن ولكنه من رجال مسلم ، وقال
المصنف في التقريب : صدوق . وصححه ابن حبان وغيره (٢) لأنه رواه عبد الله
ابن بسر عن أخته الصماء . وقيل عنه عن أبيه بسر . وقيل : عن الصماء عن عائشة
(٣) قال أبو داود عن مالك بن أنس : هو كذب (٤) لعل ناسخه هو حديث
أم سلمة الذي بعده رقم ٧١١ (٥) لأن في أسناده مهديا الهجري ضعفه العقيلي
وقال : لا يتابع عليه . والراوى عنه مختلف فيه

٧١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٤ - وَاسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ بِلَفْظٍ : « لَصَامَ وَلَا أَفْطَرَ » .

بَابُ الْأَعْتِكَافِ وَقِيَامِ رَمَضَانَ

٧١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَآخِسَابًا ^(١) غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ - أَيِ الْعَشْرِ الْأَخِيرَةِ مِنْ رَمَضَانَ - شَدَّ مِثْرَهُ ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٧ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ أَعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧١٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجَلُهُ ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٧٢٠ - وَعَنْهَا قَالَتْ : السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَتَوَدَّ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَايِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا

(١) أى لا يدعو إلى قيامه إلا طاعة الله وابتغاء الأجر من عنده وحده ، فيحرص على ذلك ويصلي صلاة الخاشعين . ويكثر فيه من قراءة القرآن والتسبيح والاستغفار

لَا بُدُّ لَهُ مِنْهُ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ إِلَّا أَنْ الرَّاجِحَ وَقَفَ آخِرِهِ ^(١) .

٧٢١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ
وَالْحَاكِمُ ، وَالرَّاجِحُ وَقَفَهُ أَيْضًا ^(٢) .

٧٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْوَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النَّوْمِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ ، فَمَنْ
كَانَ مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٣ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ
وَقَفَهُ ، وَقَدْ اختلفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعِينَ قَوْلًا أوردتها فِي فَتْحِ البَارِي ^(٣) .

٧٢٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ
عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، مَا أَقُولُ فِيهَا ؟ قَالَ « قُولِي : اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ تُحِبُّ
الْعَفْوَ عَفْوًا عَنِّي » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ .

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،
وَمَسْجِدِي هَذَا ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ^(٤) » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) هو قوله « ولا اعتكاف إلا بصوم » ، (٢) قال البيهقي : الصحيح أنه موقوف
ورفعه وهم . يعني وللاجتهاد فيه مجال . فلا يصلح حجة (٣) قال الحافظ بعد سردها :
وأرجحها كلها أنها في وتر العشر الأواخر ، وأنها تنقل كما يفهم من حديث هذا الباب
- يعني الذي في البخاري - وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين (٤) الرجال جمع رحل
وهي للبعير كالسرج للفرس . وشدها كناية عن السفر ، لأنه لازمه غالباً . ويشمل ذلك

كتاب الحج

باب فضله وبيان من فرض عليه

٧٢٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٢٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . عَلَى النَّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ : الْحَجُّ ، وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَالْفِطْرُ لَهُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِ (١) .

٧٢٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُمِّي النَّبِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَأَنِي . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ « لَا . وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ (٢) . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ (٣) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

السفر بغير شد الرحال ، كالسفر بالقطر الحديدية، والسيارات. والحديث معناه لا يحل لأحد أن يفضل بقعة في العبادة ، فيسافر إليها معتقداً زيادة الثواب فيها إلا هذه المساجد الثلاثة . ودل بمفهوم الحصر على حرمة شد الرحال لزيارة قبور الصالحين وغيرها من المواضع التي يقصد بالسفر إليها التبرك أو التقرب الى الله . والى هذا ذهب إمام الحرمين والقاضي عياض وطائفة . ويدل له ما رواه أصحاب السنن من إنكار أبي بصرة الغفاري على أبي هريرة خروجه الى الطور . وقال : لو أدركتك قبل أن تخرج ماخرجت ، واستدل بهذا الحديث ووافقه أبو هريرة عليه (١) أخرجه البخاري من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت : يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل . أفلا نجاهد ؟ قال : لا . لكن أفضل الجهاد حج مبرور . (٢) أى على جابر لأنه هو الذي سأله الاعرابي فأجابه . وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف (٣) لان في اسناده أبا عصمة وهو ضعيف . وقال ابن حزم : إنه كذب

مَرْفُوعًا « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ » .

٧٢٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَبِيلُ بَارِسُؤْلِ اللَّهِ، مَا السَّبِيلُ؟

قَالَ « الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَالرَّاجِحُ إِسْرَافُهُ .

٧٣٠ — وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَقِي إِسْنَادُهُ ضَعْفٌ (١) .

٧٣١ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ (٢)

فَقَالَ « مَنْ الْقَوْمُ ؟ » فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ « رَسُولُ اللَّهِ » فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ

أَمْرًا صَبِيًّا . فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ « نَعَمْ: وَلَكَ أَجْرٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٣٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَجَاءَتْ أَمْرًا مِنْ خَتْمٍ .

فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَصْرِفُ وَجْهَهُ الْفَضْلَ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي . فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَرِيضَةٌ

اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَبُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ

عَنْهُ؟ قَالَ « نَعَمْ » وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٧٣٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَمْرًا مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنْ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَلَمْ تَحْجَّ حَتَّى مَاتَتْ،

أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ « نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ،

أَكُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟ أَقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٣٤ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« أَيَّمَا صَبِيٍّ حَجٌّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْتَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيَّمَا عَبْدٍ

حَجٌّ، ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ سَبْئَةَ،

(١) فِي إِسْنَادِهِ إِبرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْخَوْزَمِيُّ، ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ

أُخْرَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ تَعَضُّدًا هَذَا وَالْمُرْسَلُ الَّذِي قَبْلَهُ (٢) مَحَلُّ قَرَبِ الْمَدِينَةِ

وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ، وَالْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ^(١).

٧٣٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ «انْطَلِقِي»، فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ «مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ».

٧٣٦ — وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخِي، أَوْ قَرِيبِي لِي، فَقَالَ «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ، وَالرَّاجِحُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَقْفُهُ^(٢).

٧٣٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحِجَّ» فَقَامَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَيُّ كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «لَوْ قُلْتُمُهَا لَوَجِبَتْ، الْحِجُّ مَرَّةً، فَمَا زَادَ فَهَوُ تَطَوُّعٌ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ غَيْرَ التِّرْمِذِيِّ.

(١) قال ابن خزيمة: الصحيح أنه موقوف. وللحدثين كلام كثير في رفعه ووقفه. وذكر أحمد في رواية ابنه عبد الله عن محمد بن كعب القرظي عن النبي (ص) قال «أبما صبي حج به أهله فمات أجزاء عنه فان أدرك فعله الحج. وأبما رجل يملك حج به أهله فمات أجزاء عنه. فان اعتق فعله الحج» ورواه سعيد بن منصور في سننه وأبو داود في مراسيله. واحتج به أحمد. وقال ابن تيمية: المرسل إذا عمل به الصحابي كان حجة إتفاقاً (٢) قال المصنف في التلخيص: ورواه الدارقطني والبيهقي وقال: إسناده صحيح. وليس في هذا الباب أصح منه، وقال ابن تيمية: إن أحمد حكم في رواية ابنه صالح عنه أنه مرفوع، فيكون قد اطلع على ثقة رفعه. قال: وقد رفعه جماعة. على أنه وإن كان موقوفاً فليس لابن عباس فيه مخالف

٧٣٨ — وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (١) .

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

٧٣٩ — عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ « لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحَلِيفَةِ (٢) ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُفَّةَ (٣) ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ (٤) ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَمَ (٥) ، هُنَّ لَهْنٌ وَلَكِنْ أَنَّى عَلَيْنَهُنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ يُمِّنُ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أُنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٤٠ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ (٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

٧٤١ — وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَّا أَنَّ رَاوِيَهُ شَكَّ فِي رَفْعِهِ (٧) .

٧٤٢ — وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ عُمَرَ هُوَ الَّذِي وَقَّتَ ذَاتَ عِرْقٍ (٨)

٧٤٣ — وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ .

(١) لفظه : عن أبي هريرة قال : خطبنا رسول الله (ص) فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا . فقال النبي (ص) : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ورواه أحمد والنسائي (٢) على عشر مراحل من مكة وعلى فرسخ من المدينة . وبها البئر التي تسمى بئر علي (٣) وتسمى مهيعة ، على ثلاث مراحل من مكة . وهي الآن خراب . ولذا يحرمون الآن من رابع ، قبلها بمرحلة (٤) (٦٠٥٠٤) ويقال له قرن الثعالب ، وهي ويللم وذات عرق وسمى بيت ذات عرق لأن بها عرقا وهو الجبل الصغير (٧) رواه عن أبي الزبير انه سمع جابرا سئل عن المهل . فقال : سمعت — أحسبه رفع الى النبي (ص) (٨) والبخاري عن أبي عمر أنه لما فتحت البصرة والكوفة طلبوا من عمر أن يعين لهم ميقاتا فعينه وأجمع عليه المسلمون (١٠ — بلوغ المرام)

بابُ وُجُوهِ الْأَحْرَامِ وَصِفَتِهِ

٧٤٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(١)، فَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ، وَأَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ عِنْدَ قُدُومِهِ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلٌ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بابُ الْأَحْرَامِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٧٤٥ - عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا أَهْلٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ^(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٤٦ - وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَتَانِي جِبْرَيْلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرَفَعُوا أَضْوَاتَهُمْ بِالْأَهْلَالِ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَانَ.

٧٤٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِأَهْلَالِهِ وَأَغْتَسَلَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ.

٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) كان ذلك سنة عشر (٢) الأهلال هنا رفع الصوت بالتلبية. ووجوه الأحرام ثلاثة. إفراد وهو حرام بالحج فقط. وقران وهو بالحج مع العمرة. وتمتع وهو بالعمرة في أشهر الحج ثم يهل بالحج من مكة يوم التروية. والثابت من وجوه كثيرة جداً أن النبي (ص) أمر القارين والمفردين بفسخ حجهم إلى العمرة لمن لم يكن ساق الهدى معه. والزمهم عند انتهائهم من آخر شوط في السعي للعمرة أن يخلقوا رؤسهم ويجعلوها عمرة. وقال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة، وهذا صريح في أن التمتع أفضل من القران والافراد (٣) مسجد ذى الخليفة

وَسَلَّمَ سُئِلَ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ . قَالَ « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعُمَامَ ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ ، وَلَا الْبُرَانِسَ ، وَلَا الْخِنْفَافَ ، إِلَّا أَحَدُهُمْ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرَسُ »^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّيْظُ مُسَلَّمٌ .

٧٤٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِخْرَاجِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَحِلَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٠ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يَخْطُبُ » رَوَاهُ مُسَلَّمٌ .

٧٥١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ صِدِّيقِهِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ - قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ - وَكَانُوا مُحْرِمِينَ - « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٢ - وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا . وَهُوَ بِالْإِبْرَاءِ ، أَوْ بِوَدَّانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حَرَمٌ »^(٢) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) وفي رواية لأحمد قال : سمعت رسول الله (ص) يقول على هذا المنبر . وفي رواية للدارقطني : أن رجلا نادى في المسجد : ماذا يترك المحرم ؟ وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله (ص) يخطب بعرفات ، من لم يجد إزارا فليلبس سراويل . ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، متفق عليه ، وفي رواية لأحمد عن عمرو بن دينار أنه سأل ابن عباس : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا . قال المجذ بن تيمية : وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر ، يقطع الخفين ، لأنه قال بعرفات في وقت الحاجة . وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني ، وهذا يدل على أن النعل هو ما كان غير ساتر للكعب . وإن كان يغطي ظاهر القدم والعقب (٢) إنما رده النبي

٧٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَوَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْعَقْرَبُ، وَالْحِدَاةُ، وَالغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ. وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٤ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٥ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَنْجِدُ شَاةً؟ » قُلْتُ: لَا. قَالَ « فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ اطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيَّ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ. فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ « إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنِ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَاطَأَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفِرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا^(١)، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِلْمُنْشِدِ^(٢)، وَمَنْ قَتَلَ لَهْ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ^(٣) » فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْأَذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَنَا نَجَعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ « إِلَّا الْأَذْخَرَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٥٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ

(ص) لأن الصعب كان قد صاده له (ص) وأبو قتاده صاده لنفسه. وكان ذلك عام الحديبية. وقصة الصعب في حجة الوداع. والابواء جبل من أعمال الفرع - بضمين - وودانه موضع قرب الجحفة. والشك من الراوى (١) أى لا يقطع ولا يؤخذ (٢) الساقطة اللقطة والمنشد الذى يعرف اللقطة ويرشد إليها (٣) إما أخذ الدية أو القصاص

الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ
إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٥٨ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ صِفَةِ الْحَبِجِ وَدُخُولِ مَكَّةَ

٧٥٩ — عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَجَّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا ذَا الْحَيْفَةِ ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ
عُمَيْسٍ ^(٢) فَقَالَ « أَغْتَابِلِي وَأَسْتَفْرِئِي بِنُوبٍ ^(٣) ، وَأَحْرِمِي » وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ ^(٤) حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ
أَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ « أَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ^(٥) ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ ،
إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ
اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ^(٦) ، فَرَمَلَ ^(٧) ثَلَاثًا وَمِثْلَى أَرْبَعًا ، ثُمَّ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ

(١) قال التوربشتي في شرح المصاييح : في بعض طرقه « ما بين عائر إلى كذا »
وقال مصعب بن الزبير : لا يعرف بالمدينة عير ولا ثور . وقد ذهب بعض أهل العلم
إلى تأويله أنه (ص) حرم من المدينة قدر ما بين عير إلى ثور بمكة . قال : وبمكة
جبل يقال له : عير عدى . وثور يقال له : المحل . وكان ثور بن عبد مناة بن أد بن
طابخة ينزله واشتهر به وغاب عليه ذلك حتى قيل للجبل ثور . ويحتمل أنه أراد بهما
الحرثين فشبه إحدى الحرثين بعير لتواء وسطه ونشوزه . والآخرى ثور لامتناعه
تشبيها بثور الوحش ، أو أراد بهما مأزى المدينة . والمأزم الطريق بين الجبلين . قال :
وإنما جوزنا الاحتمال لما لم نجد بالمدينة جبلا يعرف بواحد منهما (٢) هي امرأة
أبي بكر الصديق رضي الله عنهما . ولدت له محمدا (٣) هو جعله كثف الدابة ،
تشد على وسطها شيئا ثم تأخذ خرقة عريضة تشد طرفيها من ورائها وقدامها

(٤) لقب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم (٥) لبیک : إجابة بعد إجابة

(٦) أي الحجر الأسود (٧) أي هرول مسرعا في نشاط وقوة

فَصَلَّى ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا ، فَلَمَّا
 دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ
 بِهِ » فَرَفِيَ الصَّفَا ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ
 وَقَالَ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى
 كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ
 الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالًا مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى
 الْمَرْوَةِ ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ^(١) سَعَى ، حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى
 حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا — وَذَكَرَ الْحَدِيثَ —
 وَفِيهِ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّوْبَةِ ^(٢) تَوَجَّهُوا إِلَى مِيٍّ ، وَرَكِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ ، وَالْعَصْرَ ، وَالْمَغْرِبَ ، وَالْعِشَاءَ ، وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ
 مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَأَجَازَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ
 ضُرِبَتْ لَهُ بِبِنْمِرَةٍ ^(٣) فَنَزَلَ بِهَا ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ ، فَرُحِلَتْ
 لَهُ ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ أَذِنَ ثُمَّ أَنَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ
 أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ
 فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقُصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ ^(٤) بَيْنَ يَدَيْهِ
 وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ
 قَلِيلًا ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ، وَدَفَعَ ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصْوَاءِ الزَّمَامَ ^(٥) حَتَّى ابْنَتْ رَأْسَهَا
 لِيُصِيبَ مُوزِكَ رَحْلِهِ ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمَى دِيَا أَيُّهَا النَّاسُ ، السَّكِينَةَ ، السَّكِينَةَ ،
 وَكَلِمًا أُنِي حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ ^(٦) أَرُخِي لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ . حَتَّى أَتَى الزُّدْلِفَةَ ، فَصَلَّى

(١) قال القاضي عياض : فيه إسقاط لفظه لا بد منها ، وهي : حتى انصبت قدماء
 رمل في بطن الوادي . وقد ثبت في غير رواية مسلم (٢) هو الثامن من ذي الحجة
 سمى بذلك لأنهم يمشون فيه قريبهم لمرقة (٣) قرية قبل عرفة بقليل (٤) أي
 طريقهم الذي يسلكونه في الرمل . وقيل أراد صفهم وجمعتهم في مشيهم تشبيها
 بحبل الرمل (٥) ضمه إليه وضيقه عليها (٦) وهو ما ضخم منه وطال

بِهَا الْمَرْبَ وَالْعِشَاءَ ، بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يَسْبَحْ (١) بَيْنَهُمَا شَيْئًا ،
 ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ ، وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ
 ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَشْرَعَ الْحَرَامَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَدَعَا ، وَكَبَّرَهُ ، وَهَلَّلَهُ ، فَلَمْ
 يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى اسْتَفْرَجَ جِدًّا ، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ
 مُحَسَّرٍ (٢) فَعَرَّكَ قَلِيلًا ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى
 الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى ، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ (٣) ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ
 حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا ، كُلَّ حَصَاةٍ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ ، رَمَى
 مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَمَنْعَر ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَلَّى بِمَسْجِدِ الظُّهْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا .

٧٦٠ - وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ سَأَلَ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ
 وَاسْتَعَاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٤)

٧٦١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « نَحَرْتُ هَاهُنَا ، وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقِفْتُ
 هَاهُنَا وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ (٥) كُلُّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 ٧٦٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا
 جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا ، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (٦) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٣ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ

(١) لم يصل نغلا (٢) سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه وكل وأعي
 (٣) هي منتهى منى من جهة مكة . وسميت جمرة لاجتماع الناس . يقال : أجمر
 بنو فلان إذا اجتمعوا (٤) في إسناده صالح بن محمد بن أنى زائدة أبو واقد الليثي
 ضعيف (٥) أى مزدلفة (٦) أعلاها طريق الحجون وأسفلها طريق كدى
 للذى يسمى اليوم بطريق جرول

إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى^(١) حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْدِلَ ، وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٤ — وَنِ آئِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَالْبَيْهَقِيُّ مَوْفُوعًا .

٧٦٥ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا أَرْبَعًا ، مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٦ — وَعَنْ آئِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ حَبًّا ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا .

وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٦٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ غَيْرَ الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٦٨ — وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَبَّلَ الْحَجَرَ وَقَالَ : إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ^(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) هي آبار الزاهر . وتسمى اليوم الشهداء متنزّه أهل مكة (٢) قال النووي في شرح مسلم : أراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله (ص) في تقبيله . وبه على أنه لولا الاقتداء به لما فعله . وإنما قال : وإنك لا تضر ولا تنفع لثلاث يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها ، وكان الهدى قريباً بذلك ، يخاف عمر أن يراه بعضهم يقبله ويعتنى به فيشبهه عليه فيبين أنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظ عنه أهل الموسم اه .

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ، وَيَقْبَلُ الْمِخْجَنَ ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٧٠ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَبِعًا ^(٢) بِبُرْدٍ أَخْضَرَ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

٧٧١ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمِهْلُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٢ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ، أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ مِنْ جَمْعِ ^(٣) بِلْدَانٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ: أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَهُ، وَكَانَتْ تُبْطِئُ - تَعْنِي ثِقِيلَةً - فَأُذِنَ لَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٧٤ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ.

٧٧٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُرْسِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُمَّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّجْرِ، فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؛ ثُمَّ مَضَتْ

ولم يكن يستلم من الكعبة إلا الركن اليماني والحجر الأسود لأنهما على قواعد إبراهيم. وليس في الأرض حجر ولا غيره يقبل أو يستلم إلا هذين فقط. وما عدا ذلك من قبر نبي أو ولي، أو أثره من حجر أو شجر أو ثوب فتقبيله والتمسح به فجاهلية وعمل شركي. ولقد وقع ما خشاه عمر (رض) حتى أصبح كثير من القبور والأحجار يعبد وينسك له هذه المناسك، فلا حول ولا قوة إلا بالله (١) المحجج عصا معقوفة الطرف (٢) الاضطباع جعل طرف الرداء اليمين من تحت الأبط اليمين على العاتق الأيسر (٣) أي من مزدلفة قبل الفجر مع النساء والضعفاء ليرموا الجمره قبل الزحام

فَأَفَاضَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

٧٧٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مَصْرَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - يَعْنِي بِالْمَرْزُوقَةِ - فَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَذْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضِيَ تَفَنُّهُ » رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ .

٧٧٧ - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنْ الْمَشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَيَقُولُونَ : أَشْرَقَ نَبِيرٌ ^(١) ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ، فَأَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٧٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٧٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ، وَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، وَقَالَ : هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَأَذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٨١ - وَعَنْ ابْنِ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا ^(٢)

بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى أَمْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ ، ثُمَّ يُسْهَلُ ، فَيَقُومُ فَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا ، ثُمَّ يَرْمِي الْوَسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشَّمَالِ فَيُسْهَلُ ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ يَدْعُو فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

(١) ثبير أعلى جبال مكة . وكانوا لا ينصرفون من مزدلفة يوم النحر حتى تشرق الشمس عاليه من وراء هذا الجبل (٢) هي القرية من مسجد الخيف والعقبة هي التي في طرف منى من جهة مكة وهي أول الجمرات رميا يوم النحر، والوسطى بينهما

وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَرْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ «وَالْمُقَصِّرِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَمَعُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْهَرْ، فَحَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْهَرْ، فَذَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٧٨٤ — وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٧٨٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَمْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النَّسَاءُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

٧٨٦ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ»، وَإِنَّمَا يُفَصِّرُنَ «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ».

٧٨٧ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمِيتَ بِمَكَّةَ لَيْلِي مَنْى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ^(١).

(١) كانت سقاية الحاج من زمزم إلى العباس بن عبد المطلب. فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ترك المبيت بمنى ليلى التشريق لذلك. وأما غيره ممن لم يكن له ضرورة ولا عذر فلا بد أن يبيت بمنى تلك الليالى

فَأَذِنَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٨٨ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ لِرِسَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِّ ، لِيَوْمَيْنِ ^(١) ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

٧٨٩ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ . الْحَدِيثَ ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩٠ - وَعَنْ سَرَاءِ بِنْتِ نَهَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الرَّؤُوسِ فَقَالَ « أَلَيْسَ هَذَا أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ؟ » الْحَدِيثَ ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

(١) أى يرمون اليوم الحادى عشر وهو أول أيام التشريق ، واليوم الثانى عشر . ويجمعون بين رمى يومين بتقديم الرمى على يومه . وفى الترمذى والنسائى : رخص رسول الله (ص) لرعاء الابل فى البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجعلوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى أحدهما واليوم الذى فاتهم (٢) قال ابن القيم : ثم رجع إلى منى . فخطب الناس خطبة يبلغه أهلهم فيها بجرمة يوم النحر وتحريمه وفضله عند الله وحرمة مكة على جميع البلاد وأمر بالسمع والطاعة لمن قادهم بكتاب الله . وأمر الناس بأخذ مناسكهم عنه . وقال « لعلى لا أحج بعد عامى هذا » وأنزل المهاجرين والانصار منازلهم وأمر الناس أن لا يرجعوا بعده كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وأمر بالتبليغ عنه وأخبر أنه « رب مبلغ أوعى من سامع » وقال « لا ينجى جان إلا على نفسه » وفتح الله له أسماع الناس حتى سمعها أهل منى فى منازلهم وقال « اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم ، وودع الناس حيثنذ فقالوا : حجة الوداع . والخطبة الثانية فى أوسط أيام التشريق (٣) قالت : سمعت رسول الله (ص) يقول « أى يوم هذا ؟ » قالت : وهو اليوم الذى تدعون يوم الرؤوس . قالوا : الله ورسوله أعلم قال « هذا أوسط أيام التشريق . هل تدرون أى بلد هذا ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال « هذا المشعر الحرام ، ثم قال « إنى لا أدرى لعلى لا ألقاكم بعد هذا . ألا وان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا

٧٩١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا «طَوَّأَمَكِ بِالْبَيْتِ وَسَعَيْكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ يَكْفِيكَ لِحْجَتَكَ وَعُمْرَتَكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٧٩٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا يَرْمُلُ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٧٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمَّا تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ - أَيِ التَّزْوِيلَ بِالْأَبْطَحِ - وَتَقُولُ : إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ مَنزِلًا أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٧٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْعَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩٦ - وَعَنْ ابْنِ الزَّيْتْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ صَلَاةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْأَحْصَارِ

٧٩٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ

حتى تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم . الا فليبلغ أدناكم أفصاكم . الا هل بلغت ، فلما قدمنا المدينة لم يلبث إلا قليلا حتى مات (ص) . وروى البيهقي عن ابن عمر قال : أنزلت سورة (إذا جاء نصر الله) على رسول الله (ص) في أواسط أيام التشريق . فعفر فأنه الوداع . ٥١ . ويوم الرؤس هو ثاني يوم النحر بالاتفاق

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَحَاقَ رَأْسَهُ ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ ، حَتَّى أَعْتَمَرَ
عَامًا قَابِلًا^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٧٩٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّي
أُرِيدُ الْحَجَّ ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حُجِّي وَأَشْرِطِي
أَنْ مَحَلِّي^(٢) حَيْثُ حَبَسْتِي » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٧٩٩ — وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو وَالْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَسِرَ ، أَوْ عَرَجَ ، فَقَدْ حَلَّ
وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » قَالَ عِكْرِمَةُ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ
ذَلِكَ . فَقَالَا : صَدَقَ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

كتاب البيوع

بابُ شُرُوطِهِ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ

٨٠٠ — عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ : أَيُّ النَّكَسَبِ أَطْيَبُ ؟ قَالَ « عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ »
رَوَاهُ الْبُزْأَرُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨٠١ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ، « عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ » « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ

(١) كان ذلك في عمرة الحديبية سنة ست التي منعه أهل مكة من إتمامها من
عامه وعقد معهم صلح الحديبية فرجع صلى الله عليه وسلم إلى مكة معتمرا من العام القابل
(٢) شاكية : أي مريضة ، ومحلي : أي احلالي من الاحرام لاحصارى بالمرض

بَيْعِ الْخَمْرِ ، وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ « فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّمَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُودُ ، وَتَسْتَصْبِحُ
بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ « لَا ، هُوَ حَرَامٌ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عِنْدَ ذَلِكَ « قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ^(١) ،
ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٢ - وَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا اختلفَ المتبايعانِ وليسَ بينهماَ بيئتهُ ،
فالقولُ ما يقولُ ربُّ السَّلعةِ أو يَدْتَارَ كَانَ » رَوَاهُ الخُمسةُ وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ
٨٠٣ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى « عَنِ ثَمَنِ الكَلْبِ ، وَمَهْرِ البَغِيِّ ^(٣) ، وَخُلُوقِ
النَّكَاحِ ^(٤) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَى . فَأَرَادَ
أَنْ يُسَيِّبَهُ . قَالَ : فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَدَعَانِي ، وَصَرَبَهُ . فَسَارَ
سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ ، فَقَالَ « بَعْنِيهِ بِأَوْقِيَةٍ » قُلْتُ : لَا . ثُمَّ قَالَ « بَعْنِيهِ »
جَمِعْتُهُ بِأَوْقِيَةٍ ، وَأَشْرَطْتُ مُخْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتَهُ بِالْجَمَلِ ،
فَنَقَدَنِي مِنْهُ ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أُرِّي . فَقَالَ « أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لِأَخَذِ
جَمَلِكَ ؟ أَخَذِ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ . فَهَوَ لَكَ ^(٥) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِلسُّلْمِ .

(١) أى جمعه ثم أذا بوه احتيالا على الوقوع في المحرم . وفي معنى هذا كل احتمال على
اتهاك حرمات الله . فان الله لا يخذع ومن احتال فما خدع إلا نفسه (٢) هو عقبه بن عمرو
(٣) أجرة الزنى (٤) ما يأخذه الرمال وفتح الكتاب ونحوهما من الدجالين
الذين يزعمون معرفة المستقبل ويدعون كشف الغائب . وهذا العمل كفر بالله .
وتصديقهم فيما يقولون كفر بالله (٥) قال النووي : احتج به احمد ومن وافقه في

٨٠٥ — وَعَنْهُ قَالَ : أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَن دُرِّ (١) وَلَمْ
يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ . فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَاعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٠٦ — وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارَةَ وَقَعَتْ
فِي سَمْنٍ ، فَمَاتَتْ فِيهِ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا . فَقَالَ « أَلْقَوْهَا
وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ : فِي سَمْنٍ جَامِدٍ .

٨٠٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمْنِ ، فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقَوْهَا وَمَا
حَوْلَهَا ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَدْ حَكَمَ
عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ .

٨٠٨ — وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ أَرْضَى اللَّهُ عَنْهُ عَنِ مَن
السَّنُورِ وَالْكَلْبِ فَقَالَ : زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ : إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ .

٨٠٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : جَاءَتْنِي بَرِيرَةٌ . فَقَالَتْ :
إِنِّي كَاتِبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَةٌ ، فَأَعِينِنِي . فَقُلْتُ : إِنْ
أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِأَوْلَادِكَ لِي فَعَلْتُ ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةٌ إِلَى
أَهْلِهَا ، فَقَالَتْ لَهُمْ : فَأَبُوا عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
لَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ . فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ
يَكُونَ الْوَلَاءَ لَهُمْ ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ

جواز بيع الدابة ويشترط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك : يجوز ذلك إذا كانت
مسافة الركوب قريبة . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز . وأجابوا عن
حديث جابر بأنه قصة عين تطرق إليها الاحتمالات . وبأن النبي صلى الله عليه وسلم
أراد إعطائه الثمن ولم يرد حقيقة البيع (١) أي بعد موته

صلى الله عليه وسلم . فَقَالَ « خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِي مِنْهُنَّ الْوَلَاءَ ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ
أَعْتَقَ » فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللهُ وَأَنْسَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ « أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ
شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ
فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ ، قَضَاهُ اللهُ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ « اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لِي مِنْهُنَّ الْوَلَاءَ » .

٨١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ
الْأَوْلَادِ فَقَالَ : لَا تَبَاعُ ، وَلَا تُوهَبُ ، وَلَا تُورَثُ ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا مَا بَدَأَ لَهُ .
فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ : رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ ، فَوَهِمَ .
٨١١ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمَّهَاتِ
الْأَوْلَادِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ ، لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَأَبْنُ مَاجَةَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٨١٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ .
٨١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨١٤ - وَعَنْهُ أَنْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ
الْعَبَلَةِ ، وَكَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ : كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى
(١) عَسْبُ الْفَحْلِ - بفتحين ، وفتح فسكون - : ماؤه ، فرسا كان ، أو بعيرا ،
أو غيرها ، وعسبه أيضا ضرابه . وإنما أراد النهي عن الكراه الذي يؤخذ عليه لحذف
المضاف . وقيل يقال : الكراه عسب الفحل فلا حذف . فإن اعادة الفحل مندوب إليها
(١١ - بلوغ المرام)

أَنْ تُفْتَحَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَّ التِّي فِي بَطْنِهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨١٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَعَنْ هَبْتِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨١٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفَحْصَةِ ^(١) ، وَعَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨١٨ - وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

٨١٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ « مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا ، أَوْ الرِّبَا ^(٣) » .

٨٢٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ ، وَلَا رِبْحٌ مَالَهُمْ يَضْمَنُ ، وَلَا بَيْعٌ مَالَيْسَ عِنْدَكَ ^(٤) » ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ،

(١) أن يقول البائع أو المشتري : اذا نبذت اليك الحصة فقد وجب البيع . وقيل : أن يقول بعتك من السلع ما تقع عليه حصاتك ، أو بعتك من الارض الى حيث تنتهي الحصة (٢) ورواه أيضا مالك في بلاغاته - وهي صحيحة - والشافعي ورجال أحمد رجال الصحيح . وصورته : أن يقول : هو بألف نقداً أو ألفين نسيئة . وعلّة النهي عدم استقرار الثمن (٣) الاوكس الانقص ، أو الربا أى إنه إذا أخذ الثمن الاكثر وقع في الربا المحرم (٤) صورة السلف والبيع : أن يقرض قرصاً ثم يبايعه عليه يباعاً يزداد عليه . وهو فاسد ، لأنه إنما أقرضه على أن ينقصه من الثمن . والشيطان أن يقول : بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين نسيئة . وربح مالم يضمن أن يأخذ ربح سلعة قبل قبضها

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ

وَأَخْرَجَهُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مِنْ زِيَاةِ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمَدْكَورِ بَلْفِظٍ :
نَهَى عَنْ بَيْعِ وَشَرَطٍ . وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَهُوَ غَرِيبٌ .

٨٢١ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَنْ بَيْعِ التُّرْبَانِ (١) ، رَوَاهُ مَالِكٌ ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ بِهِ .

٨٢٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ ،

فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْبِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِيحًا حَسَنًا . فَأَرَدْتُ أَنْ أُضْرِبَ عَلَى

يَدِ الرَّجُلِ . فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي . فَالْتَفَتُ ، فَإِذَا هُوَ زَيْدٌ مِنْ نَابِتٍ ،

فَقَالَ : لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى « أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى

رِحَالِهِمْ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

٨٢٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُبِيعُ

الْأَيْلَ بِالْبَيْعِ . فَأَبِيعُ بِالْأَيْلِ وَأَخُذُ الدَّرَاهِمَ ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخُذُ

الدَّنَانِيرَ ، أَخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَالًا تَقْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا » (٢) ،

رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

(١) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : إِنْ الْحَدِيثُ مَنْقُوعٌ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَمْرِو

ابْنِ شُعَيْبٍ وَمَالِكٍ لَمْ يَدْرِكْهُ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مُوَصَّوْلًا . وَالْعَرَبِيَّانِ أَنْ يَدْفَعُ بَعْضُ الثَّمَنِ

عَلَى أَنَّهُ إِذَا تَمَّ الْبَيْعُ كَمَلَّ عَلَيْهِ وَأَنْ لَمْ يَتَمَّ لَا يَأْخُذُهُ (٢) وَفِي نَسْخَةِ الْبَيْعِ ، فَبِالْبَاءِ

الْمَوْحُودَةِ هُوَ بَقِيعُ الْعَرَقِ وَمَقَابِرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَبِالنُّونِ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الْمَدِينَةِ .

وَبِالْمَدِينَةِ نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ أَسْعَدُ بْنُ زُرَّارَةَ أَوَّلَ جُمُعَةٍ ، وَنَقِيعُ آخِرِ حَمَاهُ

النَّبِيِّ (ص) لِأَبْلِ الصَّدَقَةِ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَسْتَنْقِعُ فِيهِ الْمَاءَ فَكَلَّمَا نَضَبَ نَبْتَ مَكَانِهِ الْكَلَاءُ .

وَهُوَ فِي صَدْرِ وَادِي الْعَقِيقِ مِنْ دِيَارِ مَزِينَةَ . وَالْحَدِيثُ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : لَا نَعْرِفُهُ

٨٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ النَّخِيشِ ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٢٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ
الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ، وَالْمُخَايَرَةِ ، وَعَنِ الثَّنْبَا ، إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ ^(٢) ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

٨٢٦ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
الْمُحَاقَلَةِ ، وَالْمُخَايَرَةِ ، وَالْمَلَامَسَةِ ، وَالْمُنَابَذَةِ ، وَالْمُزَابَنَةِ ^(٣) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٢٧ - وَعَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ ^(٤) ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَيْدِهِ
قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا قَوْلُهُ « وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَيْدِهِ ؟ » قَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ
مِيسَارًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

٨٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب . وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفاً .
وقد أخرجه النسائي من قول ابن عمر . قال الخطابي : واشترط أن لا يتفرقا وبينهما
شيء ، لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف . وعقد الصرف لا يصح إلا بالتقابض
(١) النجش : أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها أو يزيد في ثمنها ليقع غيره فيها
(٢) المحاقلة : بيع الطعام في سنبله . والمزابنة بيع العنب بالزبيب كيلاً . والمخاير
المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع . والثنيا : أن يبيع شيئاً ويستثنى
بعضه (٣) المخاضرة : بيع الثمر والحب قبل بدو صلاحه . والملامسة : أن يقول
بعثك ثوبى بثوبك ولا ينظر أحدهما إلى الثوب بل يلبسانه . والمناذة : أن يبتذ كل
واحد ثوبه إلى الآخر بدون نظر إليه . أو إن نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع .
أى يجعل للمس والنبذ بيعاً من غير صيغة تعاقد (٤) هم الذين يجلبون الطعام إلى
البلد . والنهى عن ذلك لصياتهم عن الخديعة لعدم معرفتهم السعر

الله عليه وسلم « لا تَلْقُوا الْجَلْبَ . فَمَنْ تَلَّقَى فَاشْتَرَى مِنْهُ ، فَإِذَا آتَى سَيِّدَهُ
السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٢٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فَهِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا
يُخَطِّبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَافِي إِيَّانِهَا ^(١) ،
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْلِمٌ « لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ » .

٨٣٠ — وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ أَحِبَّتَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَلَكِنْ
فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ ^(٢) .

٨٣١ — وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أُخْوَيْنِ ، فَبِعْتُهُمَا ، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا .
فَدَكَرْتُ نَهْيَكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « أَدْرِكُهُمَا فَارْتَبِعْهُمَا ، وَلَا تَبْعْهُمَا
إِلَّا جَمِيعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ مُتَّفَقَاتٌ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ ،
وَأَبْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالطَّبْرَانِيُّ وَأَبْنُ الْقَطَّانِ .

٨٣٢ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : غَلَا السَّعْرُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ النَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، غَلَا السَّعْرُ ،

(١) أى لينقلب الى بيتها ويعود إليها ما كانت تتمتع به اختها من الزوجية والنفقة

(٢) فى اسناده حسين بن عبد الله المعافى مختلف فيه . وشاهده من حديث أبى

موسى عند ابن ماجه والدارقطنى باسناد لا بأس به ، بلفظ : لعن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ وأخيه . وعن عبادة بن الصامت
عند الحاكم والدارقطنى باسناد ضعيف . لا يفرق بين الام وولدها ، قيل : الى متى؟
قال . حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية .

فَسَعْرٌ لَنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسْعَرُ ، أَلْقَابِيضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ ^(١) .

٨٣٣ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُصَرُّوا الْأَيْلَ وَالْفَنَمَ ^(٢) . فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرِينَ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَلِئْسَ لَهُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عُلِقَ الْبُخَارِيُّ « وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ، لَأَسْرَاءَ ^(٣) .
قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ .

٨٣٥ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحْفَلَةً ^(٤) فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَزَادَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ : مِنْ تَمْرٍ .

٨٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى ضَبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ ^(٥) ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا . فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا . فَقَالَ : « مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ » قَالَ : « أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَمَا يَرَاهُ النَّاسُ ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) قال الحافظ في التلخيص: إسناد، على شرط مسلم (٢) النصرية: ربط أخلاف الشاة أو الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر. فيظن المشتري أن ذلك عادتها. وأصل النصرية: حبس الماء في مكان حتى يجتمع ويكثر (٣) وفي رواية لمسلم وغيره: صاعا من تمر لا سمراء، والسمراء: الخنطة (٤) المحفلة: المصير لأن اللبن حقل في ضرعها أي اجتمع (٥) هي الطعام المجتمع كالكومة

٨٣٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ حَبَسَ الْعِنَبَ أَيَّامَ الْقَطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا فَقَدْ تَعَمَّ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ

٨٣٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْخِرَاجُ بِالضَّمِّانِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَضَعَفَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبْنُ خُرَيْمَةَ ، وَأَبْنُ الْجَارُودِ ، وَأَبْنُ جِبَانَ ، وَالْحَاكِمُ ، وَأَبْنُ الْقَطَّانِ (١)

٨٣٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ بِهِ أَضْحِيَّةً ، أَوْ شَاةً ، فَاشْتَرَى بِهِ شَاتَيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تَرْبَا بَا لَرَبِحَ فِيهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمْنِ حَدِيثٍ ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ (٢)

٨٤٠ - وَأُورِدَ التِّرْمِذِيُّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حَزِيمٍ .

٨٤١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَائِي بَطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَائِي ضُرُوعِهَا ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْبَرْقَرِيُّ

(١) لهذا الحديث عند أبي داود ثلاث طرق: اثنان منها رجالها رجال الصحيح والثالث قال فيها أبو داود: اسناده ليس بذلك. ولعله لأن فيها مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي. وهو متفق على الاحتجاج به. والخراج الدخل والمنفعة. يعني أن للشترى منفعة المبيع لأنه إذا هلك في مدة الفسخ ضمنه (٢) أخرجه البخاري في عدة مواضع من كتابه. منها في آخر علامات النبوة كما هنا حرفياً قال: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا شيبان بن غرقدة قال: سمعت الحنفي يتحدثون عن عروة - الحديث. وعروة هو ابن الجعد أو ابن أبي الجعد

وَالدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١) .

٨٤٢ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تَشْتَرُوا

السَّمَكَ فِي الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ غَرَزٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنْ الصَّوَابَ وَقَفَهُ ^(٢) .

٨٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تَطْعَمَ ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ ، وَلَا لَبَنٌ

فِي ضَرْعٍ ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ لِعِكْرَمَةَ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مَوْفُوعًا عَلَى ابْنِ

عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ ، وَرَجَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٣) .

٨٤٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَّاقِيحِ . رَوَاهُ الْبَزَّازُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ^(٤) .

٨٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا بَيْعَتَهُ أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،

وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

(١) في اسناده شهر بن حوشب تكلم فيه ابن عدى والنسائي وقوى أمره

البخاري وحسن حديثه هو وأحمد والترمذي . وله شواهد عن أبي هريرة عند أحمد

وأبي داود وعن ابن عباس عند البيهقي والدارقطني . فتعدد طرقه يشد بعضها بعضها .

وضربة الغائص أن يقول: أنا أغوص فما أخرجت فهو لك بكذا (٢) هو من

رواية المسيب بن رافع عن ابن مسعود . قال البيهقي: فيه ارسال بين المسيب وبين

ابن مسعود والصحيح وقفه . وكذا قال الدارقطني (٣) أي رجح وقفه . وله

شاهد عند أبي بكر بن عاصم عن عمران بن حصين مرفوعا بإسناد يحتاج

(٤) في اسناده صالح بن أبي الأخضر ضعفه ابن عدى . وله شاهد عن ابن عمر

عند عيد الزقاق بسند قوى . والمضامين ما في بطن الأثني والملاقيح ما في ظهر الفحل

بابُ الخِيَارِ

٨٤٦ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجِبَ الْبَيْعُ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ الْمُسْلِمُ .

٨٤٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةَ خِيَارٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقْبِلَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبُو بِنِ مَاجَةَ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبُو الْجَارُودِ وَفِي رِوَايَةٍ « حَتَّى يَتَفَرَّقَا عَنْ مَكَانِهِمَا » .

٨٤٨ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : ذَكَرَ رَجُلٌ (١) لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ « إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ » مُتَّفَقًا عَلَيْهِ .

بابُ الرِّبَا

٨٤٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤَكِّلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدِيَهُ ، وَقَالَ « هُمْ سَوَاءٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٠ - وَ لِلْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جَحِيْفَةَ (٢) .

(١) هو حبان - بفتح الحاء - بن منقذ بن عمرو وقيل : هو منقذ بن عمرو
 (٢) لفظه عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي اشترى عبدًا حجامًا ، فسألته فقال نهى النبي (ص) « عن ثمن الكلب و ثمن الدم . ونهى عن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله . ولعن المصور ،

٨٥١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا. أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْسُكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا يَعْزُضُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمَ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مُخْتَصَرًا، وَالْحَاكِمُ بِتَابِيهِ وَصَحَّحَهُ»

٨٥٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ^(١)، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٥٣ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٨٥٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا^(٢) عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينَ،

(١) أى لا تزيدوا بعضها على بعض. والشف - بكسر الشين - الربح والزيادة، وهو أيضا نقصان. فهو من الاضداد (٢) هو سواد بن غزية - بوزن عطية والجنيب: تمر جيد. والجمع: كل لون من النخيل لا يعرف اسمه. وقيل: تمر مختلط من أنواع متفرقة ليس مرغوبا فيه

وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَفْعَلْ ، بَعْ الْجَمْعِ
بِالدَّرَاهِمِ ، ثُمَّ أَتْبَعُ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَاسْلُمٌ » وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ ،

٧٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ الَّتِي لَا يَعْلَمُ مَكِيلَهَا بِالْكَيْلِ
الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٧ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي كُنْتُ
أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » .
وَكَانَ طَعَامَنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٨ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ يَوْمَ
خَيْبَرَ قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزُ . فَفَضَلْتُهَا ، فَوَجَدْتُ فِيهَا
أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ « لَا تَبَاعُ حَتَّى تَفْضَلَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٥٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ
الْحَيَوَانَاتِ بِالْحَيَوَانَاتِ نَيْبَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ الْجَارُودِ ^(١) .

٨٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(١) هو من رواية الحسن البصرى عن سمرة وهو مختلف في سماعه منه . قال
الأثرم قال أبو عبد الله : لا يصح سماعه منه . وأحاديث المنع كلها ليس منها حديث
يعتمد عليه اه . وسيجيء حديث عبد الله بن عمرو في جواز ذلك . وروى الشافعى
عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بغير آله بأربعة مضمونة بالبردة

صلى الله عليه وسلم يقول « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ ^(١) ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكَتُمُ الْجِهَادَ سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَلِأَحْمَدَ نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

٨٦١ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً ، فَقبلَهَا ، فَقَدْ أَتَى أَبَا بَابَا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ .

٨٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٨٦٣ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا . فَتَفَدَّتِ الْإِبِلُ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ . قَالَ : فَكُنْتُ أَخْذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِ بْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَالتَّبِهْتِيُّ ، وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ ^(٢) .

٨٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُرَابَنَةِ : أَنْ يَبِيعَ تَمْرٌ حَانِطُهُ إِنْ كَانَ تَخْلًا بِتَمْرٍ كَبَلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَبَلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) العينة فعلة من العين وهو النقد . قال الجوزجاني : أنا أظن أن العينة إنما اشتقت من حاجة الرجل الى العين من الذهب والورق فيشترى السلعة ويبيعها بالعين التي احتاج إليها وليست به الى السلعة حاجة . وقال الرافعي : ويبيع العينة أن يبيع شيئاً من غيره بتمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتره منه قبل قبضى الثمن بتمن نقداً أقل اه . وهى من مخادعة الله واتخاذ دينه هزواً ولعباً (٢) قال يحيى بن معين : هو حديث مشهور ولكن مالكا يحمله على اختلاف المنافع والاعراض . فان الذى كان يأخذه ابن عمرو إنما هو للجهاد . والذى جعله عوضه من ابل الصدقة يكون من بنى الخاض ومن حواشى الابل ونحوها

٨٦٥ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَلُّ عَنْ أَشْتِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ . فَقَالَ « أَيْتَقُّ الرُّطْبَ إِذَا يَبَسَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جِبَّانَ وَالحَاكِمُ .

٨٦٦ - وَمَنْ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِيَةِ بِالكَالِيَةِ ، يَعْنِي الدَّيْنِ بِالدَّيْنِ . رَوَاهُ إِسْحَاقُ وَالبَرَّادُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(١)

باب الرُّخْصَةِ فِي العَرَائِيَا ، وَبَيْعِ الأَصُولِ وَالثَّمَارِ

٨٦٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي العَرَائِيَا : أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا ^(٢) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلِمُسْلِمٍ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا أَيْ كَلْوِنَهَا رُطْبًا .

٨٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَائِيَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا ، نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ .

(١) هو من رواية الدراودي عن موسى بن عبيدة الربذي قال أحمد : لا تحل الرواية عنه . ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وليس في هذا حديث يصح لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع النسبته بالنسبته . يشتري إلى أجل فاذا حل الأجل يقول بعنيه إلى أجل آخر بزيادة (٢) العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه بستانه . فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال يزيد ابن هارون : عن سفيان بن حسين هي نخل كانت توهب للساكين . فلا يستطيعون أن ينظروا بها فرخص لهم أن يبيعوها بماشوا من التمر

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتَهَا.
 ٨٧٠ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِى. قِيلَ: وَمَا زَهُوُّهَا؟ قَالَ «تَحْمَارٌ
 وَتَصْفَارٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٨٧١ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
 عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَسْتَدَّ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ
 وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالْحَاكِمِيُّ.

٨٧٢ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ تَمْرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ»^(١)، فَلَا
 يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بغيرِ حَقِّ؟ «رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

٨٧٣ — وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَيَّرَ»^(٢) فَشَمَرْتَهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَبْوَابُ السَّلْمِ، وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

٨٧٤ — عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ،
 وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِفْ
 فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) الجائحة: الآفة تصيب الثمار فتهلكها. والأمر بوضع الجوائح أمر نذبي
 عند الأكثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها. فلو
 كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع على سبيل الوجوب لم يكن لهذا النهي
 فائدة (٢) التأبير: شق طلع النخلة الأثني ليدر فيه من طلع النخلة الذكر

وَالْبُخَارِيُّ « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ » .

٨٧٥ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَرْزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَا : كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ ^(١) . فَتُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَأَرْزَبِيبٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَالزَّيْتِ . إِلَى أَجْلِ مُسَمَى . قِيلَ : أَسْكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ ؟ قَالَا : مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ ذَلِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٧٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدْلَاهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٧٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَلَانًا ^(٢) قَدِمَ لَهُ بَرٌّ مِنَ الشَّامِ ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ ، فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ نَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ ؟ فَبَعَثْتَ إِلَيْهِ . فَاِمْتَنَعَ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ .

٨٧٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَالْبَنُ الدَّهْرُ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيُشْرَبُ النَّفَقَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٨٧٩ — وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَفْلَقُ

(١) الأنباط : جمع نبط وهم قوم من العرب دخلوا في العجم واختلطت أنسابهم ، سمو بذلك لمعرفةهم بأنباط الماء أى استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة
(٢) كان يهودياً من أهل المدينة وروى البخارى عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى على صاع من شعير لأهله . وروى البخارى ومسلم والترمذى عن عائشة قالت : مات (ص) ودرعه مرهونة في طعام ثلاثين صاعاً من شعير

الرَّهْنُ^(١) مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ ، لَهُ غُنْمُهُ ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ
وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّ الْمُحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِزْسَالُهُ .

٨٨٠ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَسْتَلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا ، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ، فَأَمَرَ أَنْ يَرَفَعَ
أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ بَكْرَهُ ، فَقَالَ : لَا أَجِدُ إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا^(٢) ، فَقَالَ : أَعْطِهِ
إِيَّاهُ . فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً ، زَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٨٨١ - وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ قَرْضٍ
جَرٌّ مُنْفَعَةٌ فَهُوَ رَبًّا » رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ^(٣) .
٨٨٢ - وَهُوَ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ .
٨٨٣ - وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ^(٤) .

باب التَّفْلِيسِ وَالْحَجْرِ

٨٨٤ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَيْنَهُ عِنْدَ
رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٨٥ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمَالِكٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
مُرْسَلًا بِلَفْظِ « أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي آتَبَاعَهُ وَلَمْ يَقْضِ الَّذِي

(١) غلق الرهن استحققه المرتهن إذا لم يقدر رايته أن يفتكه في الوقت المضروب .
فما زاد من الرهن من ولد في الحيوان أو زرع في الأرض أو نحو ذلك فهو للمالك .
وما نقص منه وتلف فعلى مالكه وليس على المرتهن ولا له من ذلك شيء .
(٢) يقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته رباع والآنثى رباعية بالتخفيف .
وذلك إذا دخلا في السنة السابعة (٣) في إسناده سوار بن مصعب قال النسائي :
متروك وقال البخاري : منكر الحديث (٤) لم يوجد في البخاري في باب الاستقراض
وقد نسه المصنف في التلخيص إلى البيهقي ولم ينسبه إلى البخاري ، فلعل ما هنا نشأ عن سهو

بَاعَهُ مِنْ مَنَّمِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرَى
فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ » وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ (١) .

٨٨٦ — وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِنْ مَاجَهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ :
أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ ، فَقَالَ : لَا قُضِيَنَّ
فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَفْلَسَ أَهٌ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ
مَتَاعَهُ بَعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَفَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) ، وَضَعَفَ
أَيْضًا هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ .

٨٨٧ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِيُ الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ » (٣) « رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

٨٨٨ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أُصِيبَ رَجُلٌ
فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَأَفْلَسَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ » فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ،
وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُرْمَانِهِ
« خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ . وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) لأنه من رواية اسماعيل بن عياش لكنه لا يضعف إلا إذا روى عن غير
الشاميين وهو هنا روى عن الحارث الزبيدي وهو شامي . فهو صالح للاحتجاج به ،
فيعضد المرسل ويقويه (٢) لأن في إسناده أبا المعتمر . قال أبو داود : من هو ؟
أى لا يعرف . لكن قال أبو حاتم : أبو المعتمر بن عمرو ابن أبي رافع روى عنه
ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة وهو ثقة فاضل فقيه . وقال الشافعي :
رواية عمرو بن خلدَةَ أولى من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن المرسل (٣) أى
مطل الغنى ظلم . كما سيحىء في باب الحوالة والضمان عن أبي هريرة رقم (٨٩٨)

(١٢ — بلوغ المرام)

٨٨٩ - وَعَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ . وَبَاءَهُ فِي دِينٍ كَانَ عَلَيْهِ (١) . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلًا ، وَرَجَّحَ إِسْرَائِيلُ .

٨٩٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً - فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ : فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلْفَتٌ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ .

٨٩١ - وَعَنْ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ . فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتْلًا ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خَلَى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخَلَى سَبِيلِي (٢) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ .

٨٩٢ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا » وَفِي لَفْظٍ « لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٨٩٣ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بِنْتِ مُخَارِقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٍ تَحْمَلُ حِمَالَةَ ،

(١) ابن كعب اسمه عبد الرحمن . وقد كان ذلك في سنة تسع . وقد أصاب غراموه خمسة أسباع حقوقهم ثم بعثه النبي (ص) بعد ذلك الى اليمن (٢) كان يهود بني قريظة أشد الناس عداوة للنبي (ص) عاهدتهم حين قدم المدينة . فنقضوا العهد يوم الخندق في شوال سنة خمس ومالواوا الاحزاب . فلما انتصر (ص) على الاحزاب رجع الى بيته وبينما هو يتخلع سلاحه جاءه جبريل وقال له : الحقني في بني قريظة . فحاصرهم . ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ . فحكم أن يقتل الرجال وتسبي النساء والذرية . فكان يعرف البلوغ بانبات العانة

فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا نَمٌّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ أَحْتَا جَت مَالَهُ
فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ
مِنْ ذَوَى الْحِجَبِيِّ مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بابُ الصَّلْحِ

٨٩٤ - عَنْ عَمْرِ بْنِ عَوْفٍ الزُّبَيْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا
أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا ، أَوْ أَحَلَّ
حَرَامًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ ^(١) ، وَكَأَنَّهُ أَعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طَرُقِهِ .

٨٩٥ - وَقَدْ صَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

٨٩٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « لَا يَمْنَعُ جَارُ جَارَةٍ أَنْ يَغْرَزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ » ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ :
مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَانِكُمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٨٩٧ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبٍ
نَفْسٍ مِنْهُ » رَوَاهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا ^(٢) .

(١) قَالَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَابُو دَاوُدَ : هُوَ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ السُّكُوتِ . وَقَالَ ابْنُ جَبَانَ :
لَهُ عَنِ أَبِيهِ نَسْخَةٌ مَوْضُوعَةٌ . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : أَمَا التِّرْمِذِيُّ فَرَوَى مِنْ حَدِيثِهِ « الصَّلْحُ
جَائِزٌ خ » وَصَحَّحَهُ ، فَلِهَذَا لَا يَعْتَمِدُ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَصْحِيحِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ : وَوَقَفَ هَذَا
الْحَدِيثُ عَلَى عَمْرِ أَشْبَهَ - يَعْنِي كِتَابَهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْمَشْهُورِ فِي الْقَضَاءِ - رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ
فِي الْمَعْرِفَةِ . وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُخْتَصِرًا وَقَالَ : هَذَا صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا (٢) وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ
وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . ثُمَّ قَالَ : وَحَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ

بابُ الحِوَالَةِ وَالضَّمَانِ

٨٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ « وَمَنْ أُحِيلَ فَلْيَحْتَلْ »

٨٩٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : تُوِّفِيَ رَجُلٌ مِنَّا . فَسَلَّمْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْنَا تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خَطِي ، ثُمَّ قَالَ « أَعَلَيْهِ دِينَ؟ » فَقُلْنَا : دِينَارَانِ . فَانصَرَفَ ، فَتَحَمَلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ . فَأَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ : الدِّينَارَانِ عَلَيَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَقَّ الْغَرِيمِ ^(١) ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟ » قَالَ نَعَمْ ، فَصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِيُّ .

٩٠٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدِّينَ ، فَيَسْأَلُ « هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ » فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ « صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ » فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوِّفِيَ وَعَلَيْهِ دِينَ فَعَلَى قَضَاؤُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً » .

٩٠١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا كِفَالَةَ فِي حَدِّ » رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ^(٢) .

(١) قال الصنعاني : « حق الغريم » منصوب على المصدر مؤكد لمضمون قوله : الديناران على اه . وفي رواية أحمد « قد أوفى الله حق الغريم » (٢) قال البيهقي : إنه منكر . وفي الباب آثار كلها لا تخلو عن مقال . لكن أحاديث الأمر بإقامة الحدود تؤيد معناه . لأنه لو جازت هذه الكفالة فغاب لزم تعطيل إقامة الحدود

بابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَالَةِ

٩٠٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا نَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٩٠٣ - وَعَنْ السَّائِبِ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْبِعْثَةِ . فَجَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَقَالَ « مَرَحِبًا بِأَخِي وَشَرِيكِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) .

٩٠٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : اشْتَرَيْتُ أَنَا وَعِمَارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ . الْحَدِيثُ ^(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

٩٠٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِخَيْبَرَ ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسُقًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ .

٩٠٦ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهُ بَدِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً - الْحَدِيثُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ^(٣) .

٩٠٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ

(١) وروى الحاكم وصححه أن السائب كان شريك النبي (ص) في أول الإسلام في التجارة . فبما كان يوم الفتح قال « مرحبا بأخي وشريكي ، لا يدارى ولا يمارى ، ولفظ ابن ماجه « كنت شريكي فنعيم الشريك كنت ، لا تداريني ولا تماريني » وكان السائب من المؤلفقة قلوبهم ومن حسن إسلامه . وعاش إلى زمن معاوية (٢) تماما : بجاء سعد باسيرين ولم أجد . أنا وعمار بشيء . ورواه أبو داود وابن ماجه وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات (٣) انظر الحديث رقم (٨٣٩)

الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة - الحديث (١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٠٨ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَأَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَذْبَحَ الْبَاقِيَ . الْحَدِيثَ (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الْعَيْفِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَأَعْدِيَاءُ نَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَإِنْ أَعْرَفَتْ فَارْجُمِيهَا » الْحَدِيثَ (٣) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

باب الإقرار

٩١٠ — عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قُلِ الْحَقُّ وَلَوْ كَانَ مُرًّا » صَحَّحَهُ ابْنُ جِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ (٤) .

باب العارية

٩١١ — عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرَبُوعَةُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٥)

٩١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ » رَوَاهُ

(١) لفظه : فقيل : منع ابن جميل وخالده بن الوليد ، وعباس عم النبي (ص) فقال النبي (ص) « ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله . وأما خالده فانكم تظلمون خالداً ، قد حبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله . وأما العباس فهبى على ومثلها معها » ثم قال « يا عمر ، أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه ؟ » (٢) قد تقدم في كتاب الحج رقم (٧٥٩) (٣) يأتي في أول كتاب الحدود . والعسف الأجير (٤) لفظه قال : أوصاني خليلي (ص) « أن أنظر إلى من هو أسفل مني ولا أنظر إلى من هو فوقي ، وإن أحب المساكين وأن أدنو منهم » وأن أصل رحمة وإن قطعوني وجفوني . وأن أقول الحق ولو كان مرأاً ، (٥) هو من رواية الحسن عن سمرة

لِلتَّرْمِذِيِّ وَأَبُو دَاوُدَ وَحَسَنَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِي ^(١) ،
وَأَخْرَجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُقَاظِ . وَهُوَ شَامِلٌ لِلْعَارِيَةِ

٩١٣ — وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا » قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ ، أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ ؟ قَالَ « بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩١٤ — وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعًا يَوْمَ حُنَيْنٍ . فَقَالَ : أَغْصَبَ يَا مُحَمَّدُ ؟ قَالَ « بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

٩١٥ — وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِدًا ضَعِيفًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

بَابُ الْغَضَبِ

٩١٦ — عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِبَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩١٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ . فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢) مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ . فَضْرَبَتْ بِيَدِهَا . فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ . فَضَمَّهَا ، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ

(١) انما استنكره أبو حاتم، لأنه روى من طرق، في أحدها طلق بن غنم، وفي الآخر أيوب بن سويد. وفي الآخر من لا يعرف. ولذا قال ابن الجوزي: لا يصح من جميع طرقه شيء. (٢) روى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة قالت: ما رأيت صانعة طعاماً مثل صفيية. أهدت إلى النبي (ص) إناء من طعام. فاملكت نفسي أن كسرته. فقلت: يا رسول الله، ما كفارته؟ فقال: إناء كانا. وطعام كطعام»

وَقَالَ « كُلُّهَا » وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّيْحَةَ لِلرَّسُولِ ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ . رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ ، وَزَادَ : فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « طَعَامٌ يَطْعَامٌ ، وَإِنَاءٌ يَأْنَاءٌ » وَصَحَّحَهُ .

٩١٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ
شَيْءٌ ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَيُقَالُ إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ (١) .

٩١٩ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلًا وَالْأُخْرَى لِلْآخَرِ ، فَقَضَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ
نَخْلَهُ وَقَالَ « لَيْسَ لِعِرْقِي ظَالِمٌ حَقٌّ » (٢) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .
٩٢٠ - وَآخِرُهُ عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ،
وَاخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيَّةٍ .

٩٢١ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمِنَى « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

بَابُ الشَّفْعَةِ

٩٢٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ

(١) نقل الترمذي عن البخار تحسين هذا الحديث (٢) يقال بالاضافة والتوصيف
وأكثر الخطا بالاضافة . وقال أبو الوليد الطيالسي : العرق الظالم الغاصب الذي
يأخذ ما ليس له : الرجل الذي يغرس في أرض غيره . وفي المغرب : أي لذي عرق ظالم

صلى الله عليه وسلم « بالشفعة في كلِّ مالم يقسم . فإذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

٩٢٣ - وفي رواية مسلم « الشفعة في كلِّ شرك : في أرض ، أو ربع ،
أو حائط ، لا يصلح - وفي لفظ : لا يحلُّ - أن يبيع حتى يعرض على شريكه »
وفي رواية الطحاوي : قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كلِّ شيء
ورجاله ثقات .

٩٢٤ - وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« جار الدار أحق بالدار » رواه النسائي ، وصححه ابن حبان ، وله إله^(١) .
٩٢٥ - وعن أبي رافع رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « الجار أحق بصقبة » أخرجه البخاري والحاكم ، وفيه قصة^(٢) .

٩٢٦ - وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها - وإن كان غائباً - إذا كان
طريقهما واحداً » رواه أحمد والأربعة ، ورجالهم ثقات .

٩٢٧ - وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الشفعة كحل
العقال » رواه ابن ماجه والبرار ، وزاد « ولا شفعة لفايب » وإسناده ضعيف^(٣) .

(١) لأنه رواه جماعة من الحفاظ عن أنس ، وآخرون عن الحسن عن سمرة
وقالوا هذا هو المحفوظ . لكن صحح ابن القطان الطريقتين ، وإن كان في سماع الحسن
من سمرة خلاف (٢) الصقب : بفتح القاف وسكونها . ويقال : السقب - بالسین
المهمله - القرب والمجاورة . وفي رواية « بشفعتة » والقصة هي أن أبا رافع قال للرسول
ابن مخزوم : ألا تأمر هذا - يعني سعد بن أبي وقاص - أن يشتري مني داري وهي
قرب سعد . فقال سعد : والله ما أزيدك على أربعة آلاف . وقال أبو رافع :
لولا أني سمعت رسول الله يقول « الجار أحق بصقبة ما بعتك بأربعة آلاف »
(٣) في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيهاني ، يحدث عن أبيه نسخة كلها

باب القراض

٩٢٨ — عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ ، الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ ، وَالْمُقَارَضَةُ ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ ، لَا لِلْبَيْعِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (١) .

٩٢٩ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالًا مُقَارَضَةً : أَنْ لَا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبْدٍ رَطْبَةٍ ، وَلَا تَحْمِلَهُ فِي بَحْرٍ ، وَلَا تَنْزِلَ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ (٢) .

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّهِ : إِنَّهُ عَمِلَ فِي مَالِ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنْ الرَّبْحَ بَيْنَهُمَا . وَهُوَ مَوْفُوفٌ صَحِيحٌ .

بلب المساقاة والإجارة

٩٣٠ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِلَ أَهْلِ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : فَسَأَلُوهُ أَنْ يُفَرِّقَهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوهُ عَمَلَهُمَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نُفَرِّقْكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا »

موضوعة لا يجوز الاحتجاج به . ولذا قال ابن حبان : لا أصل له . وفي معناه أحاديث كلها لا أصل لها . ومعنى قوله : كحل العقال أنها تفوت إذا لم يادر إليها (١) في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحيم بن داود وهما مجهولان . وقال ابن حزم : كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما ، ولكنه إجماع صحيح . والذي يقطع به أنه كان في عصر النبي (ص) فأقره (٢) رواه البيهقي أيضا وقوى المحافظ ابن حجر إسناده . وفي المضاربة آثار كثيرة عن الصحابة ذكر في التلخيص منها عن علي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم

فَقَرَّوْا بِهَا ، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

وَالْمُسْلِمِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ حَيْبَرَ نَخْلَ حَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ، وَلَهُمْ شَطْرُ ثَمَرِهَا (١) .

٩٣١ — وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ . فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُوَجِّرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَازِي بَانَاتِ (٢) ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا ؛ وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءُ إِلَّا هَذَا ، فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجِلَّ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ (٣) .
٩٣٢ — وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَارَعَةِ وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا .

٩٣٣ — وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ : أُحْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطِيَ الَّذِي حَجَمَهُ أُجْرَهُ . وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ (٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) قال المجد بن تيمية في المتفق : وظاهر هذا أن البذر متهم وأن تسمية نصيب العامل يغني عن تسمية نصيب رب المال . ويكون الباقي له (٢) هي مسايل المياه وقيل ما ينبت حول السواقي ، وهي سوادية وليست بعربية . وأقبال الجداول أوائلها ورؤوسها . وكانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها يبذر من عنده على أن يكون للمالك الأرض ما ينبت على مسايل المياه ورؤوس الجداول ، فهوا عن ذلك لما فيه من الغرر (٣) قال البخاري : وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر : ما بالمدينة أهل بيت هجرة الا يزرعون على الثلث والرابع . وزارع على وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبدالعزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علي . قال : وعامل عمر الناس على : إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا (٤) روى البخاري ومسلم عن أنس أن النبي (ص) حجمه أبو طيبة وأعطاه

٩٣٤ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَسَبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ ^(١) » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ اللَّهُ سَزَّ وَجَلَّ : ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أُعْطِيَ ، بِي ثَمٍّ عَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا ، فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا ، فَاسْتَوَفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٣٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ ^(٢) » ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٣٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .

صاعين من طعام ، وكلهم مواله يخففوا عنه اه واحتم أبي طيبة نافع ، وكان غلام محببة ابن مسعود . وسيجيء في الكفامة والخيار في النكاح أن الذي جمعه (ص) أبو هند . واسمه يسار مولى بني بياضة . قال ابن القيم : فيه دليل على استئجار الطبيب من غير عقد إجارة بل يعطيه أجر المثل أو ما يرضيه . وفيه جواز التكسب بالحجامة (١) قال ابن القيم : تسميته خبثا كتسمية الثوم والبصل خبثا ولم يلزم من ذلك تحريمهما (٢) روى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن شبل بسند رجاله ثقات أن النبي (ص) قال « أقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا » وفي الباب أحاديث كثيرة . قال الشوكاني : ملاحظة مجموعها يفيد ظن عدم جواز أخذ الأجر على القراءة . ويؤيد ذلك أن الواجبات تفعل لوجوبها ، فن أخذ على ذلك أجراً فهو من الآكلين لأموال الناس بالباطل . وحديث ابن عباس هذا إنما هو في قصة قراءة أبي سعيد الخدري على اللدبع الذي أتى هو وقومه أن يعطوا أبا سعيد واخوانه حقهم في الضيافة . فارسل الله عليه حية لدغته . فهو حقهم في الضيافة ، أو من باب الطب . أو أن الأجر هنا هو الثواب من عند الله تعالى . وبهذا قال الزهري وأبو حنيفة وإسحاق : إن ذلك في الرقية فقط

٩٣٨ و ٩٣٩ - فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَابْنِ أَبِي عَتَابٍ ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ ، وَكُلُّهَا ضِعَافٌ .

٩٤٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اسْتَأْجَرَ لَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ أَجْرَتَهُ » رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ . وَفِيهِ انْقِطَاعٌ ، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَتِيفَةَ .

باب إحياء الموات

٩٤١ - عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ عَمَّرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » قَالَ عُرْوَةُ : وَقَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٤٢ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) . وَقَالَ : رُوِيَ مُرْسَلًا ، وَهُوَ كَمَا قَالَ . وَاخْتَلَفَ فِي صَحَابِيَّهِ ، فَقِيلَ : جَابِرٌ ، وَقِيلَ : عَائِشَةُ ، وَقِيلَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ .

٩٤٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَمَامَةَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) .

(١) قال الترمذى : وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي (ص) مرسلًا . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي (ص) وغيرهم . وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : ليس له أن يحييها إلا بأذن الامام . والقول الأول أصح (٢) قال الشافعى : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لأحد أن يحيى للمسلمين إلا ما حماه النبي (ص) والآخر : لا يحيى إلا على مثل ما حماه عليه النبي (ص) . فعلى الأول : ليس لأحد بعده من الولاة أن يحيى . وعلى الثاني يخص الحمى بمن قام مقام النبي (ص) . ورجح الأول بأن عمر حمى بعد النبي (ص) الشرف والريادة

٩٤٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .

٩٤٥ - وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مُرْسَلٌ .

٩٤٦ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحَاطَ حَاطِطًا عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ (١) .

٩٤٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَفَرَ بَرًّا فَلَهُ أَرْضُ بَعُونَ ذِرَاعًا عَطَانًا لِمَاشِيَتِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (٢) .

٩٤٨ - وَعَنْ عَاقِمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

٩٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَ الزَّيْبَرَ حُضْرَ فَرَسِهِ ، فَأَجْرَى الْفَرَسَ حَتَّى قَامَ ، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ . فَقَالَ « أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَفِيهِ ضَعْفٌ (٣) .

٩٥٠ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَسَمِعْتُهُ يَقُولُ « النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي الْكَلْبِ ، وَالْمَاءِ ، وَالنَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(١) هو من رواية الحسن البصرى عن سمرة . وفي سماعه منه خلافة . لكنه يعتضد بالحديث المتقدم (٢) مداره على اسماعيل بن مسلم المكي كان كثير الاختلاط لكن له شواهد عن أبي هريرة عند أحمد وعن سعيد بن المسيب مرسلات عند الدارقطنى وعند الحاكم موصولاً وقد يقوى بعضها بعضاً (٣) لأنه من رواية عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو ضعيف . وقد روى البخارى ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت : كنت أقفل النوى من أرض الزبير التى أقطعها النبي (ص) على رأسى وهو منى على ثلثى فرسخ . وفى البخارى أنها كانت من أرض بنى النضير

باب الوقف

٩٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَصَابَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ^(١) ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ . قَالَ « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ : أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا ، وَلَا يُورَثُ ، وَلَا يُوهَبُ ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْفُرُجِيِّ ، وَفِي الرَّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ . وَفِي رَأْيَةِ لِلْبَخَارِيِّ : تَصَدَّقَ بِأَصْلِهَا : لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ نَفْسُهُ .

٩٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ الْحَدِيثِ ^(٢) ، وَفِيهِ « فَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) روى أبو داود بسنده إلى يحيى بن سعيد صدقة عمر قال: نسختها لي عبد الحميد ابن عبد الله بن عبيد الله بن عمر: بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث: أن تمغوا صرمة بن الأكوح والعبد الذي فيه والمائة سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعم محمد (ص) بالوادى: تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها: أن لا يباع ولا يشتري، بنفسه حيث رأى من السائل والمحروم وذو القربى. ولا حرج على من وليه أن أكل أو كل أو اشترى رقيقاً منه (٢) انظر الحديث رقم (٩٠٧) والأعتاد: السلاح والدواب وآلة الحرب

بابُ الهبةِ، والعُمري، والرُقبي

٩٥٤ — عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلْ وَلَدَكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَارْجِعْهُ» وَفِي لَفْظٍ: فَاذْهَبْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيشْهدهُ عَلَى صَدَقَتِي. فَقَالَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي. فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: «فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي» ثُمَّ قَالَ: «أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبَرِّ سَوَاءً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا إِذْنَ» (١).

٩٥٥ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِي» ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ». وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ «لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السَّوَةِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ بَقِي» ثُمَّ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ «.

٩٥٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَا: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدُ فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

٩٥٧ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) قال ابن القيم في تهذيب السنن بعد أن ساق روايات الحديث - فدل ذلك على أن الذي فعله بشير أبو النعمان لم يكن حقا فهو باطل قطعاً. وفي رواية لأحمد ومسلم وأبي داود عن جابر قالت امرأة بشير له: انحل ابني غلاماً وأشهد لي عليه رسول الله (ص)

٩٥٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةً . فَأَتَاهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا . فزَادَهُ ، فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : لَا . فزَادَهُ ، فَقَالَ « رَضِيتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١) .

٩٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعُمَرَى (٢) لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَالسُّلْمُ » أَسْكَبُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا ، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ » .

وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشِيتَ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا .
وَالِابْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ « لَا تُرْقِبُوا (٣) ، وَلَا تُعْمَرُوا . فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِرَبِّتِهِ » .

٩٦٠ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَأَضَاعَهُمَا صَاحِبُهُ ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَايَعُهُ بِرِخْصٍ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ « لَا تَبْتَعُهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِهِ بَدْرَهُمْ » الْحَدِيثُ (٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) روى أحمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي (ص) هبة . وفيه : فقال النبي (ص) « لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي » . ورواه أبو داود والنسائي عن أبي هريرة بالمتن دون القصة . وطوله الترمذي ، وبين أن الثواب كان ست بكرات . وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (٢) العمرى : أن يعطى الرجل الرجل الدار ويقول : أعمرتك إياها مدة عمرك (٣) الرقي - كجلى - أن يقول : جعلت لك هذه الدار ، فان مت قلبك فهي لك وإن مت قبل فمى لى . مأخوذة من المراقبة لأن كلامهما يرقب الآخر متى يموت لترجع إليه (٤) تمامه ، فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قبته .

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تَهَادُوا تَحَابُّوا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرِيدِ ، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

٩٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَهَادُوا ، فَإِنَّ الْمَدِيَّةَ تَسْلُ السَّخِيمَةَ ^(١) » رَوَاهُ الْبَرَاءُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ ، لَا تَعْقِرْنَ جَارَةَ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ ^(٢) شَاةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَهَبَ هَبَةً فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَالَهُ يُثَبَّ عَلَيْهَا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ ، وَالْخُفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ - قَوْلُهُ .

بابُ اللَّقْطَةِ

٩٦٥ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ « لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلَّمْتُهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٦٦ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ . جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ . فَقَالَ « أَعْرِفُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ^(٣) ثُمَّ عَرَفْتُهَا سَنَةً ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْتُهَا » قَالَ : فَضَالَةُ الْغَنَمِ ؟ قَالَ « هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ « مَالِكٌ وَلَهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا ^(٤) » ، تَرْدُ الْمَاءِ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) السخيمة: الحقد والضغينة (٢) هو من البعير بمنزلة الحافر من الدابة (٣) العفاس الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد ونحوه . والوكاء الحيط الذي يربط به فم السقاء (٤) سقاؤها جوفها، وقيل: عنقها . وحذاؤها : خفها . وأشار بذلك الى استغنائها عن الحفظ بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء كقول بغير تعب لطول عنقها ، فلا تحتاج إلى ملتقط كالغنم

٩٦٧ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ ، مَالَمْ يُعْرِفْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٦٨ — وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ لِقْطَةً فَلْيَشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ ، وَلِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا
وَوِكَاءَهَا ، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ ، وَلَا يَغِيبُ ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا فَهُوَ
مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَبِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ
ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ .

٩٦٩ — وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِقْطَةِ الْحَاجِّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٩٧٠ — وَعَنْ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا الْجِمَارُ الْأَهْلِيُّ ،
وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَفْنِيَ عَنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

بَابُ الْفَرَائِضِ

٩٧١ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٧٢ — وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٧٣ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي بِنْتٍ ، وَبِنْتِ

(١) الفرائض : الأنصاء . مأخوذ من قوله تعالى (نصيبا مفروضا) وأهلها
المستحقون لها : هم المذكورون في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ
الأنثيين - الآيات) وأولى رجل ذكر : هو العصبة ، أى الباقي بعد استكمال أصحاب
الفروض الأنصاء هم يكون لأقرب العصبات من الرجال

أَبْنِ ، وَأُخْتِ - فَقَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِلْأَبْنَةِ النِّصْفُ ، وَالْأَبْنَةُ
الْأَبْنِ السُّدُسُ » - تَكْمِلَةَ الثَّلَاثِينَ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأَخْتِ « رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٩٧٤ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مُلْتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ وَالتِّرْمِذِيُّ ،
وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ بِلَفْظِ أُسَامَةَ ، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ .

٩٧٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ أَبِي مَاتَ ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ ؟ فَقَالَ
« لَكَ السُّدُسُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ « لَكَ سُدُسٌ آخَرُ » فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ .

فَقَالَ « إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طَعْمَةٌ »^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ عِمْرَانَ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .

٩٧٦ - وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ .

٩٧٧ - وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى
التِّرْمِذِيِّ ، وَحَسَنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ^(٢) .

(١) قال الطيبي : صورة هذه المسألة أن الميت ترك بنتين وهذا السائل . فلهما
الثلاثان . وبقى الثلث فدفع النبي (ص) الى السائل سدسا بالفرض لأنه جد الميت ،
وتركه حتى ذهب ودفع إليه السدس الأخير كيلا يظن أن فرضه الثلث . ومعنى
الطعمه هنا التعصيب ، أى رزق لك ليس بفرض (٢) قال المنذرى : اختلف فى
هذا الحديث . وقال البيهقى : كان ابن معين يضعفه ويقول : ليس فيه حديث قوى ،
وقد ردوا هذا الحديث بوجوه كثيرة غير هذا . وقد ردها كلها العلامة ابن القيم
فى تهذيب السنن وقواه ورجح العمل به

- ٩٧٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَمْ يَمُوكْ لَهُ ، وَالنَّخَالُ وَارِثُ مَنْ لَمْ يَوارِثْ لَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (١)
- ٩٧٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ (٢) » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
- ٩٨٠ - وَعَنْ عُمَرَ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْعِيرَاتِ شَيْءٌ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَأَعْلَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَالصَّوَابُ وَقَفُّهُ عَلَى عُمَرَ وَ (٣) .
- ٩٨١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا أَحْرَزَ الْوَالِدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصْبَتِهِ مَنْ كَانَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ .
- ٩٨٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْوَالِدُ لِحِمَّةٍ كَأَحْمَةِ النَّسَبِ . لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي يُوسُفَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَاهُ الْبَيْهَقِيُّ .
- ٩٨٣ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وروى من حديث عائشة وقال الترمذى : والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريت ذوى الأرحام . وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم (٢) قال البغوى فى شرح السنة : إن خرج حيا ثم مات ورت ، سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه أماراة الحياة من عطاس أو نحوه (٣) أى عمرو بن العاص جد شعيب

صلى الله عليه وسلم « أَوْضَحَكُمْ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ سِوَى
أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَلَّ بِالْإِزْسَالِ (١).

بَابُ الْوَصَايَا

٩٨٤ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَدِيَّتُ لَيْلَتَيْنِ
إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٥ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيئُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي
مَالِي؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ
بِثُلُثِهِ؟ قَالَ « الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ
مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ » (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٨٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَمَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي أَفْتَلَمَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْطَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ نَصَدَقْتُ،
أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ « نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

(١) لفظه عندهم وأرحم أمي بأمي أبوبكر، وأشدها في دين الله عمر، وأصدقها حياء
عثمان، وأعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأقرأها الكتاب الله أني بن كعب، وأعلمها
بالفرائض زيد بن ثابت. ولكل أمة أمين، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح «
قال الحافظ في التلخيص : سماع أبي قلابة من أنس صحيح إلا أنه لم يسمع منه هذا
وقد رجح الداقطنى والبيهقى والخطيب أن الموصول منه ذكر أني عبيد والباقي مرسل
(٢) مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع . لجمه النبي (ص) يعود
فقال له سعد : يا رسول الله ، أنا ذو مال - الحديث . واسم ابنته هذه عائشة ولم يكن
لسعد حينئذ سواها . وقد صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لسعد حين
توفي في سنة ٥٥ هـ من الأولاد : إبراهيم ، وعامر ، ومصعب ، وعمر ، ومحمد ، وعائشة

٩٨٧ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَحَسَنَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَوَاهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ ^(١) .

٩٨٨ — وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ « إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرِثَةُ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

٩٨٩ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

(١) قال البخارى فى صحيحه : باب لا وصية لوارث . وساق عن ابن عباس قال : كان المال للولد . وكانت الوصية للوالدين . فنسخ الله من ذلك ما أحب . فجعل للذكر مثل حظ الانثيين . وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع ، كأنه لم يثبت على شرط البخارى فترجم به كعادته واستغنى بما يعطى حكمه . وقد أخرجه أبوداود والترمذى وغيرهما من حديث أبى أمامة : سمعت النبى (ص) يقول فى خطبته فى حجة الوداع . وفى اسناده اسماعيل بن عياش . وقد قوى حديثه عن الشاميين جماعة من الأئمة منهم أحمد والبخارى . وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم وهو شامى ثقة ، وصرح فى روايته بالتحديث عند الترمذى . وفى الباب عن عمرو بن خارجة عند الترمذى والنسائى وعن أنس عند ابن ماجه . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند الدارقطنى . ولا يخلو اسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلا بل جنح الشافعى فى الام الى أن هذا المتن متواتر ، فقال : وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح « لا وصية لوارث » ، ويؤثرون عن حفظوه عنه بمن لقوه من أهل العلم . فكان نقل كافة عن كافة اهـ . ثم تكلم الحافظ على نسخ آية الوصية فقال : وقيل : ان الآية مخصوصة ، لان الاقربين أعم من أن يكونوا وارثا . وكانت الوصية واجبة لجميعهم فخص منها من ليس بوارث بآية الفرائض . وبالحدِيث « لا وصية لوارث »

- ٩٩٠ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ
 ٩٩١ - وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ ، لَكِنَّ قَدْ يُقَوَّى بَعْضُهَا بَعْضًا : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

بَابُ الْوَدِيعَةِ

- ٩٩٢ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ » أَخْرَجَهُ
 ابْنُ مَاجَةَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (١) .

وباب قسّم الصدقات تقدم في آخر الزكاة

وباب قسّم الفيء والغنيمة يأتي عقب الجهاد ان شاء الله تعالى (٢) .

كتاب النكاح

- ٩٩٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ لَنَا
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ
 فَلْيَتَزَوَّجْ . فَإِنَّهُ أَغْضَى لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
 بِالصَّوْمِ ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ (٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

- ٩٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَقَالَ « لَكِنِّي أَنَا أَصَلِّي ، وَأَنَا مُمٌ ، وَأَصُومُ ، وَأُفْطِرُ ،

(١) لأن في سنده المثنى بن الصباح ، متروك (٢) إنما قال المصنف هذا ، لانه
 خالف ما جرت عليه عادة مؤلفي الشافعية من جعل هذين البابين قبل كتاب النكاح
 فهو عمد إلى ما هو أليق بهما ، فالحقهما به رحمه الله وجزاه خيراً (٣) الباءة :
 النكاح والتزوج . من الباءة ، وهي المنزل . لان من تزوج امرأة بوأها منزلاً ،
 أو لانه يتبوأ من أهله أى يستمكن . والوجاء : الخصاء . وقيل : رض الخصيتين

وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ^(١) « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٩٩٥ - وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا ، وَيَقُولُ « تَزَوَّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ . فَإِنِّي مُكَافِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

٩٩٦ - وَاهُ شَاهِدُهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَاللَّسَانِيِّ وَابْنِ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ .

٩٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَلِجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ .

٩٩٨ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَأَ ^(٢) إِنْسَانًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

٩٩٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا . مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ

(١) للحديث سبب: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي (ص) يسألون عن عبادته. فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: أئین نحن من رسول الله (ص)؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدأ. وقال آخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر. وقال آخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج. فجاء رسول الله (ص) إليهم فقال: أنتم قلم كذا وكذا. أما إني والله لأخشى لم الله وأتقاكم له، ولكني أنا أصلي وأنام - الحديث « (٢) الرفاء - بكسر الراء - : الموافقة وحسن العشرة، من رفأ الثوب. يعني إذا دعا للبتزوج بالموافقة. وكان من عادتهم أن يقولوا: بالرفاء والبتين

يُضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهٗ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»
وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ (١). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ

١٠٠٠ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا

خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى
نِكَاحِهَا فَلْيَقْمَلْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢)

١٠٠١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْمَغِيرَةِ (٣).

١٠٠٢ - وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهٗ وَابْنِ جِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ (٤).

١٠٠٣ - وَاسْلَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ

تَزَوَّجَ امْرَأَةً « أَنْظَرْتِ إِلَيْهَا؟ » قَالَ: لَا. قَالَ « أَذْهَبَ فَأَنْظَرُ إِلَيْهَا ».

١٠٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبَ
قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَّارِيِّ.

١٠٠٥ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتْ

امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهَبُ لَكَ

نَفْسِي، فَانْظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ،

(١) فسر هاسفيان، وهي (اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) الآية

(١٠٢) من سورة آل عمران (واتقوا الله الذي تسالون به والارحام ان الله كان

عليكم رقيباً) الآية الأولى من سورة النساء (اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) الآية

(٧٠) من سورة الاحزاب (٢) وفيه عند الحاكم قال جابر: نخطبت جارية، فكنت

أتجأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها، ورواه احمد، وفيه أنها كانت

من بني سلمة (٣) لفظه عن المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي و انظر إليها، فانه

أخرى أن يؤدم بينكما، رواه الخمسة إلا أبو داود (٤) ورواه أحمد عنه قال:

سمعت النبي يقول « إذا أتى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها،

ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ ، فَلَمَّا رَأَتْ الرَّأْيَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوِّجْنِيهَا . قَالَ « فَهَلْ عِنْدِكَ مِنْ شَيْءٍ ؟ » فَقَالَ : لَا ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ « أَذْهَبُ إِلَى أَهْلِكَ ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا ؟ » فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، فَذَهَبَ ، ثُمَّ رَجَعَ ؟ » فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي — قَالَ سَهْلٌ : مَالَهُ رِدَائِهِ — فَلَمَّا نِصْفُهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ ؟ إِنْ لَدَيْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ لَيْسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ » ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًّا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَدَعَى بِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ « مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا ، عَدَدَهَا ، فَقَالَ « تَقْرُؤُهَا عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « أَذْهَبَ ، فَقَدْ مَلَّكَتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ^(١) . مُتَمَّقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَ لَهُ « أَنْطَلِقْ ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا ، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ « أَمْكَنَّا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

١٠٠٦ — وَلِلْإِمَامِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا تَحْفَظُ ؟ »

قَالَ : سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا . قَالَ « قُمْ فَعَلِّمْنَا عِشْرِينَ آيَةً » .

(١) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : فِيهِ رَدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَقْلَ الْمَهْرِ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ . وَكَذَا مَنْ قَالَ : رِبْعُ دِينَارٍ ، لِأَنَّ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ لَا يَسَاوِي ذَلِكَ ، وَالْوَاهِبَةُ هِيَ خَوْلَةٌ بِنْتُ حَكِيمٍ ، أَوْ أُمُّ شَرِيكَ . وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي تَفْسِيرِ (تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ) عِدَّةً مِنَ الْوَاهِبَاتِ انْفَسَنَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- ١٠٠٧ - وَعَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١)
- ١٠٠٨ - وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
 عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ
 وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَأَعْلَلَ بِالْإِسْرَائِيلِيِّ (٢)
- ١٠٠٩ - وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ الْحَصِينِ
 مَرْفُوعًا «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي» وَشَاهِدَيْنِ،

١٠١٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَدَكَاحَهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا
 الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ ائْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»
 أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (٣).

(١) ورواه ابن ماجه عن عائشة وفيه زيادة «واضربوا عليه بالغربال، وهو عند
 الترمذى بلفظه بالدف» قال الحافظ في الفتح: سنده ضعيف. وللطبراني عن السائب
 ابن يزيد «أشيدوا النكاح»، وروى أحمد والبخارى عن عائشة أنها زفت امرأة
 لرجل من الأنصار فقال النبي (ص) «يا عائشة ما كان معكم من لهو؟ فان الأنصار
 يعجبهم اللهو، وهذا انما هو لهو الفتيات وغناء صويحبات العروس. لا ما عليه العامة اليوم
 من إحضار نساء فاجرات محترقات اللهو والفسوق (٢) رواه شعبة والثوري عن
 أبي اسحاق السبيعي عن أبي بردة عن النبي (ص) مرسلًا. ورواه اسراييل وغيره
 موصولًا قال ابن القيم في تهذيب السنن: قال ابن المدينة: حديث اسراييل صحيح.
 وسئل عنه البخارى فقال: الزيادة من الثقة مقبولة. واسراييل ثقة. فان كان
 شعبة والثوري ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث. ثم ذكر صحته من عدة وجوه
 (٣) قال الترمذى: والعمل في هذا الباب على حديث «لا نكاح إلا بولي»،
 عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا روى عن فقهاء التابعين اهـ.
 وحكى ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك

١٠١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ « أَنْ تَسْكُتَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٠١٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَفِي لَفْظِهِ « لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ » (١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٠١٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » (٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

١٠١٤ - وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّفَارِ « وَالشَّفَارُ أَنْ يَزُوجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاتَّفَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَلَى أَنَّ تَفْسِيرَ الشَّفَارِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ .

١٠١٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ جَارِيَةَ بَكْرًا أَنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ ، فَخَيَّرَ هَارِسُ

(١) قال ابن القيم: البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا تصرف أبوها في أقل شيء من ملكها إلا برضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريد بها هو وهي من أكره الناس فيه؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره. وموجب هذا أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها. وهذا قول جمهور السلف. ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه وهو القول الذي ندين الله به (٢) تمامه « فان الزانية هي التي تزوج نفسها ،

الله صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَعْلَى بِالْإِسْكَانِيِّ (١) .

١٠١٦ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانٍ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا » (٢) رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ .

١٠١٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ كَأَهْرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَكَذَلِكَ ابْنُ حِبَّانَ .

١٠١٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠١٩ - وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ « وَلَا يُخْطَبُ ، وَزَادَ ابْنُ حِبَّانَ « وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » .

(١) قال ابن القيم : رواية هذا الحديث مرسله ليست بعللة فانه قد روى مسنداً
ومرسلاً . فان قلنا بقول الفقهاء : الاتصال زيادة ومن وصله مقدم على من أرسله
فظاهر ، وهذا انصرفهم في غالب الأحاديث . وإن حكمنا بالارسال - كقول كثير من
المحدثين - فهذا مرسل قوى قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة والقياس وقواعد
الشرع اه . وهذه الجارية غير خنساء بنت خزام الأنصارية التي زوجها أبوها وهي
كارهة فأنت النبي (ص) فرد نكاحها . رواه الجماعة إلا مسلماً . وروى أحمد
والنسائي : ان امرأة قالت للنبي (ص) : إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خبيثته .
فجعل الأمر اليها . فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن يعلم أن ليس
الى الآباء من الأمر شيء . وهذا صريح في رد مذهب القائلين بأن للاب إجبارها
مستدلين بمفهوم « الثيب أحق بنفسها من وليها ، فانه دال على أن البكر بخلافها ورد
بأنها دلالة مفهوم ولا تقاوم المنطوق الصريح (٢) قال الترمذى : لا نعلم بين
أهل العلم خلافاً في هذا . فاذا زوجها جميعاً فنكاحها جميعاً منسوخ

١٠٢٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٢١ - وَلِلسَّلَامِ عَنْ مَيْمُونَةَ نَفْسِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ .

١٠٢٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُؤْتَى بِهِ مَا اسْتَحَلَّتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .»

١٠٢٣ - وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ : رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ أَوْطَاطَيْسَ فِي الْمُتَعَةِ ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٢٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمُتَعَةِ عَامَ خَيْبَرَ ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) قال ابن القيم : اختلفت الرواية عنه (ص) هل تزوج ميمونة حلالاً أم حراماً؟ فقال ابن عباس : تزوجها محرماً . وقال أبو رافع : تزوجها حلالاً ، وكنت السفير بينهما . وقول أبي رافع أرجح لعدة وجوه - ذكر منها أن الصحابة غلطوا ابن عباس ولم يغلطوا أبا رافع . وأن قول أبا رافع موافق لنهي النبي (ص) عن نكاح المحرم وأن يزيد بن الأصم ابن أختها شهد أن النبي (ص) تزوجها حلالاً (٢) قال ابن القيم : ثبت أنه (ص) أحلها عام الفتح . وثبت أنه نهى عنها عام الفتح . واختلف ، هل نهى عنها يوم خيبر؟ على قولين . الصحيح أن النهى إنما كان عام الفتح وأن النهى يوم خيبر إنما كان عن الحمر الأهلية . وإنما قال علي لابن عباس : نهى يوم خيبر عن متعة النساء . ونهى عن الحمر الأهلية . محتجاً عليه في المسئلتين ، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين فرواه بالمعنى ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيد به يوم خيبر . قال ابن القيم : ولكن النظر هل هو تحريم بات أو هو مثل تحريمه الميتة والدم ونكاح الأمة فيباح عند الضرورة وخوف العنت . وهذا هو الذي لحظه ابن عباس فأفتى بحلها للضرورة ، فلما توسع الناس فيها ولم يقتصروا على موضع الضرورة أمسك عن فتياه ورجع عنها

١٠٢٥ - وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، وَعَنْ أَكْلِ النُّحْمِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ حَيْبَرٍ . أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

١٠٢٦ - وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنِّي كُنْتُ أَذْنْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهَا ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

١٠٢٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٠٢٨ - وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ (١)

١٠٢٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَرِجَالُهُ نَفَاتٌ .

١٠٣٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَتَزَّوَجَهَا رَجُلٌ . ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا ، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ، فَسُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ « لَا ، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ يُسَلَّمُ » (٢) .

(١) لفظه : لعن رسول الله (ص) المحلل والمحلل له. وقد ألف شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية كتابا قويا في إبطال التحليل وبيان أنه محرم أشد تحريم من وجوه عدة وأن عقده باطل لا يحل المرأة لا للمطلق ولا للرجل . وأنه بلا شك زنا إن لم يكن أكثر منه جرما (٢) أخرج الجماعة عن عائشة قالت : جاءت امرأة رفاة القرظي إلى النبي (ص) فقالت : كنت عند رفاة فطلقني فبنت طلاق فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب . فقال له أتريدن أن ترجعي إلى رفاة ؟ حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك « والعسيلة الجماع

بَابُ الْكَفَاءَةِ وَالْخِيَارِ

١٠٣١ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعَرَبُ بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْمَوَالِي بَعْضُهُمْ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، إِلَّا حَائِكًا أَوْ حَجَّامًا » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَأَوْا لَمْ يَسْمُ ، وَاسْتَنْسَكِرَهُ أَبُو حَاتِمٍ (١) .

١٠٣٢ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبِرَّارِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ .

١٠٣٣ - وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا « أَنْكِحِي أُسَامَةَ (٢) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٣٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَا بَنِي بَيْضَةَ ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ » وَكَانَ حَجَّامًا (٣) ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

(١) قال أبو حاتم: هذا لا أصل له . وقال في موضع آخر: حديث باطل . وقال ابن عبد البر: هذا منكر موضوع . وله طرق كلها واهية (٢) فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس ، قرشية من المهاجرات ، كانت ذات جمال وفضل . روى مسلم أن أبا عمرو بن حفص بن المغيرة طلقها ألبتة ، وهو غائب باليمن ، فأرسل إليها أبا عياش بخمسة أصع من شعير . فسخطته فقال : والله ما لك علينا من شيء . فجاءت النبي (ص) فذكرت ذلك له . فقال « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك . ثم قال « تلك امرأة يغشاها أصحابي . اعتدى عند ابن أم مكتوم . فانه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده - وفي رواية تضعين خمارك - فإذا حلت فأذنيني » قالت : فلما أن حلت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله (ص) « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه - وفي رواية : ضراب للنساء - وأما معاوية فصعلوك لا مال له . انكحي أسامة بن زيد ، فكرهته . ثم قال « انكحي أسامة ، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطته » وأسامة هو مولى رسول الله (ص) ووجه وابن حبه (٣) إسم أبي هند يسار . وهو من الذين حجوا النبي (ص) . وقد صح أن بلالا تزوج هالة أخت عبد الرحمن بن عوف . وعرض عمر حفصة على سلمان الفارسي قبل أن يتزوجها النبي (ص) (١٤ - بلوغ المرام)

١٠٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَيْرَتُ بَرِيرَةَ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ^(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .
وَلِمُسْلِمٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ عَبْدًا . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا:
كَانَ حُرًّا . وَالْأَوَّلُ أَثْبَتُ .

وَصَحَّحَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ عَبْدًا .
١٠٣٦ - وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَلَّقْ أَيْتَهُمَا شَتَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ،
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) .

١٠٣٧ - وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ
وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَاسْلَمْنَ مَعَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يَتَخَيَّرَ
مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَأَعْلَهُ
الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ^(٣) .

١٠٣٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَتَهُ
زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ . وَلَمْ
يُحْدِثْ نِكَاحًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ^(٤) .

(١) زوجها مغيث مولى أبي أحمد بن جحش وكان محباً لبريرة مفتوناً بحبها . فكان
يمشى ورامها يبكي ، يسألها أن لا تفارقه ، فلم تقبل (٢) أعله بانه من رواية أبي
وهب الجيشاني عن الضحاک بن فيروز عن أبيه ، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض
(٣) قال ابن كثير في الارشاد : رواه الشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وهذا
إسناد على شرط الشيخين إلا أن الترمذي قال : سمعت البخاري يقول : هذا حديث
غير محفوظ (٤) وقع أبو العاص في أسرى بدر ، فبعثت زينب فقلادتها التي كانت وهبتها
لها أمها خديجة - ليلة زفافها - في فدائه . فلما رآها النبي (ص) ذكر خديجة ، فمن

١٠٣٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ كَاحٍ جَدِيدٍ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجُودُ إِسْنَادًا، وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ (١).

١٠٤٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أُسَلِّمُتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي، فَأَنْتَزَعْتُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرَ، وَرَدَّهَا إِلَيَّ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ

١٠٤١ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَسْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَيْسِيُّ ثِيَابُكَ، وَالْحَقُّ بِأَهْلِكَ» وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ (٢)، وَأَخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

* وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَهَا بَرَّصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمِيسِيهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا (٣). أَخْرَجَهُ سَعِيدُ عَلَيْهِ. وَشَرَطَ أَنْ يَخْلَى سَبِيلَ زَيْنَبَ لِنَهْجِهَا، فَهَاجَرَتْ بَعْدَ بَدْرٍ بِقَلِيلٍ. وَكَانَ إِسْلَامُهَا فِي أَوَّلِ الْبُعْثَةِ. وَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْمَسْلُومَاتِ عَلَى الْكَافِرِينَ سَنَةَ سِتٍّ فَيَكُونُ مَكْتَبًا سِتِّينَ (١) قَالَ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ هُوَ الَّذِي رَوَى أَنَّهُ أَقْرَبُهُمَا عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النِّكَاحَ مَوْقُوفٌ. فَإِنْ أَسْلَمَ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَجْدِيدِ نِكَاحِهَا.

(٢) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ: قَالَ ابْنُ مَعِينٍ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ

(٣) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الزَّادِ: وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يَنْفِرُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمُودَةِ فَانَّهُ يَوْجِبُ الْخِيَارَ وَهُوَ أَوْلَى مِنَ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ. كَمَا أَنَّ الشَّرْطَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْبَيْعِ

ابن منصور ومالك وابن أبي شيبة. ورجاله ثقات. * وروى سعيد أيضاً عن علي نحوه، وزاد: وبها قرن^(١)، فزوجها بالخيار، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها. * ومن طريق سعيد بن المسيب أيضاً قال: قضى عمر رضي الله عنه في العنين أن يؤجل سنة. ورجاله ثقات.

باب عشرة النساء

١٠٤٢ — عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ملعون من أتى امرأة في دبرها»^(٢) رواه أبو داود والنسائي واللفظ له، ورجاله ثقات، لكن أعل بالارسال.

١٠٤٣ — وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في دبرها» رواه الترمذي والنسائي وابن جبان، وأعل بالوقف.

١٠٤٤ — وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، وأستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً» متفق عليه، واللفظ للبخاري.

وليسلم «فإن استمتعت بها واستمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمتها كسرتها، وكسرتها طلاقها».

(١) القرن: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع الوطء. ويقال له: العفلة

(٢) قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية في الفتاوى: وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب

والسنة وقول جماهير السلف والخلف، بل هو اللوطية الصغرى، ثم ساق الأدلة على ذلك

١٠٤٥ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةٍ .
فَدَأَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ . فَقَالَ « أَهْلُوا حَتَّى تَدْخُلُوا لَيْلًا - يَعْنِي عِشَاءً -
لِكَيْ تَمْتَسِطَ الشَّعْبَةُ ، وَتَسْتَجِدَّ الْمَغِيبَةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : « إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْعَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا » .
١٠٤٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ
يُفِضُ إِلَى أَمْرَاتِهِ وَيُقْضَى إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٠٤٧ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ « تَطْعِمُهَا إِذَا أَكَلَتْ ،
وَتَكْسُوهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحُ ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا
فِي الْبَيْتِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ
بَعْضَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٠٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ : إِذَا أَتَى
الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ مِنْ ذُبُرِهَا فِي قُبَاهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ . فَزَلَّتْ (نِسَاؤُكُمْ
حَرَتْ لَكُمْ ، فَاتُوا حَرَّتَكُمْ أَيْ شِدَّتُمْ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ مُسْلِمٍ .

١٠٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ،
اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا ، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ
فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ ، فَبَاتَ غَضْبَانَ

لَعْنَتِهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَمُسْلِمٌ « كَانَ الْقَدِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا »

١٠٥١ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَعَنَ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ، وَالْوَأَشِعَةَ وَالْمُسْتَوْشِعَةَ (١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٥٢ — وَعَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَضَرْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْبَاسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ عَنِ

النَّبِيلَةِ (٢) فَنظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ فَلَا يَصُرُّ

ذَلِكَ أَوْلَادَهُمْ شَيْئًا » ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ « ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٥٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي جَارِيَةٌ ، وَأَنَا أُعْزِلُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ ، وَأَنَا

أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تَحَدَّثُ : أَنَّ الْعَزْلَ الْمَوْهُودَةَ الصُّغْرَى . قَالَ

« كَذَبَتِ الْيَهُودُ ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَأَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنِّسَابِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ . وَرِجَالُهُ نِقَاتٌ (٣) .

(١) الواصلة هي التي تصل شعرها بشعر آخر. والمستوصلة الطالبة فعل ذلك بها .

والوشم غرز الابرفي الجلد ثم حشو مكانها بكحل أو نحو فيه خضر . ونحو هذا وأشد

منه في الحرمة ما يصنعه نساء هذا الزمن الفاجرات من وضع الألوان الحمراء والاصباغ

على وجوههن وشفاهن . فان المقصود بالنهي هو تغيير خلق الله وهو كما يكون بالوشم

الذي كان بدعة الزمن القديم يكون بتلك الاصباغ التي هي بدعة هذا الزمن ، ونسأل

الله العافية (٢) هي وطء المرأة وهي مرضع ، وقيل : وهي حامل وكانت العرب

تكراهه (٣) قال ابن القيم بعد أن ساقه بسند أبي داود — : وحسبك بهذا الاسناد

صحة . فكلهم ثقات حفاظ . ولا ريب أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز

العزل . قال الشافعي : ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبي (ص) انهم رخصوا

في ذلك ولم يروا به بأساً ، وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة قال

البيهقي : وهو قول مالك والشافعي وأهل الكوفة وجمهور أهل العلم

- ١٠٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقُرْآنُ يُنَزَّلُ ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَالْمُسْلِمُ : فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ .
- ١٠٥٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ . أَخْرَجَاهُ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ .

بَابُ الصَّدَاقِ

- ١٠٥٦ - عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٠٥٧ - وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : كَانَ صَدَاقَهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشًا . قَالَتْ : أَتَدْرِي مَا النَّشُ ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا . قَالَتْ : نِصْفُ أَوْقِيَّةٍ ، فَتِلْكَ حَسْمَاءُ دِرْهَمٍ ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

- ١٠٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ . قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَعْطِيهَا شَيْئًا » قَالَ : مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قَالَ « فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ ^(٢) ؟ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

- ١٠٥٩ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ نَكَحْتَ عَلَى صَدَاقٍ ،

(١) في الاصابة : كانت صفية بنت حبي بن أخطب - سيد خيبر - تحت سلام ابن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق، فقتل كنانة يوم خيبر، فصارت مع السبي فأخذها حية بن خليفة، فاستعادها النبي (ص) فاعتقها وتزوجها (٢) نسبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع

أَوْ حِبَاءَ ، أَوْ عِدَّةٍ ، قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ ، فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ
النِّكَاحِ ، فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهِ ، وَأَحَقُّ مَا كَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ^(١) »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

١٠٦٠ — وَعَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ
امْرَأَةً ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا ، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ :
لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لَأَوْ كَسَ ، وَلَا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ ،
فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانَ الْأَشْجَعِيُّ . فَقَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ — امْرَأَةٍ مِنَّا — مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ، فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ^(٢) .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ جَمَاعَةٌ .

١٠٦١ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْطَى فِي صَدَاقِ امْرَأَةٍ سَوِيْقًا ، أَوْ تَمْرًا فَقَدِ اسْتَحَلَّ »
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ .

١٠٦٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجَازَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ عَلَى تَعْلِينِ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ ، وَخُوِّفَ فِي ذَلِكَ^(٣) .

(١) الحباء : العطية للغير أو للزوجة ، زائدة على مهرها . قال الخطابي : وهذا
مؤول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر . قال الثوري ومالك : كله للمرأة دون
الآب . وقال أحمد : هو للآب ولا يكون لغيره من الأولياء ، وروى أن علي بن
الحسين زوج ابنته فاشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته فاطمة وشرط
لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين (٢) الوكس : النقص ، والشطط :
الجور بالزيادة على مهر نساها . وبروع بنت واشق تزوجت هلال بن مرة الأشجعي
وفوضت إليه ، فتوفي قبل أن يدخل بها . فقضى النبي (ص) لها بصدق نساها
(٣) قال ابن القيم — بعد أن ذكر هذا الحديث والذي قبله — تضمن أن

١٠٦٣ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : زَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنَ الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ فِي أَوَائِلِ النَّسْكَاحِ ^(١) .
* وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُؤَقَّوفاً ، وَفِي سَنَدِهِ مَقَالٌ ^(٢) .

١٠٦٤ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .
١٠٦٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ الْجَوْنِ تَعَوَّذَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ - تَعْنِي لَمَّا تَزَوَّجَهَا - فَقَالَ « لَقَدْ عُدْتِ بِعُمَاذِي » فَطَلَّقَهَا ، وَأَمَرَ أُسَامَةَ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثَةِ أُتُوبٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ . وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوِي مَتْرُوكٌ .

١٠٦٦ - وَأَصْلُ الْقِصَّةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ .

بَابُ الْوَلِيْمَةِ

١٠٦٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

الصداق لا يتقدر أقله وأن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرأ وتحل به الزوجة ، وتضمن أن المغالاة في المهور مكروهة وانها من قلة بركته وعسره (١) انظر حديث المرأة الواهبة نفسها رقم (١٠٠٥) وقال ابن القيم : تضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من مهرها جاز ذلك وكان ما يحصل لها من إلتفاع بالقرآن والعلم هو صداقها بما إذا جعل السيد عتق الامة صداقها . وهذا هو الذي اختارته أم سليم لما خطبها أبو طلحة فاشترطت عليه أن يسلم . وتزوجته على اسلامه ، فان اتفعاها باسلام أبي طلحة وبذلها له نفسها به أحب إليها من المال الذي يبذله الزوج . وهذا من أفضل المهور وأنفعها وأجلها (٢) في إسناده مبشر بن عبيد قان أحمد كان يضع الحديث . ولا يعول على مثل هذا بجانب الاحاديث الصحيحة

رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أُنْزِلَ صُفْرَةً فَقَالَ « مَا هَذَا؟ » قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ « فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِيمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ.

١٠٦٨ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالمُسْلِمُ « إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ».

١٠٦٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ: يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١٠٧٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ^(١)، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا.

١٠٧١ — وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ وَقَالَ « فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »

١٠٧٢ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « طَعَامُ الْوَلِيمَةِ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سَمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَفْرَبَهُ، وَرَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ^(٢).
١٠٧٣ — وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ.

(١) أى فليدع بالخير والبركة. وقيل يشتغل بالصلاة عن الطعام. وهذا بعيد
(٢) رواه أحمد وأبو داود عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف يقال إن له معروفا وأثنى عليه. قال قتادة: إن لم يكن زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه؟ قال قال رسول الله (ص) — الحديث — قال البغوي: لا أعلم زهير بن عثمان غير هذا الحديث. وذكر البخاري باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أول السبعة أيام. ولم يوقت النبي (ص) يوماً ولا يومين

١٠٧٤ - وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَوْلَمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بِمُدَيْنٍ مِنْ شَعِيرٍ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٧٥ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ خَيْبَرَ

وَالْمَدِينَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ يُدْنِي عَلَيْهِ بِصَفِيَّةَ، فَدَعَوْتُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَلِيمَتِهِ، فَمَا

كَانَ فِيهَا مِنْ خُبْزٍ وَلَا لَحْمٍ، وَمَا كَانَ فِيهَا إِلَّا أَنْ أَمَرَ بِالْأَنْطَاعِ فَبُسِطَتْ،

فَأَلْقَى عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

١٠٧٦ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

«إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ فَاجِبٌ أَقْرَبُهُمَا أَبَا، فَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَاجِبِ الَّذِي سَبَقَ»

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ (١)

١٠٧٧ - وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا آكُلُ مُتَّكِمًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٠٧٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا غَلَامُ، سَمَّ اللَّهُ وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ بِمِائِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِقِضْعَةٍ

مِنْ ثَرِيدٍ. فَقَالَ «كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ

تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ النَّسَائِيِّ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١٠٨٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

طَعَامًا قَطُّ، كَانَ إِذَا أَشْتَهَى شَيْئًا أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١٠٨١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فِي إِسْنَادِهِ أَبُو خَالِدٍ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّلَاحِيُّ وَثِقَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ لِأَبَسَ بِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي حَدِيثِهِ لَيْنٌ إِلَّا أَنَّهُ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ. وَزَادَ «فَإِنْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا»

قَالَ «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُأْكُلُ بِالشَّمَالِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 ١٠٨٢ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ « إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ^(١) ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ١٠٨٣ - وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوُهُ ،
 وَزَادَ « وَيَنْفُخُ فِيهِ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) .

بَابُ الْقَسَمِ

١٠٨٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ ابْنِسَائِهِ ، فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ ،
 فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ
 وَلَكِنْ رَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ إِزْسَالَهُ .

١٠٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ قَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقَّةُ
 مَا بَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

١٠٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ
 الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ
 عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَسَمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

(١) وروى الشيخان عن أنس أن النبي (ص) كان يتنفس في الاناء ثلاثاً
 وعند أحمد ومسلم أنه كان يتنفس في الشراب ثلاثاً . ويقول « إنه أروى وأبرأ
 وأمراً ، والمراد من التنفس هنا أى خارجاً عن الاناء ، والنهى إنما هو عن التنفس
 في نفس الطعام والشراب (٢) روى أحمد والترمذى وصححه عن أبي سعيد أن النبي
 (ص) نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل : القذارة أراها في الاناء . فقال « اهرقها »
 فقال : لأروى من نفس واحد . قال « فأب القدرح اذن عن فيك »

١٠٨٧ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا تَزَوَّجَهَا أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ ، إِنْ
شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٠٨٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ (١) .
وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٨٩ — وَعَنْ عُرْوَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا : يَا ابْنَ أَخِي كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ
فِي الْقَسَمِ مِنْ مَسْكِنِهِ عِنْدَنَا ، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا
فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ ، حَتَّى يَبْلُغَ التِّي هُوَ يَوْمُهَا . فَيَبْدِئُ
عِنْدَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

١٠٩٠ — وَلِلسُّنَنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ ، ثُمَّ يَدْنُو مِنْهُنَّ . الْحَدِيثُ .

١٠٩١ — وَسَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ « أَيْنَ أَنَا غَدًا ؟ » يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ ،
فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ ، فَسَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٩٢ — وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ
سَفْرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٠٩٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) كانت سودة رضي الله عنها أول امرأة تزوجها النبي (ص) بعد خديجة وكانت
عند السكران بن عمرو فتوفى عنها . وقد أخرج الترمذي عن ابن عباس أنها خشيت أن
يطلقها رسول الله (ص) فقالت : لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي لعائشة ، ففعل .
فنزلت (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمْ أَمْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ الْخُلْعِ

١٠٩٤ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقِهِ وَلَا دِينِهِ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَتُرَدِّدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ ؟ » فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقْبِلِي الْحَدِيثَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقًا ^(١) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَأَمْرُهُ بِطَلَّاقِهَا .

١٠٩٥ — وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَةَ : أَنَّ أَمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّتَهَا حَيْضَةً .

١٠٩٦ — وَفِي رِوَايَةِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ : أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا ، وَأَنَّ أَمْرَأَتَهُ قَالَتْ : لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَى لَبَّصْتُ فِي وَجْهِهِ .

(١) هي جميلة الخزرجية ، أخت عبد الله بن أبي ، أمهما سلول . قال الحافظ في الاصابة في ترجمة حبيبة بنت سهل : إنها التي اختلعت من ثابت فيما روى أهل المدينة . وجائز أن تكون هي وجميلة اختلعتا من ثابت جميعا . وقال ابن القيم : تضمن الحديث جواز الخلع . ومنعت منه طائفة شاذة خالفت النص والاجماع . وفي قوله تعالى (فلا جناح عليهما فيما اقتدت به) دليل على أنه يحصل به اليقونة لأنه لو كان رجعيًا لم يحصل للمرأة الاقْتِدَاءُ . ودلت الآية على جوازه على ما قلنا وكثير وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه . وفي تسميته فدية دليل على اعتبار الرضا من كل منها لأنه معاوضة . وفي أمره (ص) أن تعتد بحیضة دليل على أنها لا يجب عليها ثلاث حيض . وهذا مذهب عثمان وعبد الله بن عمر ، والريعي بنت معوذ وعنها ولا يعرف لهم مخالف ، لأن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج فاذا لم تكن رجعة فالمقصود براءة الرحم . وهذا دليل على أن الخلع فسخ لا طلاق

١٠٩٧ — وَالْأَمْرُ مِنَ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ : وَكَانَ ذَلِكَ
أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ .

بَابُ الطَّلَاقِ

١٠٩٨ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ،
وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ .

١٠٩٩ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ
« مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ ، ثُمَّ تَطْهَرَ ، ثُمَّ إِنْ
شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ
تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٠٠ — وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « مُرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا ،

١١٠١ — وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ « وَحُسِبَتْ تَطْلِيقُهُ » (١) .

١١٠٢ — وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً
أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنِي أَنْ أُرَاجِعَهَا ثُمَّ أُمْسِكْهَا
حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى ، ثُمَّ أُمَهِّلَهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ أُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ أَمْسَهَا ،

(١) اسم امرأة ابن عمر : آمنه بنت غفار وقيل : اسمها النوار . وقوله : حسبت
تطليقة . وفي رواية للبخاري : حسبت على بتطليقة ، تمسك به الجمهور في وقوع الطلاق
البدعي . وذهب آخرون إلى عدم وقوعه . ومن حججهم ما روى أحمد وأبو داود
والنسائي عن ابن عمر بلفظ : فردها على النبي (ص) ولم يرها شيئاً . قال ابن
حجر : لإسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وقد طول الحافظ بن القيم في تهذيب
سنن أبي داود في الاستدلال على عدم وقوع هذا الطلاق ككل طلاق بدعي

وَأَمَّا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ أَمْرَانِكَ .

١١٠٣ - وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقَالَ « إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ » .

١١٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٠٥ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ عَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ « أَيَلْبَسُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ » حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَقْتُلُهُ ؟ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاتُهُ مُوْتَقُونَ .

(١) معناه أن الطلاق الواقع الآن ثلاثاً كان موقفاً في عهد النبي (ص) وأبي بكر وصدر خلافة عمر واحدة . قال الحافظ في الفتح : ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال : إذا طلق ثلاثاً بمجموعة وقعت واحدة . وهو قول محمد بن اسحاق محتجاً بحديث ركانة . وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات . وهذا المذهب منقول عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن توف والزبير ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن ديناراه . وقال ابن القيم : فهذا خليفة رسول الله (ص) والصحابة كلهم معه في عصره وثلاث سنين من عصر عمر على هذا المذهب فلو عدم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة - لوجدتهم يزيدون على ألف قطعاً . كما ذكر يونس بن بكر عن ابن اسحاق . وكل صحابي من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر كان على أن الثلاث واحدة . وهذا الاجماع أثبت وأصح مما يدعيه الطرف الآخر أن الاجماع انعقد من عهد عمر إلى الآن على وقوع الثلاث ثلاثاً . فانه لا يزال في كل عصر من الأئمة والعلماء من يفتي بوقوع الثلاث واحدة

١١٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ ، طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ
أُمَّ رُكَانَةَ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « رَاجِعِ امْرَأَتَكَ » فَقَالَ :
إِنِّي طَلَقْتُهَا ثَلَاثًا . قَالَ « قَدْ عَلِمْتُ ، رَاجِعِيهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

١١٠٧ - وَفِي لَفْظِ لِأَحْمَدَ : طَلَّقَ أَبُو رُكَانَةَ امْرَأَتَهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ
ثَلَاثًا ، فَخَزِنَ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَإِنَّهَا وَاحِدَةٌ »
وَفِي سَنَدِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ (٢) ، وَفِيهِ مَقَالٌ .

قوله (ص) « ويلعب بكتاب الله الخ » رواه الدارقطني أيضا عن علي . والمراد به
قوله تعالى (الطلاق مرتان — الآيات : ٢٢٩ - ٢٣١) من سورة البقرة فان الله
يقول : التطلق المأذون فيه لكم هو تطلقه بعد تطلقه . ولم يرد بالمرة الثانية .
كقوله (ثم ارجع البصر كرتين) أي كرة بعد كرة وكذلك قوله في أول سورة
الطلاق (فطلقوهن لعدتهن — الى قوله : ومن يتعد حدود الله فقد ظم نفسه . لاندرى
لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) فالحكمة في التفريق ما أشار اليه في قوله (لعل الله
يحدث بعد ذلك أمرا) أي يقلب قلب الزوج من البغض الى المحبة والرغبة ، فتحتمق
حيثنذ حكمة الزواج التي هي المودة والرحمة بينهما . والطلاق ماشرع الا علاجا لازالة
ماعساه يحصل من منغص لهذه المودة ، لالشهوة السفهاء الذين لا يرعون حرمة ما أخذ
عليهم زوجاتهم من الميثاق الغليظ بالنكاح (١) لفظه عند أبي داود : طلق عبد يزيد
أبو ركانة أم ركانة . ونكح امرأة من مزينة . فجاءت النبي (ص) فقالت : ما يغني عني
إلا كما تغني هذه الشعرة — لشعرة أخذتها من رأسها — ففرق بيني وبينه . فأخذت
النبي حمية ، فدعا بركانة وإخوته . ثم قال لجلسائه « أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من
عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا ؟ » قالوا : نعم . قال النبي (ص) لعبد يزيد
« طلقها ، ففعل . قال « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته ، فقال : إني طلقها ثلاثا
قال « قد علمت ، راجعها ، ثم تلا (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)
قال أبو داود وحديث نافع بن عجمير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه
عن جده أن ركانة طلق امرأته ألبته فردها إليه النبي (ص) أصح . لأنهم ولد الرجل .
وأمله أعلم به (٢) ابن اسحاق انمايتهم بالتدليس اذا عنعن فقط ، والا فهو امام ثقة

١١٠٨ — وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَحْسَنَ مِنْهُ^(١) : أَنْ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١١٠٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ » رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(٢) .

١١١٠ — وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ عَدِيٍّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ « الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ وَالنِّكَاحُ » .

١١١١ — وَلِلْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ — رَفَعَهُ « لَا يَجُوزُ اللَّعْبُ فِي ثَلَاثٍ : الطَّلَاقِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالْعِتَاقِ ، فَمَنْ قَالَهُنَّ فَقَدْ وَجَبَ » وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ

١١١٢ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١١٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَثْبُتُ^(٣)

(١) هو حديث نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده (٢) قال الترمذي : حسن غريب . وقال أبو بكر بن العربي : روى فيه « والعق » ولم يصح شيء منه . وقال ابن القيم : كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره . والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مرید لحكمه . وذلك ليس إليه ، فانما إلى المكلف الأسباب وإلى الشارع ترتيب مسيئاتها وأحكامها ، قصد المكلف أو لم يقصد والمعبرة بقصده السبب (٣) قال النووي في الروضة في تعليق الطلاق إنه حديث حسن . وقال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فأنكره جداً وقال ليس يروى هذا إلا عن الحسن عن النبي (ص) مرسلًا

- ١١١٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
- ١١١٥ - وَاسْمُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُذْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ، فَقَالَ: « لَقَدْ عُدَّتْ بَعْضِي ، أَلْحَقِي بِأَهْلِكَ^(٢) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ١١١٧ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا طَلَّاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٣) .
- ١١١٨ - وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ مِثْلَهُ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ أَيْضًا^(٤) .

(١) قال الله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضاة أزواجك والله غفور رحيم . قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم) وذلك أن النبي (ص) حرم على نفسه جاريته مارية لأنه جلس إليها في بيت حفصة في نوبتها فرأته حفصة فعتبت عليه فخرمها وطلب إليها أن لا تخبر أحداً ، فأخبرت عائشة . وفي رواية أنه حرم العسل ، لأن بعض أزواجه كانت تطعمه إياه فتواطأت عائشة وأخرى على أن يكرهه فيه . (٢) تقدم أن اسمها عمرة . وقد صحح الحافظ في الفتح (٩ : ٢٨٥) أنها أميمة بنت النعمان بن شراحيل الكندية وكانت من أجل أهل زمانها . فقيل لها : إنك إن استعدت منه حين يدخل عليك حظيت عنده . ففعلت . فلما بلغ النبي (ص) ماخذعتها به قال « إنهن صواحب يوسف ، وكانت تقول : أنها الشقية (٣) قال الحاكم : أنا متعجب من الشيخين ، كيف أهملاه ؟ لقد صح على شرطهما من حديث عائشة ، وجابر ، وابن عمر ، وابن عباس ومعاذ . وقال ابن معين : لا يصح عن النبي (ص) وقال ابن عبد البر : روى من وجوه إلا أنها عند أهل العلم معلولة . وقال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر (٤) لأنه اختلف فيه على الزهري

١١١٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نَذَرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ. وَتَقَالُ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ (١).

١١٢٠ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْجُنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، أَوْ يُفِيقَ» وَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢).

بَابُ الرَّجْعَةِ

١١٢١ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ نِسَاءَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهُنَّ وَلَا يُشْهَدُ؟ فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مَوْفُوقًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

١١٢٢ - وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظٍ: أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهَدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ؟ فَلْيُشْهَدِ الْآنَ. وَزَادَ الطَّبْرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ: وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ (٤).

١١٢٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعُمَرَ «مُرَّهْ فَلْيُرَاجِعْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) قال البيهقي هو أصح حديث وأشهره (٢) ورواه البخاري معلقا عن علي في قصة عمر حين أراد أن يرجع المجنونة (٣) قال الله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا) يعني أن الزوج أحق برجعة المطلقة رجعا المدخول بها قبل أن تنقض عدتها وقال الله تعالى بعد ذكر الطلاق (واشهدوا ذوى عدل منكم) فأمر بالأشهاد على الطلاق وعلى الرجعة أيضا (٤) هذا الحديث لا يوجد في النسخ الهندية

باب الإيلاء والظهار والكفارة

١١٢٤ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١)، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ.

* وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمَوْلَى حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

* وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَدْرَكَتْ بَضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّهُمْ يَقِفُونَ الْمَوْلَى. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ.

(١) قال الترمذي: روى عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، وروى عن الشعبي عن النبي (ص) مرسلا. وهو أصح. أه وفي البخاري عن أنس قال: آتَى رَسُولُ اللَّهِ (ص) مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ رِجْلَهُ. فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وفي باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها من البخاري عن ابن عباس أنه سأل عمر عن قصة إيلاء النبي (ص) فأخبره أنها كانت لافشاء عائشة وحفصة حديثه الذي أنزل الله فيه (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآيات. في قصة طويلة والايلاء لغة الامتناع باليمين. وخص في عرف الشرع بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولذا عدى فعله بمن تضمننا له معنى يمتنعون. فاذا مضت الأربعة الأشهر فاما أن يهأأ وإما أن يطلق. وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإيلاء إما يكون في حال الغضب بما وقع للنبي (ص) مع نساته. وأبو حنيفة يجعل الأربعة أشهر في الآية أجلا لوقوع الطلاق بانقضائها. وهي عند الجمهور أجل لاستحقاق المطالبة به. وقولها: جعل الحرام حلالا، أي جعل الشيء الذي حرمه وهو العسل أو الجارية حلالا بعد ريمه إياه. وعن قبيصة بن ذؤيب قال: سألت زيد بن ثابت وابن عمر عن قال لامرأته: أنت على حرام. فقالا جميعا: عليه كفارة يمين. وعن مجاهد عن ابن مسعود في التحريم هي يمين يكفرها. قال ابن حزم: وروى ذلك عن أبي بكر الصديق وعائشة. أه. وكذلك من حرم على نفسه غير الزوجة من طعام أو شراب أو أمة لم يحرم عليه شيئا. وعليه كفارة يمين.

* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ إِيْلَاهُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَّةَ وَالسَّنَدَيْنِ . فَوَقَّتَ اللَّهُ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَلَيْسَ بِإِبْلَاهٍ . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .
١١٢٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَائِهِ ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا ،
فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفَرَ ، قَالَ
« فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ بِهِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَائِيلَ . وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا ، وَزَادَ فِيهِ « كَفَرًا وَلَا تَعُدُّهُ ^(١) » .

١١٢٦ - وَعَنْ سَلَمَةَ بِنِ صَخْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ رَمْضَانَ
فَخِفْتُ أَنْ أُصِيبَ أَمْرَأَتِي ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا ، فَاَنْكَشَفَ لِي شَيْءٌ مِنْهَا لَيْلَةً ،
فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَرِّزْ رَقَبَةَ » فَقُلْتُ :
مَا أَمْلِكُ إِلَّا رَقَبَتِي . قَالَ « فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قُلْتُ : وَهَلْ أَصَبْتُ
الَّذِي أَصَبْتُ إِلَّا مِنَ الصِّيَامِ ؟ قَالَ « أَطْعِمِ فَرَقًا مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مَسْكِينًا ^(٢) »
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ ، وَابْنُ الْجَارُودِ .

(١) ثبت في السنن والمسائيد أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت
ثعلبة فقالت : يا رسول الله ، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في .
فلما خلا سني ونزرت بطني جعلني كامه عنده . فقال لهارسول الله (ص) ما عندي في أمرك
شيء . فقالت : اللهم اني أشكو إليك . فأنزل الله تعالى (قد سمع الله قول التي تجادلك
في زوجها وتشكى الى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير - الآيات) فقال
النبي (ص) « ليعتق رقبة ، قالت : لا يوجد . قال « فيصوم شهرين متتابعين ، قالت :
إنه شيخ كبير ما به من صيام . قال « فيطعم ستين مسكيناً ، قالت : ما عنده من شيء .
يتصدق به . قال « سأعيته بعرق من تمر » وقالت : وأنا أعينه بعرق آخر . قال « أحسنت
فاطعمي عنه ستين مسكيناً وارجمي إلى ابن عمك ، والفرق - بفتح الفاء والراء -
وكذلك العرق هو المكتل من الخوص يكون كبير وصغيراً (٢) تمامه . قلت : والذي
بعثك بالحق لقد بتنا وحشين مالنا طعام قال « فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق

باب اللعان

١١٢٧ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاِحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ^(١)، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَّظَهُ. وَذَكَرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها، فَوَعَّظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجْلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ نَسَى بِالرَّأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٢٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنِينَ «حِسَابُكُمْ عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمْ كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي. فَقَالَ «إِنْ كُنْتَ صَادَقْتَ عَلَيْهَا فَهَوِيَ بِمَا اسْتَحَلَّاتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

١١٢٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فليدفعها إليك . فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » قال . فرحت الى قومي فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ووجدت عند رسول الله (ص) السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقكم (١) هي قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين . والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين)

« أَبْصُرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا ، فَهُوَ لِرِزْوَجِهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا ، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٣٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ حَلَى فِيهِ ، وَقَالَ : « إِنَّهَا مُوجِبَةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرِجَالُهُ نَقَاتٌ .

١١٣١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ ^(١) - قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُمَا . فَطَلَقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٣٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنْ أَمْرًا نِي لَا تَرُدُّ يَدِي لِأَمْسٍ ^(٢) . قَالَ « غَرَّبَهَا » قَالَ : أَخَافُ أَنْ تَتَّبِعَهَا نَفْسِي .

(١) فِي الصَّحِيحِينَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْرَةَ الْعَجْلَانِيَّ قَالَ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِي : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا ، أَيْقَلْتَهُ فَتَقَتَلُونَهُ ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَسَلَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) فَفَكَرَهُ (ص) الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) ثُمَّ إِنَّ عُوَيْرَةَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ (ص) عَنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبِكَ . فَاهْبِثِي فَائْتِي بِهَا ، فَتَلَاعِنَا . فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا - أَخْبَرَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَكَانَتْ تِلْكَ سَنَةَ الْمُتَلَاعِنِينَ . قَالَ سَهْلٌ : وَكَانَتْ حَامِلًا وَكَانَ ابْنُهَا يَنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ . ثُمَّ جَرَتْ السَّنَةُ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهَا . وَقَالَ سَهْلٌ : فَضُضَتِ السَّنَةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا . وَقَدْ رَوَى الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قِصَّةَ قَذْفِ هَلَالِ بْنِ أُمِيَّةِ امْرَأَتِهِ بِشَرِيكِ بْنِ سَحَاءٍ . فَاخْتَانُوا هَلْ نَزَلَتِ الْآيَاتُ فِيهِ أَوْ فِي عُوَيْرَةَ أَوْ فِيهِمَا مَعًا . جَنَعَ النَّوَوِيُّ ، إِلَى الْآخِرِ (٢) قِيلَ . هُوَ إِجَابَتُهَا لِمَنْ أَرَادَهَا إِلَى الْفَاحِشَةِ . وَقَوْلُهُ . فَاسْتَمْتَعَتْ بِهَا « أَيْ لَا تَمْسُكُهَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا تَقْتَضِي مَتْعَةَ النَّفْسِ مِنْهَا . وَقِيلَ : مَعْنَى « لَا تَرِيدُ لِأَمْسٍ » ، أَنَّهَا تَعْطَى مِنْ مَالِهِ مَنْ يَطْلُبُ مِنْهَا . وَهَذَا أَشْبَهَ . قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ يَكُنْ لِأَمْرِهِ بِأَمْسَا كَمَا وَهِيَ تَفْجُرُ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى وَأَتْقَى أَهْ نَهَايَةَ

قَالَ « فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَرَّادُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ قَالَ
« طَلَّقَهَا » ، قَالَ : لَا أَصْبِرُ عَنْهَا . قَالَ « فَاْمْسِكْهَا » .

١١٣٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ — حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّلَاعِينِ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُدْخِلْتَ عَلَى قَوْمٍ
مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ، وَلَمْ يُدْخِلْهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ
جَعَدَ وَلَدَهُ — وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ — اِحْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوْلِيَانِ
وَالْآخِرِينَ » ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

* وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَنْ أَقْرَبَ بَوْلِدِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ فَلَيْسَ لَهُ
أَنْ يَنْفِيهِ . أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ ، وَهُوَ حَسَنٌ مُوقُوفٌ .

١١٣٤ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ أَمَرْتَنِي
وَلَدْتُ غُلَامًا أَسْوَدًا . قَالَ « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَمَا أَلْوَانُهَا ؟ »
قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْزَقٍ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَنْبَى ذَلِكَ ؟ »
قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ . قَالَ « فاعْمَلْ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَلَمْ يُرْخَصْ
لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ .

بابُ العِدَّةِ ، وَالْإِحْدَادِ ، وَالِاسْتِبْرَاءِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

١١٣٥ — عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْمِئَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا نَفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ
أَنْ تَنْكِحَ ، فَأَذِنَ لَهَا ، فَتَنَكَّحَتْ ، رَوَاهُ البُخَارِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحِينَ ^(١)

(١) روى الجماعة إلا أبا داود عن أم سلمة أن امرأة من أسلم يقال لها سبيعة كانت
تحت زوجها — وفي البخاري : كانت تحت سعد بن خولة — فتوفى عنها في حجة الوداع ،

وَفِي لَفْظٍ : أَنَهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بَارِعِينَ لَيْلَةً .
 وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ ، قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا ،
 غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَفْرَبُهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

١١٣٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمِرْتُ بِرَبْرَةِ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حَيْضٍ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَرَوَاتُهُ نِيَقَاتٌ ، لَكِنَّهُ مَعْلُومٌ

١١٣٧ - وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا - « لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ » ^(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٣٨ - وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تُجِدُ امْرَأَةً عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا ضَبُوعًا ، إِلَّا تَوْبَ عَصَبٍ ، وَلَا تَكْتَجِلْ ، وَلَا تَمَسَّ

وهي حلي . فخطبها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فأبت أن تنكحه . فقال : والله ما يصلح أن تنكح حتى تعتدي آخر الأجلين . فكنت قريباً من عشريال ، ثم نفست ثم جاءت النبي (ص) فقال « انكحى » اه . وقد تناظر أبو هريرة وابن عباس في ذلك . فقال أبو هريرة : تنقضى عدتها بوضع الحمل . وقال ابن عباس : تمكك أبعدا الأجلين . فتحاكما إلى أم سلمة . فحكمت لأب هريرة . واحتجت بحديث سيعة . وقد قيل إن ابن عباس رجع . وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة : عدتها وضع الحمل ولو كان الزوج على مغتسله (١) قال ابن القيم في تهذيب السنن : اختلف في المبتوتة ، هل لها نفقة وسكنى ؟ على ثلاثة مذاهب ، أحدها لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو ظاهر مذهب أحمد وقول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وغيرهم وأكثر فقهاء الحديث . وكانت فاطمة بنت قيس تناظر عليه . ويروى عن عمر وابن مسعود أن لها النفقة والسكنى وهو قول أكثر أهل العراق وأبي حنيفة وأصحابه . والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعي وفقهاء المدينة السبعة ومذهب عائشة . وأسعد الناس بهذا الخبر من قال لا نفقة لها ولا سكنى . وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه

طيباً، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةَ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ^(١) « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظٌ مُسْلِمٌ، وَلِأَبِي دَاوُدَ وَاللِّسَانِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ « وَلَا تَحْتَضِبْ » وَاللِّسَانِيَّ « وَلَا تَمْتَشِطْ » ١١٣٩ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا، بَعْدَ أَنْ تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّهُ يَسِيبُ الْوَجْهَ^(٢)، فَلَا تَجْمَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ وَانْزِعِيهِ بِالنَّهَارِ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطَّيِّبِ، وَلَا بِالْحِنَاءِ، فَإِنَّهُ خِضَابٌ » قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ؟ قَالَ « بِالسِّدْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللِّسَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٤٠ — وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَبْنَيْتِي مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَيْتُ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ قَالَ « لَا »^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ١١٤١ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: طَلَّقْتُ خَالَتِي، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَخْلَهَا. فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « بَلَى، جُدِي نَخْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ١١٤٢ — وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ عَبْدِ لَهُ فَقَتَلُوهُ. قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنْ زَوَّجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، فَقَالَ « نَعَمْ » فَلَمَّا كُنْتُ فِي الْحِجْرَةِ نَادَانِي، فَقَالَ « أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ » قَالَتْ:

(١) النبذة: القطعة والشئ اليسير. والقسط. ويقال فيه الكست، وهو الأظفار نوعان معروفان من البحور وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للبعثلة من الحيص تتبع به أثر الدم لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب. والعصب برود اليمن يعصب غزها ثم يصبغ معصوباً ثم ينسج. ومعناه النهي عن الثياب المسبوخة للزينة (٢) يشب الوجه بلونه ويحسنه وأصله شب النار أوقدها (٣) إنما نهى صلى الله عليه وسلم عن كحل الزينة وما يقرب منه. أما مداواة العين من الرمذ فهذا ضرورة، لكن لا بد أن يكون بشئ ليس فيه زينة

فَاعْتَدَتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، قَالَتْ : فَقَضَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ عُمَانٌ . أَخْرَجَهُ
أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّهْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ . (١)

١١٤٣ — وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ زَوَّجِي
طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ . فَأَمَرَهَا ، فَتَحَوَّلَتْ . (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٤٤ — وَعَنْ عُمَرَ وَبْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا
سُنَّةَ نَبِيِّنَا : عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا سَبْعَةٌ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ . رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَعْلَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ الْإِقْطَاعِ .
* وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . أَخْرَجَهُ
مَالِكٌ فِي قِصَّةِ بَسْتَدٍ صَحِيحٍ . (٣)

١١٤٥ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيْقَتَانِ
وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ . رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ مَرْفُوعًا ، وَضَعَفَهُ

١١٤٦ — وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

(١) هي الفريضة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري . قالت : خرج
زوجي في طلب أعلاج له فأدركهم بطرف القدوم - موضع على ستة أميال من المدينة
فقتلوه . فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي (ص) فذكرت
ذلك له ، فقلت : إن نعي زوجي أتاني وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة
ولا مالا وورثته وليس المسكن له . فلو تحولت إلى أهلي وإخواني لكان أرفق لي في
بعض شأني . قال : تحولى ، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني . الحديث
(٢) انظر الحديث رقم (١٠٣٣) في باب الكفاءة والخيار (٣) روى مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب : فذكر
ذلك لسرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق عروة . وقد جادلها في ذلك ناس
وقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلاثة قروء) فقالت عائشة صدقتم ،
يدرون ما الاقراء ؟ إنما الاقراء الاطهار . وقال ابن شهاب سمعت أبا بكر بن
عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من فقهاءنا إلا وهو يقول هذا

رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَخَالَفُوهُ ، فَاتَّفَقُوا عَلَى ضَعْفِهِ

١١٤٧ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ نَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ ^(١) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبَانَ ، وَحَسَنَهُ الْبِرَّازُ * وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - فِي امْرَأَةِ الْمَقْقُودِ - تَرَبَّصُ أَرْبَعَ سِنِينَ ثُمَّ تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٢) . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ

١١٤٨ - وَعَنْ الْغُبَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « امْرَأَةُ الْمَقْقُودِ امْرَأَةٌ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْبَيَانُ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ١١٤٩ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَكْبِتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١١٥٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

١١٥١ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ « لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٣)

(١) يعني لا يحل لأحد أن يوطأ امرأة اشتراها أو مسية وهو متحقق حملها . فإذا لم يتحقق وجب عليه أن يستبرئها بحيضة (٢) ورواه عبد الرزاق وأبو عبيد والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني قال الحافظ ابن حجر : ويروي عن عثمان وابن عباس . وعن علي - وسئل عنها - هذه امرأة ابتليت فلنصبر لانتكح حتى يأتيها يقين موته . قال البيهقي هو عن علي مشهوره . وقال في الفتح : وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر أنها ترصد أربع سنين . واتفق أكثر التابعين على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم . وأنها تعد عدة الوفاة . وأن زوجها الأول إذا رجع فهو بالخيار بين زوجته وبين الصداق (٣) ورواه مسلم بلفظ : أن رسول الله (ص) بعث يوم حنين جيشا إلى أوطاس فلقى عدوا فقاتلوه

- ١١٥٢ - وَكَهْ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الدَّارِ قُطَيْبٍ
 ١١٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ، وَاللِّعَاطِرُ الْحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ
 ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ (١) وَعَنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَعَنْ عُثْمَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

بَابُ الرَّضَاعِ

- ١١٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا تُحْرِمُ الْمَصَّةَ وَالْمِصْتَانَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ»
 ١١٥٨ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ «انظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ المِجَاعَةِ (٢)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ١١٥٩ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهْلٍ .
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ
 مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ. فَقَالَ «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ (٣)»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فظهروا عليهم وأصابوا سبايا فكان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يترجون من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله في ذلك
 (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن
 (١) روى البخارى عن عائشة أن عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص اختصبا إلى
 النبي (ص) في ابن أمة زمعة . فقال سعد : يا رسول الله ، أوصاني أخى إذا قدمت
 أن انظر ابن أمة زمعة فاقبضه فانه ابني . وقال ابن زمعة : أخى وابن أمة أبى ،
 فرأى النبي (ص) شيها بينا بعتة بن أبى وقاص ، فقال « هو لك يا عبد بن زمعة . الولد
 للفراش . واحتججى منه يا سودة » وإسم الابن المختصم فيه عبد الرحمن . وكان ذلك عام
 الفتح (٢) قالت عائشة : دخل على النبي (ص) وحدثني رجل . فقال « من هذا ؟ »
 قلت : أخى من الرضاة قال « يا عائشة ، انظرن - الحديث ، (٣) كان أبو حذيفة

١١٦٠ - وَعَنْهَا أَنْ أفلَحَ - أَخَا أَبِي الفُعَيْسِ - جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ . قَالَتْ : فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُهُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَى . وَقَالَ « إِنَّهُ عَمُكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦١ - وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ :

عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمَنَّ ، ثُمَّ نَسِخَنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

١١٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ (٢) . فَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٦٣ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءُ ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ .

تبنى سالما وهو مولى لا امرأة من الأنصار كما تبني النبي (ص) زيدا . وكان من تبني رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى أنزل الله (ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله . فان لم تعلموا آباءهم فاحوانكم في الدين ومواليكم) فردوا إلى آباءهم . فجاءت سهلة فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالما ولداً يأوى معى ومع أبى حذيفة ويرانى فضلا - أى متبذلة في ثياب مهنتى - وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت فقال : أرضعيه خمس رضعات ، فكان بمنزلة ولده من الرضاعة . رواه مالك في الموطأ . وروى أحمد ومسلم عن أم نسيلة أنها قالت : أبى سائر أزواج النبي (ص) أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا . وقالت لعائشة : ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها النبي (ص) لسالم خاصة اه والظاهر أن الحق مع عائشة لأن علة التحريم إنشاز العظم وإنبات اللحم واللبن يعمل ذلك في أى معدة لا فرق بين صغير وكبير (١) تعنى عائشة بذلك قرب عهد النسخ من وفاته (ص) حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤها على الرسم الأول (٢) هى عمارة وتكنى أم الفضل أمها سلمى أخت أسماء بنت عميس

- ١١٦٤ — وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَأَبْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْفُوفًا، وَرَجَّحَا الْمَوْفُوفَ
- ١١٦٥ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَرَ الْعُظْمَ ، وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
- ١١٦٦ — وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ مِخْيَمَةَ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ ، فَجَاءَتْ أَمْرَأَةً فَقَالَتْ : لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمْ ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ ؟ » فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ . فَسَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .
- ١١٦٧ — وَعَنْ زِيَادِ السَّهْمِيِّ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمَمِيُّ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ مُرْسَلٌ ، وَلَيْسَتْ لَزِيَادٍ صُحْبَةٌ .

بابُ النِّفَقَاتِ

- ١١٦٨ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتَيْبَةَ - أَمْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَجِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النِّفْقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ ؟ فَقَالَ « خَذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَمَا يَكْفِي بَنِيكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١١٦٩ — وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ . وَيَقُولُ « يَدُ الْمُعْطَى الْعَلِيَّةُ ، وَأَبْدُ بَنِي تَعُولٍ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأَخْتُكَ وَأَخَاكَ ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالدَّارِقُطِيُّ
- ١١٧٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١١٧١ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجَةٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا أَكْتَسَيْتَ» الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النَّسَاءِ^(١).

١١٧٢ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْحَبِجِّ بِطُولِهِ - قَالَ فِي ذِكْرِ النَّسَاءِ «وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظٍ «أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوَّتَهُ».

١١٧٤ - وَعَنْ جَابِرٍ - يَرْفَعُهُ، فِي الْحَامِلِ الْمُتَوَقِّفِ عَنْهَا زَوْجُهَا - قَالَ «لَا نَفَقَةَ لَهَا» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَرَجَّاهُ نَقَاتٌ، لَكِنْ قَالَ: الْمَحْفُوظُ وَقْتُهُ.

١١٧٥ - وَبَيَّنَّتْ نَفَى النِّفَقَةِ فِي حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ رَضِيَ اللَّهُ

عنها كما تقدم. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

١١٧٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْبَيْدُ الْعَلِيَّا خَيْرٌ مِنَ الْبَيْدِ السُّغْلَى، وَيَبْدَأُ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعْوَلُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: أَطْعَمَنِي أَوْ طَلَّقَنِي»^(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

١١٧٧ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ - قَالَ «يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا» أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ

(١) انظر الحديث رقم (١٠٤٧) (٢) ورواه أحمد ولفظه قال «امرأتك من تعول. تقول أطعمني وإلا فارقتي. جاريتك تقول: اطعمني واستعملني. ولدك يقول: إلی من تترکني؟ قال المجد بن تيمية في المتقى: إسناده صحيح

عنه قال: قلت لسعيد بن المسيب: سنة؟ فقال: سنة. وهذا مرسل قوي^(١).
 * وعن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال
 غابوا عن نساءهم: أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا. فإن طلقوا
 بعثوا بنفقة ما حبسوا. أخرجه الشافعي ثم البيهقي بإسناد حسن.

١١٧٨ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: جاء رجل إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله، عندي دينار؟ قال «أنفقه»
 على نفسك، قال: عندي آخر؟ قال «أنفقه على ولدك»، قال: عندي آخر؟
 قال «أنفقه على أهلِكَ»، قال: عندي آخر؟ قال «أنفقه على خادمك»، قال:
 عندي آخر، قال «أنت أعلم» أخرجه الشافعي وأبو داود، واللفظ له،
 وأخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد.

١١٧٩ - وعن بهز بن حكيم عن أبيه^(١) عن جده رضي الله عنهم
 قال: قلت: يا رسول الله، من أبر؟ قال «أمك»، قلت: ثم من؟ قال «أمك»
 قلت: ثم من؟ قال «أمك»، قلت: ثم من؟ قال «أباك»، ثم الأقرب
 فالأقرب» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه.

بابُ الحَصَانَةِ

١١٨٠ - عن عبد الله بن عمر وأن امرأة قالت: يا رسول الله، إن
 ابني كان بطني له وعاء. وتذني له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه
 طلقني وأراد أن ينزع مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنت

(١) لأنه لا يرسل إلا عن ثقة. قال الشافعي: ويشبه أن يكون قوله: سنة، أي
 سنة النبي (ص) (٢) والد حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له ولأبيه صحة

أَحَقُّ بِهِ ، مَا لَمْ تَنْسِكِحِي ^(١) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٨١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي ، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بَيْتِ أَبِي عَيْنَبَةَ ، فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا غُلَامُ ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ ، فَخُذْ بِيَدَيْهِمَا شَيْئًا » فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ . فَانْطَلَقَتْ بِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

١١٨٢ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَسْلَمَ ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسَلِمَ . فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّ نَاحِيَةً ، وَالْأَبَ نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا . فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ أَهْدِهِ » فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(٢) .

١١٨٣ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ لِيَخَالَتَهَا ، وَقَالَ « الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

١١٨٤ - وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : وَالْجَارِيَةُ عِنْدَ خَالَتِهَا وَأَنَّ الْخَالَةَ وَالِدَةٌ .

١١٨٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ

(١) قال ابن القيم : هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب ولم يجدوا بدأ من الاحتجاج به هنا ، ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي (ص) حديث في سقوط الحضنة بالتزويج غيره هذا . وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم . وقولها : كان بطني له وعاء . إلخ إلقاء منها وتوسل إلى اختصاصها به . وفي هذا دليل على اعتبار المعاني وتأثيرها في الأحكام . والحواء : اسم المكان الذي يحوى الشيء ، أي يضمه ويجمعه (٢) هو من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع . ضعفه الثوري وابن معين (٣) أخرج البخاري في عمرة القضاء . من كتاب المغازي قال : فخرج النبي (ص) فتبعته ابنة حمزة تنادي : يا عم ، يا عم . فأتاها على ، فأخذ بيدها وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، حملها - بتشديد الميم - فاخصم على وأخوه جعفر وزيد بن حارثة فيها . فقال علي : أنا أخذتها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : هي ابنة عمي وخالتها تحتي . وقال زيد : بنت أخي . فقضى بها النبي (ص) لخالتها أسماء امرأة جعفر

الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم خادمه يطعمه ، فإن لم يجلسه معه فليناوله لُقمةً أو لقمتين » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

١١٨٦ - وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « عُدَّتْ أَمْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ ، فَدَخَلَتْ النَّارَ فِيهَا ، لِأَنَّهَا طَمَمَتْهَا وَسَقَمَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَهَا ، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنَ خَشَاشِ الْأَرْضِ » متفق عليه .

كتاب الجنائيات

١١٨٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَهْدِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثَ : الشَّيْبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ » متفق عليه .

١١٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثِ خِصَالٍ : زَانٍ مُحْضَنٌ فَيْرُجْمُ ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ مُسْلِمًا مُتَمَعًا فَيُقْتَلُ ، وَرَجُلٌ يُخْرَجُ مِنَ الْإِسْلَامِ فَيُحَارَبُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، فَيُقْتَلُ ، أَوْ يُضَلَبُ ، أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ » رواه أبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم .

١١٨٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَوَّلُ مَا يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى

(١) أخرج النسائي عن ابن مسعود أن النبي (ص) قال « أول ما يحاسب عليه العبد صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء ، ويتبين بهذا وجه الجمع بين حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن « أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة ، وبين حديث الباب ، وأنه فيما يتعلق بحقوق الخالق سبحانه وحديث الباب فيما يتعلق بالخلقين

الله عليه وسلم « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ
سَمُرَةَ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِيَزَادَةَ
« وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ » وَدَحَّجَ الْحَاكِمُ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ^(١) .

١١٩١ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَالِدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ
وَصَحَّحَهُ أَبُو الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إِنَّهُ مُضْطَرَبٌ ^(٢) .

١١٩٢ — وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي تَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ
غَيْرِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لَا. وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسْمَةَ ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى
رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ
« الْعَقْلُ ، وَفِكَالُ الْأَسِيرِ ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » رَوَاهُ الْمُخَارِزِيُّ ^(٣) .

١١٩٣ — وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ « الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ » ^(٤) ، وَيَسْمَى

(١) قال ابن القيم: روى الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده متعمدا جلده النبي (ص) مائة ونفاه سنة وأمره أن يعتق رقية. فان كان حديث الحسن عن سمرة محفوظا وقد سمعه الحسن منه كان قتله تعزيرا إلى الامام بحسب ما يراه من المصاححة. وقال المجد بن تيمية: وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده، لثلاثتهم تقدم الملك مانعا
(٢) قال الترمذى: وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب. والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا يقتل به وإذا قذفه لا يحد (٣) ورواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذى وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقال بعضهم يقتل المسم بالمعاهد. والقول الاول أصح. والعقل هو الدية لانهم كانوا يعقلون الابل بفناء ولي المقتول
(٤) أى تتساوى فى القصاص وغيره خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية

بِدَمْتِهِمْ أَذْنَاهُمْ^(١) ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ^(٢) وَلَا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ ،
وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ « وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١١٩٤ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَتْ
رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلَهَا : مَنْ صَنَعَ بِكَ هَذَا ؟ فُلَانٌ ، فُلَانٌ
حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا . فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا . فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ . فَأَقْرَأَ . فَأَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ
١١٩٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ غُلَامًا لِأَنَاسِ
فَقَرَأَ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ لِأَنَاسِ أَغْنِيَاءَ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ
يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

١١٩٦ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بَقْرَيْنِ فِي رُكْبَتَيْهِ ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ : أَوْدَنِي ، فَقَالَ « حَتَّى تَبْرَأَ » ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَوْدَنِي . فَأَقَادَهُ ، ثُمَّ
جَاءَ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَرَجْتُ ، فَقَالَ « قَدْ نَهَيْتُكَ فَصَصَيْتَنِي ،
فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ ، وَبَطَلَ عَرَجُكَ » ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ
يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَأَعْلَى بِالْإِرْسَالِ^(٣)

(١) أى إن أقل واحد من المسلمين إذا أجار محاربا أو جماعة وأمنهم وجب على
المسلمين جميعا إنفاذه (٢) أى يجب أن تكون كلمتهم واحدة وقلوبهم مجتمعة على أعدائهم
قال الحافظ فى الفتح : وإنما سأل أبو جحيفة عليا لان جماعة من الشيعة يزعمون أن
لاهل البيت اختصاصا بشيء من الوحي . وجواب على يهدم كل ما يدعيه الشيعة من
اختصاصهم بأحاديث يتركون لأجلها الأحاديث الصحيحة التى اجتمعت عليها الأمة
(٣) لانه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وقد سبق تحقيق سماع كل
منهم من الآخر واشتبار اتصال اسناده . وفى معناه أحاديث تزيده قوة . قال ابن
القيم : تضمنت هذه الحكومة أنه لا يجوز الاقتصار من الجرح حتى يستقر أمره

١١٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أَقْتَلْتِ أُمَّرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ ^(١) ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ ، فَقَتَلْتَهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وِلْدَةٌ » وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا . وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ يُغْرَمُ مَنْ لَأَشْرَبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا هَذَا مِنْ اخْوَانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجَمِهِ الَّذِي سَجَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١١٩٨ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ مَنْ شَهِدَ قِضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ ؟ قَالَ : فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ يَدَيْ أُمَّرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى - فَذَكَرَهُ مُخْتَصِرًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَافِي .

١١٩٩ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ الرَّبِيعَ بِنْتَ النَّضْرِ - عَمَّتُهُ - كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ ، فَأَبَوْا ، فَمَرَّضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا . فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرَّبِيعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تُكْسِرُ ثَنِيَّتِهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَنَسُ ، كِتَابَ اللَّهِ الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ فَعَفَوْا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقَامَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

إما باندمال أو بسراية، وأن سراية الجناية مضمونة بالقود، وجواز القصاص في الضربة بالعصا ونحوها (١) لإحداهما مليكة بنت عويمر والآخرى يقال لها أم عوف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل . والاستهلال صياح المولود . ويطل : يهدر دمه بلا شيء .

١٢٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَتَلَ فِي عِمِّيًّا أَوْ رِمِيًّا بِحَجَرٍ ^(١) ، أَوْ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ، فَعَقَلَهُ عَقْلُ الْخَطَا ، وَنُ قَتَلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ .

١٢٠١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ يَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَ ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَوْضُوعًا ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقِطَّانِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْبَيْهَقِيَّ رَجَّحَ الْمُرْسَلِ .

١٢٠٢ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْهَقِيِّ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ مُسْلِمًا بِمَعَاهِدٍ . وَقَالَ « أَنَا أَوْلَى مَنْ وَفَى بِدِمَّتِهِ » أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ هَكَذَا مُرْسَلًا ، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ، وَإِسْنَادُ الْمَوْضُوعِ وَاهٍ .
* وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُتِلَ غُلَامٌ غَيْلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَشْتَرَكَ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ بِهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ^(٢) .

١٢٠٣ - وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِ هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ أَوْ يَقْتُلُوا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٢٠٤ - وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ .

(١) العميا: فعيل من العمى . والرميا من الرمي . والمعنى أنه يكون فتنه بين جماعة واقفال يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يتبين قاتله فحكم قتيل الخطأ يجب فيه الدية (٢) أخرج الطحاوي والبيهقي أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له يقال له أصيل . فاتخذت المرأة خليلا . فقالت له : ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله . فاجتمع على قتله الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها . فكتب يعلى بن أمية عامل عمر على اليمن إليه . فكتب عمر بقتلهم جميعاً

بابُ الدِّيَاتِ

١٢٠٥ - عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ « أَنْ مَنْ أَعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتِنَا فَإِنَّهُ قَوْدٌ ، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَهُ الْمَقْتُولِ ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْجَانِفَةِ ثَلَاثُ الدِّيَةِ ، وَفِي الْمَنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ ، وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ خُرَيْبَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَأَحْمَدُ ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ (١) .

١٢٠٦ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « دِيَةُ الْخَطَايَا أَرْبَعُونَ عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَدْعَةً ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ بِلَفْظٍ « وَعَشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ » بَدَلَ لَبُونٍ . وَإِسْنَادُ الْأَوَّلِ أَفْوَى . وَأَخْرَجَهُ أَبُو أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَوْفُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ .

(١) قال الشافعي في الرسالة : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب النبي (ص) وقال ابن عبد البر : هذا الحديث مشهور عند أهل السنة معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد . لأنه أشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول اهـ . والمأمومة : هي الشجة التي بلغت أم الدماغ ، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ . والجائفة الطعنة التي تنفذ إلى الجوف . والموضحة : التي تبدي وضع العظم أي يابسه

١٢٠٧ - وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رَفَعَهُ « الدِّيَةُ ثَلَاثُونَ جَعَةً ، وَثَلَاثُونَ
جَدَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا »

١٢٠٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « إِنْ أَعْتَى النَّاسَ عَلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِهِ
أَوْ قَتَلَ لِذِحْلِ الْجَاهِلِيَّةِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي حَدِيثٍ صَحَّحَهُ (١) .

١٢٠٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَابْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَايَا وَشِبْهِ الْعَمْدِ - مَا كَانَ
بِالسُّوْطِ وَالْعَصَا - مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢١٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « هَذِهِ وَهَذِهِ
سَوَاءٌ - يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَلِابْنِ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ : « دِيَةُ
الْأَصَابِعِ سَوَاءٌ ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ : الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ » . وَلِابْنِ حِبَّانَ
« دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ ، عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » .

١٢١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
رَفَعَهُ قَالَ « مَنْ تَطَبَّبَ - وَلَمْ يَكُنْ بِالطَّبِّ مَعْرُوفًا - فَأَصَابَ نَفْسًا فَمَا دُونَهَا ، فَهُوَ
ضَامِنٌ » أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ
وغيرِهِمَا ، إِلَّا أَنَّ مَنْ أَرْسَلَهُ أَقْوَى يَمُنْ وَصَلَهُ (٢) .

(١) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَالدَّحْلُ النَّارُ وَالْعِدَاوَةُ وَطَلَبُ الْمَكَافَأَةِ بِجَنَابَةِ جَنِيَّتِ عَلَيْهِ
(٢) قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ : لَمْ يَسْنِدْهُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ غَيْرَ الْوَلِيدِ بْنِ مَسْلَمٍ . وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ
لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدَ ، لَا نَدْرِي أَصَحِّحٌ هُوَ أَمْ لَا ؟ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ
الْمُعَالَجَ إِذَا تَعَدَّى قَتَلَ الْمَرِيضَ كَانَ ضَامِنًا وَالْمُعَاطَى عَلِمًا أَوْ عَمَلًا لَا يَعْزُفُهُ مُتَعَدِّ . فَإِذَا
تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَسَقَطَ الْقَوْدُ . وَجَنَابَةُ الطَّبِيبِ فِي قَوْلِ عَامَةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَاقِلَتِهِ

١٢١٢ - وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ ،
خَمْسٌ ، مِنْ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ « وَالْأَصَابِعُ سِوَاهَا ،
كُلُّهُنَّ عَشْرٌ ، عَشْرٌ ، مِنْ الْإِبِلِ » وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَأَبْنُ الْجَارُودِ .

١٢١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ . وَاعْتُزِلَ أَبِي دَاوُدَ
« دِيَّةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَّةِ الْحُرِّ » وَلِلنِّسَائِيِّ « عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ
الثُّلُثَ مِنْ دِيَّتِهَا » وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ .

١٢١٤ - وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَقْلُ شِبْهِ
الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزِعَ الشَّيْطَانُ فَتَكُونَ
دِمَالًا بَيْنَ النَّاسِ فِي غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَضَعَفَهُ (١) .

١٢١٥ - عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَّتَهُ
أَتَى عَشْرَ أَلْفًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ .

١٢١٦ - وَعَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِيَ ابْنِي (٢)

(١) في إسناده محمد بن راشد المكحولي متكلم فيه (٢) كذا في نسخ البلوغ
(معي ابني) وفي سنن أبي داود عن إيباد عن أبي رمة قال : انطلقت مع أبي نحو
النبي (ص) قال لأبي « أبوك هذا ؟ » قال : أي ورب الكعبة ، قال وحقاً ، قال :
أشهد به قال : فتبسم النبي (ص) ضاحكاً من ثبت شبهي في أبي ومن حلف أبي علي .
ثم قال ، أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه « وقرأ رسول الله () ولا تزر وازرة
وزر أخرى) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً ومطولاً وقال
الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن إيباد ، وأبو رمة اسمه
حبيب بن حيان اه . وقيل : رفاعة بن يثرب قال السندي : أي جنابة كل منهما قاصرة
عنه لاتعداه الى غيره . ولعل المراد الاثم . والا فالدية متعدية

فَقَالَ « مَنْ هَذَا ؟ » فَقُلْتُ : أَبِي وَأَشْهَدُ بِهِ . فَقَالَ « أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ .

بابُ دَعْوَى الدِّمِّ وَالْقَسَامَةِ

١٢١٧ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حُمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ ، وَمُحَيِّصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ ، فَأَتَى يَهُودَ . فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ . قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ . فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَبُرَ كَبْرٌ » يُرِيدُ السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِمَّا أَنْ يَدُوَا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ » فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ . فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ لِحُوَيْصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ « أَنْتَ لِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ ؟ » قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ . قَالَ سَهْلٌ : فَلَقَدْ رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢١٨ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ أَدَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١) .

(١) روى البخارى فى باب أيام الجاهلية عن ابن عباس قال : إن أول قسامة كانت فى الجاهلية لفيينا بنى هاشم . كان رجل من بنى هاشم استأجره رجل من قريش من نخذ أخرى . فانطلق معه فى إبله . فر به رجل من بنى هاشم قد انقطعت عروة جوالقه . فقال : أغثنى بمقال أشد به جوالقى لا تنفر الابل .

بابُ قَتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

١٢١٩ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٢٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ، وَمَاتَ فَمَيِّتُهُ مَيِّتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٢١ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَقْتُلُ عَمَّارًا الْبَغِيَّةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٢٢ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمَّ عَبْدِي ^(١) ، كَيْفَ حُكِمَ اللَّهُ فِي مَنْ بَغَى

فَأَعْطَاهُ عَقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جِوَالِقِهِ . فَلَمَّا نَزَلُوا عَقَلْتُ الْإِبِلَ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ : مَا شَأْنُ هَذَا الْبَعِيرِ لِمَ يَعْقِلُ مِنْ بَيْنِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ . لَيْسَ لَهُ عَقَالٌ قَالَ : فَأَيْنَ عَقَالُهُ ؟ قَالَ لَخَذْفُهُ بَعْضًا كَانَ فِيهَا أَجْلُهُ ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ . فَقَالَ أَتَشْهَدُ الْمَوْسِمَ ؟ قَالَ : مَا أَشْهَدُ وَرَبِّمَا شَهِدْتَهُ . قَالَ هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رَسُولًا مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَالَ : فَكُتِبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ الْمَوْسِمَ — الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ بَلَغَ أَبَا طَالِبٍ وَأَنَّ أَبَا طَالِبٍ أَتَى الْقَاتِلَ فَقَالَ لَهُ : اخْتَرِ مِنِّي إِحْدَى ثَلَاثَ : إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِيَ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ فَانْكَرْتَلْتُ صَاحِبِنَا ، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ أَنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ . فَانْ أَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ . فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا نَحْلِفُ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ قَدْ وُلِدَتْ لَهُ ، فَقَالَتْ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَحِبْ أَنْ تَجِيزَ ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الْخَمْسِينَ وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ حَيْثُ تُصْبِرُ الْإِيمَانَ . فَفَعَلَ . فَاتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ : يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ يَصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ ، هَذَا بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا تُصْبِرْ يَمِينِي ، جَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ لَخَلَفُوا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا حَالَ الْحَوْلُ وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَالْأَرْبَعِينَ عَيْنَ تَطْرَفَ (١) الْمَعْرُوفُ بِابْنِ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَعَلَّ ابْنَ عُمَرَ يَرْوِيهِ عَنْهُ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ صَرَخَ مِنْهُمْ وَكُنِيَ قِتَالَهُ فَانَّهُ لَا يَقْتُلُ . فَإِنَّ الْقَصْدَ دَفْعَ شَرِّهِ . فَإِذَا لَمْ يُمْكِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقَتْلِ قَتَلُوا

مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «لَا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِيهَا، وَلَا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلَا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلَا يَقْسَمُ فِيئُوهَا» رَوَاهُ الْبَزْزَارُ وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ فَوْهِيمٌ، لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ (٢).
* وَصَحَّحَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرُقٍ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَاكِمُ.

١٢٢٣ — وَعَنْ عَرَفَجَةَ بْنِ شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «مَنْ أَنَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَأَقْتُلُوهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

باب قتال الجاني، وقتل المرتد

١٢٢٤ — عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

١٢٢٥ — وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاتَلَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ رَجُلًا، فَعَضَّ أَحَدُهَا صَاحِبَهُ، فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، فَتَزَعَّ نَدِيَّتَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟ لِأَدِيَّةٍ لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

١٢٢٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَوْ أَنَّ أَمْرًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَدَفْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ «فَلَأَدِيَّةٌ لَهُ وَلَا قِصَاصَ»
١٢٢٧ — وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ

(٢) كَوْثَرَ بْنَ حَكِيمٍ لَمْ يُوَثِّقْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأُمَّةِ. وَقَالَ ابْنُ عَدِي: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا ، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتَهُمْ بِاللَّيْلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ .

١٢٢٨ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ — لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ ، قَضَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، فَأَمْرٌ بِهِ فَقْتِلْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ : وَكَانَ قَدْ أَسْتَتَيْبَ قَبْلَ ذَلِكَ (١) .

١٢٢٩ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَوَلَدٌ تَشْتَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ ، فَيَنْهَاهَا ، فَلَا تَنْتَهِي ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلُ ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَلَا أَشْهَدُوا فَإِنَّ دَمَهَا هَدْرٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَاتُهُ ثَمَانٌ .

كتاب الحدود

بابُ حَدِّ الزَّانِي

١٢٣١ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَنَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَقَالَ الْآخَرُ — وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ — نَعَمْ ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَذِّنْ لِي ، فَقَالَ « قُلْ » قَالَ : إِنْ ابْنِي كَانَ

(١) بعث النبي (ص) أبا موسى اليماني ثم اتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له وسادة وقال له : انزل ، وإذا رجل موقوف . قال ما هذا ؟ قال : كان يهوديا فأسلم ثم تهود — الحديث —

عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَرَزَنِي بِأَمْرٍ آتِي ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَاللَّهِ نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَفْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالْقَوْمُ رُدُّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَأَعْرُ يَا أُنَيْسُ إِلَى أَمْرَأَةٍ هَذَا ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا اللَّفْظُ مُسْلَمٌ .

١٢٣٢ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا ^(١) ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ ، وَلِثْيَبُ بِالْثَيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٣٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَتَمَحَّيَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، حَتَّى ثَبَّتِي ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ

(١) إشارة لقوله تعالى (فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لهذا الحكم . قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم . قال ابن كثير وهو أمر متفق عليه . وقال النووي : اختلف العلماء في هذه الآية ، فقيل هي محكمة والحديث مفسر لها : وقيل : هي منسوخة بالآية التي في أول سورة النور . وقيل أن آية النور في البكرين وهذه في الثيبين وأجمع العلماء على وجوب جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا إلا الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه . واختلف العلماء في الجمع بين الجلد والرجم للثيب فالجمهور على خلافه . وقالت طائفة يجمع بينهما . وهو قول علي والحسن البصري واسحاق بن راهويه وأهل الظاهر (٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي كما خرج به ابن عباس في الحديث الذي بعده .

عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعٌ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « أَبِكَ جُنُونٌ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٤ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا أَنَى مَا عَزَى ابْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « لَمَّا كَبَيْتَ ، أَوْ عَمَزْتَ ، أَوْ نَظَرْتَ ؟ » قَالَ : لَا ، يَارَسُولَ اللَّهِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٢٣٥ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ . قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ ، فَأَخْشَى أَنْ يَطَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ : مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ ، وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى : عَلَى مَنْ زَنَى ، إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ . إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٣٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا زَنَتْ أُمَّهُ أَحَدِكُمْ فَتَبَّيْنِ زِنَاهَا فَيُلْجِلِدُهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبُ

(١) تمامه : قال ، أنكبتها ؟ لا يكنى . قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه . ورواه أحمد وأبو داود . وروى أبو داود والدارقطني عن أبي هريرة قال : جاء الأسلمي نبي الله (ص) فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما - أربع مرات - كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه في الخامسة . فقال ، أنكبتها ؟ ، قال : نعم . قال ، كما يغيب المرود في المسكحلة والرشاء في البر؟ ، قال : نعم . قال ، فهل تدري ما الزنا ؟ ، قال : نعم ، أتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته حلالا . قال ، فما تريد ؟ ، قال أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم

عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا . ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّلَاثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبْعِمْهَا وَأَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٢٣٧ - وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقِيمُوا

الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ فِي مُسْلِمٍ مَوْقُوفٌ

١٢٣٨ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ

أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزَّانَا - فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ،

أَصَبْتُ حَدًّا ، فَأَقِمُهُ عَلَيَّ ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيَّهَا . فَقَالَ

« أَحْسِنِ إِلَيْهَا ، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاثْتِنِي بِهَا » فَفَعَلَ . فَأَمَرَ بِهَا فُشِكَتْ عَلَيْهَا نِيَابُهَا .

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَوُجِمَتْ . ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ عُمَرُ : أَتُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ

وَقَدْ زَنَتْ ؟ فَقَالَ « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

لَوَسِعَتْهُمْ ، وَهَلْ وَجِدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى ؟ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٣٩ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : رَجَمَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ ، وَامْرَأَةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٢٤٠ - وَقِصَّةُ الْيَهُودِيِّينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(١)

١٢٤١ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ :

كَانَ فِي أُبَيَاتِنَارٍ وَنَجِلٍ ضَعِيفٌ ، فَخَبَّتْ بَأَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الرَّجْمِ فِي الْبَلَاطِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَتَى رَسُولَ

اللَّهِ (ص) يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَةٌ قَدْ أَحْدَثَا جَمِيعًا . فَقَالَ لَهُمْ : مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ ؟

قَالُوا : إِنْ أَحْبَبْنَا أَحْدَثُوا تَحْمِيمَ الْوَجْهِ - يَعْنِي تَسْخِيمَهُ وَتَسْوِيدَهُ بِالْفَحْمِ - وَالتَّجْيِيزَ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ : ادْعُهُم بِالتَّوْرَةِ ، فَأَتَى بِهَا ، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ

الرَّجْمِ وَجَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا . فَقَالَ لَهُ ابْنُ سَلَامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فَذَا آيَةُ الرَّجْمِ

تَحْتَ يَدِهِ فَأَمَرَ بِمَا فَرَجَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَرَجَا عِنْدَ الْبَلَاطِ ، فَرَأَيْتَ الْيَهُودِيَّ أَجْنَأَ

عَلَيْهَا ، يَعْنِي يَقِيهَا الْحِجَارَةَ بِنَفْسِهِ

سَعْدٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَضْرِبُوهُ حَدَّهُ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهُ أضعفُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ « خُذُوا عِشْكَالًا فِيهِ مِائَةٌ شِمْرًاخِمْ » أَضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً » ففَعَلُوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ، لَسَكِنِ اخْتِلافَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ

١٢٤٢ — وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَمْلِكُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالزُّبَيْدِيُّ وَرِجَالُهُ مُوثِقُونَ ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ اخْتِلافًا

١٢٤٣ — وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَغَرَّبَ ، وَأَنَّ عُمَرَ ضَرَبَ وَغَرَّبَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتِلافٌ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ

١٢٤٤ — وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ . وَقَالَ : « أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٢٤٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَدْفَعُوا الْخُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا » أَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ

١٢٤٦ — وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِلَفْظٍ « أَدْرُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَيْضًا ^(١)

(١) وكذلك أخرجه البيهقي ، وهو عندهم من طريق الزهري عن عروة عن عائشة . وفيه زيادة « فإن كان له مخرج فخلوا سيده . فإن الامام ان يخطى في العفو خير من أن يخطى في العقوبة » وفي اسناده يزيد بن زياد الدهشقي قال فيه البخاري منكر الحديث وقال النسائي : متروك . ورواه وكيع عن الزهري موقوفا . قال الترمذي وهو أصح . وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا ذلك

١٢٤٧ - وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ
بَلْفَظٍ : اِدْرَمُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ (١)

١٢٤٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَاتِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ، فَمَنْ أَلَمَّ بِهَا فَلَيْسَتْ رِزْقًا
بِسُئْرِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلا يُتَبَّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلْ لِنَاصِحَتِهِ نَقِمَ عَلَيْهِ
كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَهُوَ فِي الْمُوطَأِ مِنْ مَرَّاسِيلِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

١٢٤٩ - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عَذْرَى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ
وَأَمْرَأَةٍ فَضَرَبُوا الْحَدَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالرَّبِيعَةُ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ

١٢٥٠ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : أَوَّلُ لِعَانٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ أَنْ شَرِبَكَ
ابْنَ سَخْمَاءَ قَذَفَهُ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بِأَمْرٍ مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
« الْبَيِّنَةُ ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ » الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

١٢٥١ - وَفِي الْبُخَارِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
* وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ
وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَضْرِبُونَ الْمَمْلُوكَ فِي
الْقَذْفِ إِلَّا أَرْبَعِينَ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ فِي جَامِعِهِ

١٢٥٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ
قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) في إسناده المختار بن نافع قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حجر في
التلخيص : وأصح ما فيه حديث سفيان الثوري عن عاصم عن أبي وائل عن ابن
مسعود قال : ادرموا الحدد بالشبهات ، ادفموا القتل عن المسلمين ما استطعتم

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

١٢٥٣ — عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « لَا تَقْطَعُ يَدُ سَارِقٍ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ
 وَلِلنَّظِّ الْبُخَارِيُّ « تَقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » وَفِي رِوَايَةٍ
 لِأَحْمَدَ « أَقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، وَلَا تَقْطَعُوا فِيهَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ »
 ١٢٥٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَطَعَ فِي مَجْنٍ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٥٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَنْ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ ، فَتَقْطَعُ يَدُهُ ، وَيَسْرِقُ
 الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا

١٢٥٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ « أَتَشْفَعُ فِي حَدِّهِ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ^(٢) » ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ،
 إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَ كُوهَهُ ،
 وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْعَدَّةَ ^(٣) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْمُسْلِمِ ،
 وَكَهْ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ أَمْرًا تُسْتَعِيرُ
 الْمَتَاعَ وَتَبْجَعُهُ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَطْعِ يَدِهَا .

١٢٥٧ — وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(١) قال البخاري : قال الأعمش كانوا يرون أنه ييض الحديد ، والحبل كانوا
 يرون أن منها ما يساوي دراهم (٢) قاله (ص) لاسامة بن زيد حين تشفعوا به اليه
 (ص) في المخزومية التي كانت تسرق الحلي والمتاع وتبيعه ، فأمر (ص) بقطع يدها
 (٣) وتامة « وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ،

« لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ ، وَلَا مُخْتَلِسٍ ، وَلَا مُنْتَهَبٍ قَطْعٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

١٢٥٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ ^(١) » رَوَاهُ الْمَذْكُورُونَ ، وَصَحَّحَهُ أَيْضًا التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

١٢٥٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا ، وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ » قَالَ : بَلَى ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِهِ ، فَقَطِّع . وَجِيءَ بِهِ ، فَقَالَ « اسْتَعْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ » فَقَالَ : اسْتَعْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ - ثَلَاثًا » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ . وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ

١٢٦٠ - وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَسَأَلَهُ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ « أَذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ، ثُمَّ احْسِمُوهُ » وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ أَيْضًا ، وَقَالَ لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ ^(٢) .

١٢٦١ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَفْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ . وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : هُوَ مُنْكَرٌ

١٢٦٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ . فَقَالَ « مَنْ أَصَابَ

(١) الكثر بفتح التين : جمار النخل وهو شحمه الذي في وسطه (٢) قال الخطاطي : في إسناده مقال . والحديث إذا رواه مجهول لم يكن حجة . قال المنذرى : كأنه يشير الى أن أبا المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه إلا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

بِهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ خُبْنَةٍ ^(١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ
فَعَلَيْهِ الْغَرَامَةُ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ ^(٢)
فَبَلَغَ مِنَ الْجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ « أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٢٦٣ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ - لَمَّا أَمَرَ بِقَطْعِ الَّذِي سَرَقَ رِذَاءَهُ فَشَفَعَ فِيهِ - « هَلَّا كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ
أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

١٢٦٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَقْتُلُوهُ » فَقَالُوا : إِنَّمَا سَرَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « أَقْطَعُوهُ »
فَقُطِعَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ . فَقَالَ « أَقْتُلُوهُ » فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ
الثَّالِثَةَ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الرَّابِعَةَ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الْخَامِسَةَ
فَقَالَ « أَقْتُلُوهُ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَسْتَنْكَرَهُ ^(٣) .

١٢٦٥ - وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ الْعَارِثِ بْنِ حَاطِبٍ نَحْوَهُ ، وَذَكَرَ

الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْقَتْلَ فِي الْخَامِسَةِ مَنْسُوخٌ .

بَابُ حَدِّ الشَّارِبِ ، وَبَيَانِ الْمُسْكِرِ

١٢٦٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَجَلَدَهُ بِبِحْرٍ يَدَيْنِ نَحْوِ أَرْبَعِينَ ، قَالَ : وَفَعَلَهُ

(١) الخبنة : هو معطف الازار و طرف الثوب . أى لا يأخذ منه في طرف ثوبه .

(٢) الجرِين مكان تجفيف التمر كالبيدر للخبطة . وقال المنذرى : المراد من التمر

المعلق ما كان معلقاً في النخل قبل أن يجمد (٣) في إسناده مصعب بن ثابت بن

عبد الله بن الزبير ضعفه ابن معين واحمد وقال أبو حاتم لا يحتج به ولم يوثقه أحد .

ولذا قال ابن عبد البر : حديث القتل للسارق منكر لا أصل له . وقال الخطابي :

لا أعلم أحداً من الفقهاء يبيح دم السارق وإن تكررت منه السرقة

أَبُو بَكْرٍ ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ :
أَخَفُ الْحُدُودِ ثَمَانُونَ ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٦٧ — وَاسْلِمَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فِي قِصَّةِ الْوَلِيدِ بْنِ
عُقَبَةَ : جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَجَلَدَ
عُمَرُ ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ رَجُلًا شَهِدَ
عَلَيْهِ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّمًا الْخَمْرَ ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّمْهَا حَتَّى شَرِبَهَا

١٢٦٨ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ فِي شَارِبِ الْخَمْرِ « إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ،
ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ »
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالْأَرْبَعَةُ ، وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ
مَنْسُوخٌ ، وَأَخْرَجَ ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ صَرِيحًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(١)

١٢٦٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٧٠ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَوْلَ : قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ

١٢٧١ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَحْرِيمَ
الْخَمْرِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٢٧٢ — وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِائَةِ الْغَنَبِ ،
وَالْتَمْرِ ، وَالْعَسَلِ ، وَالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ . وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١) لفظه عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي (ص) أتى برجل قد شرب ، فجلده ،
ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ورفع القتل . قال المنذرى : قال الشافعي :
والقتل منسوخ لهذا الحديث . ثم حكى عن بعض أهل العلم أنه قال أجمع المسلمون على
وجوب الحد في الخمر . وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة

١٢٧٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٧٤ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالرَّبِيعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٧٥ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْبِذُ لَهُ الزَّبِيبُ فِي السَّقَاءِ ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ ، وَالغَدَّ ، وَبَعْدَ الغَدِّ ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَهُ التَّالِثَةَ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٧٦ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ كُمُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٢٧٧ - وَعَنْ وَائِلِ الْخَضْرَمِيِّ أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ يَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ ، فَقَالَ « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

بَابُ التَّعْزِيرِ وَحُكْمِ الصَّائِلِ

١٢٧٨ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٧٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ ، إِلَّا الْهُدُودَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

* وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا كُنْتُ لِأَقِيمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتَ فَأَجِدَ فِي نَفْسِي ، إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّهُ لَوْ مَاتَ وَدَيْتُهُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١)

(١) ورواه أبو داود وابن ماجه وفيه قال علي : لم يسن فيه النبي (ص) شيئاً وإنما قلنا نحن . اه أي إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعين فيها حداً مقدراً بعدد ولا كيفية . وقد جلدوا بالجريد والنعال وأطراف الثياب

- ١٢٨٠ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ
- ١٢٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « تَسْكُونُ فِتْنٌ ، فَكُنْ فِيهَا عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ ، وَلَا تَكُنِ الْقَاتِلَ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَيْثَمَةَ وَالِدَارَقُطْنِي
- ١٢٨٢ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ نَحْوَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ .

كتاب الجهاد

- ١٢٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ مَاتَ وَلَمْ يُغْزِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِمَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ
- ١٢٨٤ - وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَالسِّنِّيَّةِكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ
- ١٢٨٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، هُوَ الْحِجُّ وَالْعُمْرَةُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ ^(١) .
- ١٢٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ فِي الْجِهَادِ . فَقَالَ « أَحَى وَالِدَاكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَيَهْمَا فِجَاهِدْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٢٨٧ - وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ ، وَزَادَ « أَرْجِعْ فَاسْتَأْذِنِيهِمَا ، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ ، وَإِلَّا فَبِرَّهِمَا » .

(١) هو فيه بلفظ : قالت عائشة : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد . فقال : جهادكن الحج .

١٢٨٨ - وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَا بَرِيٌّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ » رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَرَجَّحَ البُخَارِيُّ إِسْرَافَهُ

١٢٨٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَاهِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٩٠ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَاتَلَ لِتَسْكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٢٩١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَأَنْتَقِطِعَ الْهَيْجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٢٩٢ - وَعَنْ نَافِعٍ ^(٢) قَالَ : أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ، وَهُمْ غَارُونَ ^(٣) ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ ، وَسَبَى ذَرَارِيَهُمْ : حَدِيثٌ بِذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ : وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُوَيْرِيَةَ .

١٢٩٣ - وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْ صَاحٍ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَبَيْنَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا . ثُمَّ قَالَ « أَغْرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، أَغْرُوا ،

(١) أى لا هجرة الى مكة لأنها بعد الفتح صارت دار اسلام تقام فيها شعائره وتضان فيها حقوق المسلم وكرامته، أما أى بلد آخر لا تكون العزة فيها للمسلمين ولا تقام فيها حدود الله ولا يؤمر فيها بالمعروف ولا ينهى عن المنكر . فواجب على المسلم أن يهاجر منها إلى بلد إسلامية يتوفر فيها ذلك ويأمن على دينه من الفتن

(٢) هو مولى عبد الله بن عمر من جلة الأئمة وخيار التابعين مات سنة ١٢٠
(٣) أى فاجأهم في حالة غفلتهم بدون إعلان حرب ولا إنذار لأنه كانت قد بلغتهم الدعوة الى الاسلام قبل ذلك فابوا أن يقبلوه . وبنو المصطلق بطن من خزاعة

وَلَا تَقْلُوا ، وَلَا تَقْدُرُوا ، وَلَا تَمْلُوا ، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ
 مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ، فَأَيُّهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ
 وَكُفَّ عَنْهُمْ : ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ،
 ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ
 بِأَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ
 شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ ، فَإِنْ هُمْ
 أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِمْ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقَاتِلْهُمْ . وَإِذَا
 حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوا أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَفْعَلْ
 وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا
 ذِمَّةَ اللَّهِ ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تَفْعَلْ ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ
 فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : أَنْصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى أَمْ لَا « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٢٩٤ — وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَغِيرَهَا ^(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٩٥ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
 شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يُقَابِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ آخَرَ الْقِتَالِ
 حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَتَهَبَّ الرِّيَّاحُ ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ،
 وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ

١٢٩٦ — وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سِئَلُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ ^(٢) ، فَيَصِيبُونَ

(١) إلا غزوة تبوك فإنه أظهر لهم مراده ، لأنها كانت في زمن عسرة وشدة
 وكان عدوهم من الروم كثيراً شديداً فاحتاط لها النبي (ص) وخرج في ثلاثين ألفاً .
 وكان هرقل قد جمع لرسول الله (ص) نحو مائة ألف وورق جنده سنة مقدما
 (٢) التبييت الاغارة على العدو ليلاً وهم نائمون

مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ ، فَقَالَ « هُمْ مِنْهُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 ١٢٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لِجُلِّ تَبَعَهُ فِي يَوْمِ بَدْرٍ « أَرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمَشْرِكِي ^(١) » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 ١٢٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً
 فِي بَعْضِ مَغَارِيهِ ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْمَسْبِيانِ ^(٢) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٩٩ - وَعَنْ سَمُرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَقْتُلُوا
 شَيْوْخَ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْتَبِقُوا شَرِّهِمْ » ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
 ١٣٠٠ - وَعَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنََّّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا ^(٤) .

١٣٠١ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
 فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، يَعْنِي قَوْلَهُ تَعَالَى (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)
 قَالَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ : رَوَاهُ
 الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ^(٥) .

(١) في مسلم انه (ص) سأل هذا الرجل « تؤمن بالله ورسوله؟ » قال : لا .
 قال « فارجع » وفيه أنه أسلم ثم جاهد معه (٢) روى الطبراني أنه (ص) أتى عند
 دخوله مكة بامرأة مقتولة فقال « ما كانت هذه لتقاتل ، فلعل الغزوة هذه .
 ومفاده أن النهي عن قتلهن لأنهن لا يخشين منهن القتال أما إذا خشى ذلك فالحكم
 فيهن مثل كل مقاتل (٣) هم الصغار الذين لم يدركوا (٤) أخرج البخاري في المغازي
 عن علي أنه قال : أنا أول من يمشو للخصومة يوم القيامة ، قال قيس وفيهم نزلت
 (هذان خصمان اختصموا في ربهم) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر : حمزة وعلي
 وعبيدة بن الحارث رضي الله عنهم . وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن
 عتبة اه . فبرز عبيدة لعتبة . وحمزة لشيبة . وعلي للوليد ، فقتل علي وحمزة مبارزتهما
 واختلف عبيدة وعتبة بضربتين فوقعت الضربة في ركة عتبة فمات منها
 (٥) أخرجه من حديث أسلم ابن يزيد أبي عمران قال : كنا بالقسطنطينية .
 فخرج صف عظيم من الروم فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى حصل

١٣٠٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٣ - وَعَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَغْلُوا فَإِنَّ الْغُلُوبَ ^(١) نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٠٤ - وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالسَّبِّ ^(٢) لِلْقَاتِلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١٣٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ : فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَاهُ ، فَقَالَ « أَيُّكُمْ قَتَلَهُ ؟ هَلْ مَسَّحْتُمَا سَيْفَيْكُمْ كَمَا ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ فَنَظَرَ فِيهِمَا ، فَقَالَ « كَلَّا كَمَا قَتَلَهُ » فَقَضَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَازِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ ^(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٦ - وَعَنْ مَكْحُولٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَبَ الْمَنْجَنِيْقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فيهم ، ثم رجع مقبلا . فصاح الناس : سبحان الله . ألقى بيده إلى التهلكة . فقال أبو أيوب : أيها الناس انكم تقولون هذه الآية على هذا التأويل ، وإنما نزلت فينا معشر الأنصار : إنما لما أعز الله دينه وكثر ناصروه قلنا بيننا سرا : إن أمواتنا قد ضاعت . فلو أننا أقمنا بها وأصلحنا ماضع منها . فأنزل الله تعالى هذه الآية . فكانت التهلكة الإقامة التي أردنا . اه . وقد صح عن ابن عباس وغيره في تأويل الآية مثل هذا (١) الغلول الحياثة والسرقة من الغنمة قبل قسمتها (٢) السلب ما على المقتول من ثياب وسلاح (٣) اشترك في قتل أبي جهل معوذ ومعاذ ابنا عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجوح . وأجهز عليه عبد الله بن مسعود حين بعثه رسول الله (ص) ينظر ماذا فعل أبو جهل . وعفراء امهما . وأبوهما الحارث ابن رفاة

١٣٠٧ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ وَوَعَلَى رَأْسِهِ الْغَمْرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : ابْنُ خَطَلٍ مُتَمَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكُفَيْبَةِ ، فَقَالَ « اِقْتُلُوهُ » (١) ، مُتَمَلِّقٌ عَلَيْهِ .

١٣٠٨ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةَ صَبْرًا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ ، وَرِجَالَهُ تُفَاتَتْهُ .

١٣٠٩ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مُشْرِكٍ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ .

١٣١٠ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَمَلَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالَهُ مُوْتَقُونَ .

١٣١١ - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي أَسَارِي بَدْرٍ « لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّفْسَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ » (٢) ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣١٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أُوطَاسٍ (٣) لَهْنًا أَرْوَجُ . فَتَحَرَّجُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ - الْآيَةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

(١) كان ابن خطل أسلم فبعثه النبي (ص) مصدقا وبعث معه رجلا من الأنصار وكان معه مولى مسلما يخدمه . فقتله ابن خطل وارتمد مشركا . وكانت له قيتان تغنيان بهجاء النبي (ص) فأمر بقتلهما (٢) مكافأة له على يد كانت له عند رسول الله (ص) . وذلك أنه لما رجع النبي (ص) من الطائف بعد دعائهم إلى الإسلام حين خرج إليهم مع مولا هزید بن حارثة لما اشتد عليه أذى قريش بعد موت عمه أبي طالب وزوجه خديجة - لم يستطع أن يدخل مكة بعد ما ناله من أذى أهل الطائف إلا في جوار المطعم بن عدی (٣) أوطاس : واد في ديار هوازن ، قريب من الطائف

١٣١٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ ، قَبْلَ نَجْدٍ ، فَفَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً ، فَكَانَتْ سَهْمًا لَهُمْ أَنَنِي عَشْرَ بَعِيرًا ، وَفُلُّوا بَعِيرًا بَعِيرًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمِينَ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٣١٥ - وَلِأَبِي دَاوُدَ : أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ : سَهْمِينَ لِفَرَسِهِ ، وَسَهْمًا لَهُ .

١٣١٦ - وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ .

١٣١٧ - وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَلَ الرَّبِيعَ فِي الْبَدْءَةِ وَالثَّلْثَ فِي الرَّجْعَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣١٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً ، سِوَى قِسْمَةِ عَامَّةِ الْجَيْشِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣١٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ ، فَذَا كَلُّهُ وَلَا زَرْعُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ : فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الْخُمْسُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٢٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَصْبَنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ . فَكَانَ الرَّجُلُ يُجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ .

١٣٢١ - وَعَنْ زُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرُ كَبَ دَابَّةً مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ ، حَتَّى إِذَا أُعْجِمَهَا رَدَّهَا فِيهِ ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فِيءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّرِمِيُّ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

١٣٢٢ - وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٣٢٣ - وَلِلطَّيَالِسِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « يُجْبِرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ »

١٣٢٤ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ

يَسْمَى بِهَا أَذْنَاهُمْ » زَادَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ « وَيُجْبِرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ » .

١٣٢٥ - وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ « قَدْ أُجْرَ نَأْمَنُ أُجْرَتِ (١) »

١٣٢٦ - وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا تُخْرِجَنَّ

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدْعَى إِلَّا مُسْلِمًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢) .

١٣٢٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ أُمُومَالُ بِنْتُ النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ

اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً . فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ ، وَمَا بَقِيَ بِجَمْعِهِ

(١) أم هانئ: هي بنت أبي طالب أخت علي رضي الله عنهما ، أجمعت يوم

الفتح رجلين من أمهاتها وجاءت النبي (ص) تخبره أن علياً أخاها لم يجز إجماعتها .

وقال له النبي (ص) ذلك (٢) وأخرجه أحمد بزيادة « لئن عشت إلى قابل » وأخرج

الشيخان عن ابن عباس أنه (ص) أوصى عند موته بثلاث منها : أخرجوا المشركين من

جزيرة العرب وأخرج البيهقي من رواية ابن شهاب « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب ،

وذلك لأن الجزيرة هي موئل الإسلام ومعقل الدين فيجب أن تكون طاهرة من

الاختلاف الديني الذي تنشأ منه الشكوك والشبهات . كما نرى الآن من مضايقة للمسلمين

وعدوان على الإسلام وأهله في البلاد الإسلامية الأخرى التي تدعى حرية الأديان

في الكُرَاعِ^(١) وَالسَّلَاحِ ، عُدَّةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٢٨ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا ، فَسَمَّ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِفَةً ، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ .

١٣٢٩ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنِّي لَا أُخِيسُ بِالْفَهْمِ^(٢) وَلَا أُحِيسُ الرُّسُلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا قَرْيَةٍ أُتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا ، وَإِيَّامًا قَرْيَةً عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

باب الجزية والهدنة

١٣٣١ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَهَا - يَعْنِي الْجَزِيَّةَ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَلَهُ طَرِيقٌ فِي الْمَوْطِئِ فِيهَا انْقِطَاعٌ^(٣) .

١٣٣٢ - وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَكْبَدِرِ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ ، فَأَخَذُوهُ فَأَتَوْا بِهِ . فَحَقَنَ دَمَهُ ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجَزِيَّةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٣٣٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ . فَأَمَرَنِي « أَنْ أَخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ »

(١) اسم لجميع الخيل . (٢) لا أنقض (٣) وهي ما أخرجه الشافعي عن ابن شهاب أنه بلغه أن النبي (ص) أخذ الجزية من مجوس البحرين . قال البيهقي : وابن شهاب إنما أخذه عن ابن المسيب . وابن المسيب حسن المراسيل . فهذا هو الانقطاع

مَعَارِفِيًّا « أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣٣٤ - وَعَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطَنِيُّ .

١٣٣٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَبَدَّوْا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقَيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاصْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٣٦ - وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوَالِهِ ، وَفِيهِ « هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ سَهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو : عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرَ سِنِينَ يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ ، وَيَكْفُفُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ .

١٣٣٧ - وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ بَعْضَهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَفِيهِ « أَنْ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْنَاهُ عَلَيْنَا » فَقَالُوا : أَتَكْتَبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبَدَهُ اللَّهُ ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ فَسَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَخَرَجًا »

١٣٣٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ السَّبَقِ وَالرَّمِيِّ

١٣٣٩ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ ضَمُرَتْ ، مِنَ الْخَفِيَاءِ ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ وَمَسَابِقَ بَيْنِ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تَضْمُرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ ، وَكَانَ

أَبْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . زَادَ الْبُخَارِيُّ ، قَالَ سُفْيَانُ : مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ حَمْسَةٌ أُمِّيَالٍ ، أَوْ سِتَّةٌ ، وَمِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ ١٣٤٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَابَقَ بَيْنَ

الْخَيْلِ ، وَفَضَلَ الْقُرْحَ (١) فِي الْغَايَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ ١٣٤١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا سَبَقَ

إِلَّا فِي خُفٍّ ، أَوْ نَصْلٍ ، أَوْ حَافِرٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

١٣٤٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ

أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ ، فَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .

١٣٤٣ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ - الْآيَةُ) « أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمِيَّةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

كتاب الاطعمة

١٣٤٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكَلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٤٥ - وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ :

نَهَى . وَزَادَ « وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ »

١٣٤٦ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) جمع قارح وهو ما كملت سنه كالبالزل في الابل ، أى ميزها في الغاية

وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْخُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ ، وَأَدِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي لَفْظِ اللَّبْحَارِيِّ : وَرَخَّصَ .

١٣٤٧ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجِرَادَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٨ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْزَبِ - قَالَ : فَذَبَحَ مَعَهَا فَبَعَثَ بِوَرِكَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَبِلَهُ ^(١) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٤٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ ، وَالنَّحْلَةِ ، وَالْهُدُودِ ، وَالصَّرَدِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٥٠ - وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ : قُلْتُ لَجَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الضَّبْعُ صَيْدٌ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ اللَّبْحَارِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ ^(٢) .

١٣٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ ، فَقَالَ (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحَى إِلَى مُحَرَّمًا - الْآيَةُ) فَقَالَ شَيْخُ عَدْنَةَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « إِنَّهَا خَبِيثَةٌ مِنْ الْخَلْبَائِثِ » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(١) قال أنس: أنفجنا أرنبا - يعني أثرناها - ونحن بمر الظهران. فسعى القوم وتعجوا. فأخذتها فجئت بها إلى أبي طلحة، فبعثت بوركها - أو قال بفخذها - إلى النبي (ص)
(٢) وأخرج أبو داود من حديث جابر مرفوعاً، الضبع صيد فإذا أصابه المحرم فقيه كبش مسن ويؤكل، قال الشافعي: مازال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير تكبير، وابن أبي عمير هو عبد الرحمن المكي. وثقه أبو زرعة والنسائي ولم يتكلم فيه أحد، ويسمى القس لعبادته

هَذَا ، فَهُوَ كَمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ^(١)
 ١٣٥٢ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ . أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ
 ١٣٥٣ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْجِمَارِ الْوُحْشِيِّ -
 فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٢) .

١٣٥٤ - وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : نَحَرْنَا
 عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَسًا . فَأَكَلْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ١٣٥٥ - وَعَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَكَلَ الضَّبُّ عَلَى
 مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ
 طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّفْرَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ ، فَنَهَى
 عَنْ قَتْلِهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

١٣٥٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَخَذَ كَلْبًا ، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ ، أَوْ صَيْدٍ ، أَوْ زَرْعٍ ، أَنْتَقِصَ
 مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٥٨ - وَعَنْ عَبْدِ بَنِي حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ
 عَلَيْكَ فَأَذْرَ كَتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكَ كَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ

(١) قال البيهقي : لم يرد إلا من وجه ضعيف (٢) تقدم في الحج رقم (٧٥١)

فَكُلُّهُ ، وَإِنْ وَجَدْتِ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أُرْسَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ .

١٣٥٩ — وَعَنْ عَدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ ^(١) ، فَقَالَ « إِذَا أَصَبْتَ بِجِدِّهِ فَكُلْ ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ ، فَلَا تَأْكُلْ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٦٠ — وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا

رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ ، فَغَابَ عَنْكَ فَأَذْرِكْتَهُ ، فَكُلُّهُ ، مَا لَمْ يَنْسُئِنْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ ، لَا نَدْرِي : أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ « سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٦٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِيَ عَنِ الْخَذْفِ ، وَقَالَ « إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا ، وَلَا تَنْكَأُ عَدْوًا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ ، وَتَقْفَأُ الْعَيْنَ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٣٦٣ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) المعراض : سهم بلا ريش ولا نصل وإنما يصيب بعرضه . وقيل : إنه عصا

في طرفها حديدة يرمى بها الصائد . والوقيد : المضروب بالعصا من دون حد

(٢) الخذف : أن يرمى بحصاة أو نواة بين سبأته أو بين الإبهام والسبابة

والمخذقة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضاً . وقوله

لا تنكأ . بفتح الكاف مهموز . وروى لا ينكى بكسر الكاف وبالياء الساكنة

وهو أوجه لأن المهموز من نكأت القرحة وليس هذا موضعه . فإنه من النكاية .

وقال في العين : نكأت لغة في نكيت . قال : ومعناه المبالغة في الأذى

قال « لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦٤ - وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شاةً

بِحَجْرٍ ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

١٣٦٥ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَلِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ ، لَيْسَ السِّنُّ

وَالظُّفْرُ ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٦٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦٧ - وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« إِنْ اللَّهُ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا

ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ ، وَلْيَجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٦٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ذَكَاةُ الْجِنِّينِ ذَكَاةُ أُمَّةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣٦٩ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « الْمُسْلِمُ يُكْفِيهِ اسْمُهُ ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ فَلْيُسَمِّمْ ثُمَّ

لْيَأْكُلْ » أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ ، وَفِيهِ رَأْوٍ فِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ

ابْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ وَهُوَ صَدُوقٌ ضَعِيفٌ الْحِفْظِ .

١٣٧٠ - وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ

١٣٧١ - وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي مَرَايِسِهِ بِالْفِطْرِ « ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ

حَلَالٌ ، ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَمْ يَذْكُرْ » وَرِجَالُهُ مُوْتَقُونَ .

بابُ الأَضاحي

١٣٧٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. وَفِي لَفْظٍ: ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ. وَفِي لَفْظٍ: سَمِينَيْنِ. وَالْأَيْ عَوَانَةٌ فِي صَحِيحِهِ: ثَمِينَيْنِ - بِالثَّلَاثَةِ بَدَلَ السَّيْنِ - وَفِي لَفْظٍ لِلسَّلَامِ، وَيَقُولُ « بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ » .

١٣٧٣ - وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَنَّى بِهِ لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا « يَا عَائِشَةُ هَلْمِي الْمُدِيَةَ » ثُمَّ قَالَ « أَشْحَذِهَا بِحَجَرٍ » ففعلت، ثم أخذها، وأخذها، فأضجعها، ثم ذبحها، ثم قال « بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ » ثُمَّ ضَحَّى بِهِ .

١٣٧٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ. وَصَحَّحَهُ الْعَاصِمُ، وَرَجَّحَ الْأَيْمَةُ غَيْرُهُ وَفَقَهُ .

١٣٧٥ - وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٧٦ - وَعَنْ الْأَزْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاهُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَالْعَرَجُ جَاهُ الْبَيِّنِ ضَلْعُهَا، وَالْكَبِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقَى ^(١) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبْنُ حِبَّانَ .

(١) أى التي لا تنقى لها - بكسر النون وسكون القاف - وهو المنق

١٣٧٧ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْنَةً ، إِلَّا إِنْ تَعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٣٧٨ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ ، وَلَا نُضْحَى بِعَوْرَاءَ ، وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ ، وَلَا خِرْقَاءَ ، وَلَا ثَرْمَاءَ ^(١) » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْهَرِيُّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٣٧٩ — وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ أَقُومَ عَلَى بَدْنِي ، وَأَنْ أَقَسِمَ لِحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَجِلَالِهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ ، وَلَا أُعْطَى فِي جَزَائِهَا شَيْئًا مِنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨٠ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ الْعَقِيقَةِ

١٣٨١ — عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبِشًا كَبِشًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَبْدُ الْحَقِّ ، لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ إِزْسَالَهُ ^(٢) .

١٣٨٢ — وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ .

١٣٨٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ « أَنْ يُعَقَّ

(١) المقابلة : ما قطع من طرف أذنها شيء . ثم يبق معلقاً . والمدابرة : ما قطع من مؤخر أذنها شيء . وترك معلقاً ، والخرقاء مشقوقة الأذنين ، والثرماء ، ويقال : الثرمي : هي الساقطة الثنية من الأسنان . (٢) وقد أخرجه البيهقي وابن حبان والحاكم عن عائشة بزيادة : يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رأسيهما الأذى . وصححه ابن السكن من حديث جابر بأتم من هذا . ورواه أحمد والنسائي من حديث بريدة وسنده صحيح

عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانَ مُكَافِئَتَانِ ، وَعَنْ الْجَارِيَةِ شَاةً ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٣٨٤ - وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكُعبِيَّةِ نَحْوَهُ .

١٣٨٥ - وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « كُلُّ غُلَامٍ مَرْمَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ ، تُدْبِخُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ ، وَيُحْلِقُ ، وَيُسَمَّى »

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

كتاب الأيمان والندور

١٣٨٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَذْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ ، وَعُمَرُ يُحْلِفُ بِأَبِيهِ ، فَتَادَاهُمُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ،

فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٣٨٧ - وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ مَرْفُوعًا « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ ، وَلَا تَحْلِفُوا

بِاللَّهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ » .

١٣٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ »

١٣٨٩ - وَفِي رِوَايَةٍ « الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١٣٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

فَسَكَّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) هذا هو الحديث المتفق على سماع الحسن له من سمرة . واختلفو في سماعه لغيره

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ « فَأَتَتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ». وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ « فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ ثُمَّ أَتَتِ الذِّي هُوَ خَيْرٌ » وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ .
 ١٣٩١ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

١٣٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا ، وَمَقْلَبُ الْقُلُوبِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٣٩٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْكِبَابُ ثُرٌ ؟ -
 فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » وَفِيهِ قُلْتُ : وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ قَالَ « التِّي يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا كَذِبٌ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
 ١٣٩٤ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا يُؤْخَذُ كُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ) قَالَتْ : هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا .

١٣٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ اسْمًا مِنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَبِيبَانَ الْأَسْمَاءَ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ .
 ١٣٩٦ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الشَّنَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبَانَ .

١٣٩٧ - وَعَنْ أَبِي عُمَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ .

وَقَالَ « إِنَّهُ لَا يَأْتِي بَخِيرٍ ، وَإِنَّمَا يُسَخَّرُ بِهِ مِنَ الْبَحِيلِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ١٣٩٨ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَزَادَ
 التِّرْمِذِيُّ فِيهِ « إِذَا لَمْ يُسَمَّ » وَصَحَّحَهُ .

١٣٩٩ - وَالْإِسْنَادُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا
 « مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمَّ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ
 فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ
 يَمِينٍ » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، إِلَّا أَنَّ الْحُفَاطَ رَجَّحُوا وَفَّقَهُ .

١٤٠٠ - وَللِبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « وَمَنْ نَذَرَ
 أَنْ يَعَصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعِصِهِ »

١٤٠١ - وَلمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْوَقَاءِ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ «
 ١٤٠٢ - وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : نَذَرْتُ أَخِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَيَّ بَيْتَ
 اللَّهِ حَافِيَةً ، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لِيَمْشِ وَلْتَرْكَبْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لمُسْلِمٍ
 ١٤٠٣ - وَلِلْأَحْمَدِ وَالْأَرْبَعَةِ : فَقَالَ « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ
 أَحَدِكَ شَيْئًا ، مَرَّهَا فَلْتَخْتَمِرْ ، وَلْتَرْكَبْ ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ »

١٤٠٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ
 عُبَادَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوَفِّيتُ قَبْلَ أَنْ
 تَقْضِيَهُ . فَقَالَ « أَقْضِهِ عَنْهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٠٥ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بَدْوَانَةً ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ . فَقَالَ « هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ « فَهَلْ

كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ «أَوْفٍ بِنَدْرِكَ، فَإِنَّهُ
لَا وَفَاءَ لِنَدْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ» (١).

(١) قال شيخ الاسلام أحمد بن تيمية - رحمه الله - في كتاب اقتضاء الصراط
المستقيم الذي لم يؤلف مثله ولا قريب منه في بيان الاعياد الشركية والاسلامية - أصل
هذا الحديث في الصحيحين ، وهذا الاسناد على شرطهما وإسناده كلهم ثقات مشاهير ،
وهو متصل بلا عنقته وبوابة موضع من وراء ينبع . وروى أحمد وأبو داود عن ميمونة
بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله (ص) فرأيت رسول الله (ص)
وسمعت الناس يقولون : رسول الله (ص) فجعلت أبده - بتشديد الدال مضمومة
من البده ، يعني أمد بصرى إليه - فدنيت إليه أبي ، وهو على ناقته ، معه درة كدرة
الكتاب ، فسمعت الاعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية . فدنا إليه أبي .
فأخذ بقدمه . قالت : فأقر له ووقف واستمع منه . فقال : يا رسول الله ، اني نذرت
إن ولد لي ولد ذكر أن أبحر على رأس بوانة ، في عقبه من الثنايا ، عدة من الغنم .
قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين . فقال رسول الله (ص) : هل بها من هذه
الاوئان شيء؟ ، قال : لا . قال « فإوف بما نذرت به لله ، قالت : فجمعها فجعل
يذبحها . فانقلت منه شاة : فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عني نذري . فظفر بها
فذبحها . ثم ساق ابن تيمية من رواية أبي داود نحوه عن ميمونة ، وفيه « هل بها
وثن . أو عيد من أعياد الجاهلية؟ ، قال ابن تيمية : وهذا يدل على أن الذبح يمكن
عيدهم وأوثانهم معصية لله من وجوه - ثم ذكرها ثم قال : وقوله « هل بها عيد
من أعيادهم » يقتضى أن كون البقعة مكانا لعيدهم مانع من الذبح بها وإن كان نذرا لله .
ومعلوم ان ذلك انما هو لتعظيم البقعة ، أو لمشاركتهم في التعبد ، أو لأجاء شعائر
عيدهم فيها ، أو نحو ذلك . واذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذورا . فكيف بنفس
عيدهم؟ وهذا نهى شديد عن أعياد الجاهلية على أى وجه كان . وهو يوجب العلم
اليقيني بان إمام المتقين (ص) كان يسعى في دروس أعياد الجاهلية وطموسها بكل سبيل ،
وليس النهى عن خصوص أعيادهم ، بل كل ما يعظمونه من الاوقات والامكنة
التي لا أصل لها في دين الاسلام . ومن المنكرات في هذا الباب سائر الاعياد والمواسم
المبتدعة في الاسلام ، ومن اعتقد أن هذه الاعياد والبدع المخالفة للسنة يجمع عليها
بناء على أن جماعة من الامة أقرتها ولم تنكرها أو لانها راجت عند العامة فهو مخطئ .
فانه لم يزل ولا يزال في كل وقت من ينهى عن البدع المخالفة للسنة . ولا يجوز دعوى
الاجماع بعمل بلد أو بلاد أو طائفة لأن الحجية في عمل الرسول (ص) والسنة
الصالح . ونسأله سبحانه أن لا يزيد قلوبنا بعد إذ هداها

رواهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ

١٤٠٦ - وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمَ عِنْدَ أَحْمَدَ .

١٤٠٧ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ :

يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ
الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ « صَلِّ هَاهُنَا » فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ
« فَسَأَلْتُكَ إِذَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٤٠٨ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الْحَرَامِ ،
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، وَمَسْجِدِي هَذَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

١٤٠٩ - وَعَنْ عُمَرَ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي

الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ « أَوْفِ بِنَذْرِكَ ، مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ . وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ : فَأَعْتَكِفَ لَيْلَةً .

كتاب القضاء

١٤١٠ - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ : أَشَانٌ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ . رَجُلٌ عَرَفَ
الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَارَ
فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ
فِي النَّارِ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٤١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ وُلِّيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

وَالْأَرْبَعَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

١٤١٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّا كُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ ، وَسَتَكُونُونَ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَتِعِمَّتِ الْمَرْضِعَةُ ، وَبَسَّتِ الْفَانِطِمَةُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤١٣ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٤ — وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٥ — وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي » قَالَ عَلِيٌّ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ ، وَقَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٣١٦ — وَهُوَ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

١٤١٧ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّا كُمْ تَحْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤١٨ — وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « كَيْفَ تُقَدِّسُ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ مِنْ شِدِّ يَدَيْهِمْ لَضَعِيفِهِمْ ؟ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤١٩، ١٤٢٠ - وَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرْبَدَةَ ، عِنْدَ الْبَزَّازِ ،
وَ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ .

١٤٢١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ
الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمُرِهِ ، رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ ،
وَ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَلَفَّظَهُ فِي تَمْرَةٍ . »

١٤٢٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٢٣ - وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
قَالَ : « مَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَاجْتَبَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ ،
وَ فَقِيرَهُمْ اجْتَبَبَ اللَّهُ دُونَ حَاجَتِهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَ التِّرْمِذِيُّ .

١٤٢٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِي وَالْمُرْتَبِي فِي الْحُكْمِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَ الْأَرْبَعَةُ ، وَ حَسَنَهُ
التِّرْمِذِيُّ ، وَ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٤٢٥ - وَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

١٤٢٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْعَاكِمِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (١) . »

بَابُ الشَّهَادَاتِ

١٤٢٧ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

(١) هو من رواية مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير . وفيه كلام . قال
أبو حاتم : كان كثير الغلط

« أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَةِ؟ هُوَ الَّذِي يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٢٨ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ ، وَلَا خَائِنَةٍ ، وَلَا ذِي غِمْرٍ ^(١) عَلَى أُخِيهِ ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ ^(٢) لِأَهْلِ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

١٤٣٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ .

١٤٣١ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ : « إِنْ أَنَا كَانُوا

يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٣٢ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٤٣٣ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ « تَرَى الشَّمْسَ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ . » قَالَ « عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ ، أَوْ دَعْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَآخِطًا .

١٤٣٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى

(١) الغمر - بالتحريك - : الحقد والشحناء (٢) القانع : هو الخادم لا أهل

البيت والمنقطع اليهم للخدمة.

بِئَمِينٍ وَشَهِيدٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .
 ١٤٣٥ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مِثْلُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَبِيبٍ .

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

١٤٣٦ — عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ
 الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
 ١٤٣٧ — وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ « الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ
 عَلَى مَنْ أَنْكَرَ » .

١٤٣٨ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ ، فَأَسْرَعُوا ، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَمَ بَيْنَهُمْ فِي
 الْيَمِينِ : أَيُّهُمْ يَحْلِفُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٣٩ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ أَمْرِي مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ
 لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ
 اللَّهِ ؟ قَالَ « وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٤٠ — وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ أَمْرِي مُسْلِمٍ هُوَ
 فِيهَا فَاجِرٌ لِقَى اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٤١ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي
 دَابَّةٍ ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا

نصفين . رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وهذا لفظه ، وقال : إسناده جيد .

١٤٤٢ - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « من حلف على منبري هذا بيمين آئمة تبوأ مقعده من النار » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . وصححه ابن حبان .

١٤٤٣ - وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكّيهم ، ولهم عذاب أليم » : رجل على فضل ماء بالهلاة يمنع من ابن السبيل ، ورجل بايع رجلاً بسلمة بعد العصر فحلف له بالله : لا أخذها بكذا وكذا ، فصدقه ، وهو على غير ذلك ، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا ، فإن أعطاه منها وفى ، وإن لم يعطه منها لم يف « متفق عليه .

١٤٤٤ - وعن جابر رضي الله تعالى عنه . أن رجلين اختصما في ناقة ، فقال كل واحد منهما : نتجت هذه الناقة عندي ، وأقاما بينة ، فقاضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده .

١٤٤٥ - وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم ردّ اليمين على طالب الحق . رواهما الدارقطني ، وفي إسنادهما ضعف .

١٤٤٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسروراً تبرق أسارير وجهه . فقال « ألم ترى إلى مجزّز المدلحي ؟ نظر آفناً إلى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض ^(١) » متفق عليه .

(١) كان زيد بن حارثة مولى النبي (ص) أسود . وأم أيمن زوجته مولاته (ص) وحاضته ، سوداء . وكان ابنيهما أسامة أيضاً . فكان المشركون يتكلمون في نسبه

كتاب العتق

- ١٤٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَةً مُسْلِمَةً اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٤٤٨ - وَلِلَّتْرِ مِذْيِّ ، وَصَحَّحَهُ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَأَيُّمَا أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ أَمْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَكَاهُ مِنَ النَّارِ » .
- ١٤٤٩ - وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَأَيُّمَا أَمْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقْتَ أَمْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَكَاهَا مِنَ النَّارِ » .
- ١٤٥٠ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « إِيمَانٌ بِاللَّهِ ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ » ، قُلْتُ : فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ « أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٤٥١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَهُ فِي عِبْدِهِ ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ قِيَمَةِ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شِرْكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٤٥٢ - وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَإِلَّا قَوْمٌ عَلَيْهِ وَاسْتَسْمِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » وَقِيلَ : إِنَّ السَّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي النَّخْبِ .
- ١٤٥٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَجْزِي وَالدُّ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيَعْتِقَهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
- ١٤٥٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قال « مَنْ مَلَكَ ذَا رَجْمٍ نَحْرَمَ فَهُوَ حُرٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ،
وَرَجَّحَ جَمْعُ مِنَ الْحِفَاطِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ .

١٤٥٥ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ
عَمَالِكٍ لَهُ ، عِنْدَ مَوْتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَزَأَهُمْ اثْنَلَاثًا . ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً ،
وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٥٦ - وَعَنْ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ تَمْلُوكًا لِأُمِّ
سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ : أَعْتَقْكَ وَأَشْرِطْ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مَا عِشْتَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

١٤٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

١٤٥٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عليه وسلم « الْوَلَاءُ لِحِمَّةٍ كَلْحِمَةِ النَّسَبِ ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ
وَصَحَّحَهُ ابْنُ جَبَّانٍ وَالْحَاكِمُ ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

بابُ الْمَدْبَرِ ، وَالْمَكَاتِبِ ، وَأُمَّ الْوَالِدِ

١٤٥٩ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا
لَهُ عَنْ دُبُرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي ؟ » فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِسَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ .
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَاحْتِاجَ . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : وَكَانَ عَلَيْهِ
دَيْنٌ فَبَاعَهُ بِسَمَانِيَّةٍ دِرْهَمٍ ، فَأَعْطَاهُ ، وَقَالَ « اقْضِ دَيْنَكَ » .

١٤٦٠ - وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم قَالَ « الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالثَّلَاثَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ^(١) .

١٤٦١ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مُكَاتَبٌ ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَتَحَجَّبِي مِنْهُ ^(٢) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَزْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ :

١٤٦٢ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَةَ الْعَبْدِ ^(٣) » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

١٤٦٣ - وَعَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا ، وَلَا دِينَارًا ، وَلَا عَبْدًا ، وَلَا أُمَّةً ، وَلَا شَيْئًا ، إِلَّا بَقِلْتَهُ الْبَيْضَاءُ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٦٤ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« أَيُّمَا أُمَّةٍ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ

(١) قال الترمذى : غريب . وقال المنذرى : قال الشافعى : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي (ص) الا عمرو بن العاص . وعلى هذا فتبا المفتين (٢) هو من رواية نيهان مكاتب أم سلمة . قال الشافعى : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نيهان . ولم أر من رضىت من أهل الحديث يثبت واحدا منهما يعنى هذا وحديث عمرو بن شعيب رقم (١٤٦٠) وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله (ص) - إذا كان أمرها - بالحجاب من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدى على ما عظم الله به أزواج النبي (ص) أمهات المؤمنين وخصهن به (٣) معنى : يودى ، تؤخذ ديبته . وقد ساق ابن القيم فى تهذيب السنن هذا الحديث من عدة طرق مرفوعا وموقوفوا مسندا ومرسلا . ثم قال : ولهذا الاضطراب ترك الامام أحمد القول به . فانه سئل عنه فقال : أنا أذهب الى حديث بريرة أن النبي (ص) أمر بشرائها ، يعنى أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها

وَالْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقَفَهُ عَلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
 ١٤٦٥ — وَعَنْ سَهْلِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ ، أَوْ مُكَاتِبًا
 فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

كتاب الجامع

باب الأدب

١٤٦٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ : إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ ، وَإِذَا دَعَاكَ
 فَأُجِبْهُ ، وَإِذَا آمَنَ نَصَحَكَ فَأَنْصَحْهُ ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ ، وَإِذَا
 مَرِضَ فَعُدَّهُ ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٤٦٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْظِرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيَّ مَنْ هُوَ
 فَوْقَكُمْ ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزِدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٦٨ — وَعَنْ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِيمِ ، فَقَالَ « الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِيمُ
 مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يُطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٦٩ — وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَدْنَا جِيْ ائْتِنَانِ دُونَ الْآخِرِ ، حَتَّى
 تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ ، مِنْ أَجْلِ أَنْ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

١٤٧٠ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ، وَلَكِنْ
 تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٧١ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٧٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لِيَسَلِّمِ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « وَالرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي » .

١٤٧٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ إِذَا مَرُّوا أَنْ يُسَلِّمَ أَحَدُهُمْ ، وَيُجْزَى عَنِ الْجَمَاعَةِ أَنْ يَرُدَّ أَحَدُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ .

١٤٧٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٧٥ - وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا عَاطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلْيَقُلْ لَهُ أَخُوهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَإِذَا قَالَ لَهُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، فَلْيَقُلْ لَهُ : يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِأَلْسِنَتِكُمْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٧٦ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدُكُمْ قَائِمًا ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٧٧ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أَنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ ، وَلْيَتَكَنَّ الْيَمْنَى أَوْ لَهَا تَنْعَلُ وَآخِرُهُمَا نَزَعٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(١) .

١٤٧٨ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَمْسَحُ

(١) وفي بعض نسخ البلوغ: أخرجه مسلم إلى قوله « بالشمال ، وأخرج باقية مالك والترمذي وأبو داود . والصواب ما هنا أنه متفق عليه . وفي مسلم ، بدل « ولتكن اليمنى أولهما تنعل وآخِرهما نزع ، ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا ،

أَحَدُكُمْ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ ، وَلْيَنْعَلِيَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٧٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٠ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَمِنْ كُلِّ بَيْمِينِهِ ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٨١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ ، وَاشْرَبْ ، وَالْبَسْ ، وَاصْدَقْ فِي غَيْرِ سَرْفٍ وَلَا مَخِيلَةٍ ^(١) » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ، وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ .

بابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ

١٤٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ ^(٢) » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٨٣ - وَعَنْ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ » يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٤ - وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عَقُوقَ الْأُمَّهَاتِ . وَوَادَ النَّبَاتِ ، وَمَنْعًا وَهَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قَبْلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ

(١) الخيلة - بوزن عظيمة - التكبر والخيلة (٢) ينسأ : يؤخر . وأثره أى أجله ، ومعناه أن الله يبارك له في عمره بالتوفيق إلى الطاعة وعمارته وقته بما ينفعه في الآخرة ، وصيائه عن تصديعه في غير ذلك ، فيبقى بعده الذكر الجميل فكأنهم لم يموت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق : العلم الذي ينتفع به من بعده ، والصدقة الجارية ، والخلف الصالح

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَضِيَ اللَّهُ فِي رَضَى الْوَالِدَيْنِ ، وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

١٤٨٦ - وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِحَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٧ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الدَّنْبِ أَكْبَرُ ؟ قَالَ « أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ لَيْ؟ قَالَ « أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةً أَنْ يَأْكَلَ مَعَكَ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ « أَنْ تُزَانِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مِنْ الْكِبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ » قِيلَ : وَهَلْ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟ قَالَ « نَعَمْ ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ، فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٨٩ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ : يَلْتَقِيَانِ ، فَيُعْرِضُ هَذَا ، وَيُعْرِضُ هَذَا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٩١ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَعْتَرِزَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقِي »

١٤٩٢ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ حِيرَانَكَ » أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ .

١٤٩٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ

كُرْبَةٍ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ
الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ »

١٤٩٤ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٤٩٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ اسْتَعَاذَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعِيدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ كُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ
أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَادْعُوا اللَّهَ » أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ .

باب الزُّهْدِ وَالْوَرَعِ

١٤٩٦ - عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النَّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - « إِنْ الْحَلَالَ
بَيْنَ ، وَالْحَرَامِ بَيْنَ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبَهَاتٌ ، لَا يَعْلَهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ
أَتَقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرِضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ :
كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ،
أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ تَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْفَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ
كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٤٩٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدَّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ
لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٩٨ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكَبِيَّ ، فَقَالَ « كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ ، أَوْ

عَابِرٌ سَبِيلٍ » وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَعْمِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٤٩٩ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ

١٥٠٠ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا ،

فَقَالَ « يَا غُلَامُ ، أَحْفَظِ اللَّهَ يُحْفَظَكَ ، أَحْفَظِ اللَّهَ يُجِدْهُ مُجَاهَكَ ، وَإِذَا سَأَلْتَ

فَأَسْأَلِ اللَّهَ ، وَإِذَا أَسْتَعْتَمْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥٠١ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي

اللَّهُ ، وَأَحَبَّنِي النَّاسُ ، فَقَالَ « أَزْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبُّكَ اللَّهُ » ، وَأَزْهَدْ فِيمَا عِنْدَ

النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ .

١٥٠٢ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْخَفِيَّ »^(١) ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٠٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكُهُ مَالًا بَعْنِيهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٥٠٤ - وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَمْلَأَ ابْنُ آدَمَ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ .

١٥٠٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) الخفي - ضبط بالخاء المعجمة - أى الخامل المنقطع لعبادة الله تعالى والاشتغال

بأمور نفسه والبعيد عن الرياء . وضبطه القاضي عياض بالخاء المهملة ، من الاحتفاء ، بمعنى المبالغة في البر والكرامة ، أى الوصول للرحم اللطيف بهم وبغيرهم من الضعفاء .

عليه وسلم «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاةٌ ، وَخَيْرُ الْخَطَاةِينَ التَّوَّابُونَ» أَخْرَجَهُ
الترمذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ .

١٥٠٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الصَّمْتُ حِكْمَةٌ ، وَقَلِيلٌ فَاعِلُهُ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ بِسَنَدٍ
ضَعِيفٍ ، وَصَحَّحَ أَنَّهُ مَوْفُوفٌ مِنْ قَوْلِ لُقْمَانَ الْحَكِيمِ .

باب الترهيب من مساوي الأخلاق

١٥٠٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِبَّاكُمُ وَالْحَسَدَ ، فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ
النَّارُ الْحَطَبَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ .

١٥٠٨ - وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نَحْوَهُ

١٥٠٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ
الغَضَبِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١١ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اتَّقُوا الظُّلْمَ ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاتَّقُوا الشَّحَّ ،
فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

١٥١٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكَ الْأَصْغَرُ : الرِّيَاءُ»
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٥١٣ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « آيَةُ الْمَنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٤ — وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ « وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »

١٥١٥ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا كُفَّاءُ وَالظَّنُّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٧ — وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥١٨ — وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ مَنْ وُلِيَ مِنْ أُمَّرَأَتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥١٩ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٢٠ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْصِلْ قَالَ « لَا تَغْضَبْ » فَرَدَّدَ مِرَارًا ، وَقَالَ « لَا تَغْضَبْ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٥٢١ — وَعَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ رَجُلًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٥٢٢ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّهِ — قَالَ « يَا عِبَادِيَ إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ، وَجَعَلْتُهُ

بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ، فَلَا تَطَالَمُوا « أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٢٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَنْدَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ » قِيلَ : أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ ؟ قَالَ « إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبَبْتَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٢٤ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَنَاجَشُوا ، وَلَا تَبَاغَضُوا ، وَلَا تَدَابَرُوا ، وَلَا يَبِغْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ : لَا يَظْلِمُهُ ، وَلَا يَخْذُلُهُ ، وَلَا يَحْقِرُهُ . التَّقْوَى هَاهُنَا - وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - بِحَسَبِ أَمْرِي مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ : دَمُهُ ، وَمَالُهُ ، وَعِرْضُهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٢٥ - وَعَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ ، وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ ، وَالْأَذْوَاءِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَاللَّفْظُ لَهُ .

١٥٢٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَمَارِ أَخَاكَ ، وَلَا تَمَازِحْهُ ، وَلَا تَعِدْهُ مَوْعِدًا فَتُخْلِفْهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ .

١٥٢٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « خَصَلْتَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبُخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ .

١٥٢٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عليه وسلم « المُسْتَبَانِ مَاقَالًا ، فَعَلَى الْبَادِي » ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 ١٥٢٩ — وَعَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ »
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَنَهُ .

١٥٣٠ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ اللَّهُ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَدِيَّ » ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ .
 ١٥٣١ — وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — رَفَعَهُ « لَيْسَ
 الْمُؤْمِنُ بِالطَّعْمَانِ ، وَلَا اللَّعَّانِ ، وَلَا الْفَاحِشِ ، وَلَا الْبَدِيِّ » ، وَحَسَنَهُ . وَصَحَّحَهُ
 الْحَاكِمُ ، وَرَجَّحَ أَلِدَّارَ قُطَيْبِيُّ وَقَفَّهُ .

١٥٣٢ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا تَسْبُوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
 ١٥٣٣ — وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ ^(١) » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٣٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ « مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَهُ » أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ
 ١٥٣٥ — وَهُوَ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا .

١٥٣٦ — وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ حَبٌّ ، وَلَا بَجِيلٌ ، وَلَا سَيِّءُ الْمَلَكَةِ ^(٢) »
 أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَفَرَّقَهُ حَدِيثَيْنِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٥٣٧ — وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) القتات النمام . الذي يمشى بين الناس بالشر والافساد ، بنقل كلام بعضهم
 الى بعض (٢) الحب : كثير الخداع . وسوء الملكة : سوء المعاملة لما تملك ، سواء
 بعدم الاتفاق ، أو بسوء التعليم والتأديب ، أو نحو ذلك

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَسَمَّعَ ^(١) حَدِيثَ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ
الآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » يَعْنِي : الرَّصَاصُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٥٣٨ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ « طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ » أَخْرَجَهُ الْبِرْزُ أُرْبَاسِنَادٍ حَسَنٍ .

١٥٣٩ — وَعَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَعَاظَمَ فِي نَفْسِهِ ، وَآخْتَالَ فِي مِشْبَتِهِ لِقِيَّ اللَّهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ
غَضَبَانُ » أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

١٥٤٠ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعَجَلَةُ مِنَ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .

١٥٤١ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « التَّوْمُ سُوءُ الْخَلْقِ » أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ . وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ .

١٥٤٢ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« إِنَّ اللَّعَّائِينَ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٤٣ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ عَيَّرَ أَخَاهُ بِذَنْبٍ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَفْعَلَهُ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَحَسَنَهُ ، وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ .

١٥٤٤ — وَعَنْ بَهْرِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « وَبِلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ

بِهِ الْقَوْمَ ، وَبِلٌ لَهُ ، ثُمَّ وَبِلٌ لَهُ » أَخْرَجَهُ النَّوَابِيُّ ، وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ .

١٥٤٥ — وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كَفَّارَةٌ مِنْ

(١) كذا في النسخ وفي البخارى . من استمع .

أَعْتَبْتُهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُ» رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .
 ١٥٤٦ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِيمُ ^(١) » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بابُ التَّرْغِيبِ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

١٥٤٧ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَإِنَّ النَّارَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَا بَرَّأَلَ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا ، وَإِنَّمَا كُفْرٌ وَالْكَذِبُ ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى النَّجْوَرِ ، وَإِنَّ النَّجْوَرَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ ، وَمَا بَرَّأَلَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا كُفْرٌ وَالظَّنُّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٤٩ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّمَا كُفْرٌ وَالْجُلُوسُ عَلَى الطَّرِيقَاتِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا لَنَا بَدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا ، نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ « فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » قَالُوا : وَمَا حَقُّهُ ؟ قَالَ « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الْأَذَى ، وَرَدُّ السَّلَامِ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٥٠ - وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) الالذ مأخوذ من ليدى الوادى أى جانيه، وذلك أنه كلما احتج عليه خصمه بحجة راغ الى جانب آخر، والخصم - بكسر الصاد - شديد الخصومة

١٥٥١ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ شَيْءٍ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٥٥٢ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٥٣ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ مِمَّا أَذْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبُوءَةِ الْأُولَى : إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ » أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

١٥٥٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجَزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا كَانَ كَذَا أَوْ كَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللهُ وَمَا شَاءَ اللهُ فَعَلَّ ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٥٥ - وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ اللهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ : أَنْ تَوَاضَعُوا ، حَتَّى لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَفْتَخِرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٥٦ - وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

١٥٥٧ - وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ نَحْوَهُ .

١٥٥٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ بِالْغَيْبِ رَدَّ اللهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

صلى الله عليه وسلم « مَا تَقَصَّتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِغَيْرِ الْإِعْزَاءِ ،
وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٥٩ — وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَنْشُوا السَّلَامَ ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا
بِالْبَيْتِ وَالنَّاسِ نِيَامًا ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

١٥٦٠ — وَعَنْ تَمِيمِ الدَّازِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الدِّينُ النَّصِيحَةُ - ثَلَاثًا - « قُلْنَا : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ
« لِلَّهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَائِمَتِهِمْ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٦١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٥٦٢ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« إِنَّكُمْ لَا تَسْعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطُ الْوَجْهِ
وَحُسْنُ الْخُلُقِ » أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٥٦٣ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« الْمُؤْمِنُ بِرَأَةِ أُخِيهِ الْمُؤْمِنِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

١٥٦٤ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُحَالِطُ النَّاسَ ، وَيَبْصُرُ عَلَى أَذَاهُمْ خَيْرٌ مِنَ
الَّذِي لَا يُحَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَبْصُرُ عَلَى أَذَاهُمْ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ،
وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الصَّحَابِيَّ .

١٥٦٥ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اللَّهُمَّ كَمَا حَسَنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ .

بابُ الذِّكْرِ والدُّعَاءِ

- ١٥٦٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَاذُ كَرَّرْتَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَاتُهُ » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ جِبَانَ ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا .
- ١٥٦٧ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ عَمَلًا أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .
- ١٥٦٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ ، إِلَّا حَفَنَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .
- ١٥٦٩ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسَنٌ .
- ١٥٧٠ - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، لَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَنْزًا أُعْتِقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وِلْدِ إِسْمَاعِيلَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٥٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
- ١٥٧٢ - وَعَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَقَدْ قُلْتُ بِعِدْكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا

قُلْتُ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنْتُهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَاءِ نَفْسِهِ ،
وَزِينَةِ عَرْشِهِ ، وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٧٣ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
« الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ .

١٥٧٤ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّنٍ بَدَأَتْ :
سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٧٥ — وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ ؟
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، زَادَ النَّسَائِيُّ « لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ »

١٥٧٦ — وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ » رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

١٥٧٧ — وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ « الدُّعَاءُ مِخُّ الْعِبَادَةِ »

١٥٧٨ — وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ « لَيْسَ

شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ » وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَالْحَاكِمُ .

١٥٧٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ ،
وَصَحَّحَهُ أَبُو جَبَانَ وَغَيْرُهُ .

١٥٨٠ — وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « إِنَّ رَبَّكُمْ حَيٌّ كَرِيمٌ ، يَسْتَجِيبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ

يُرُدُّهُمَا صِفْرًا» أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٥٨١ — وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَهُوَ شَوَاهِدٌ مِنْهَا :

١٥٨٢ — حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، وَغَيْرِهِ ، وَتَجْمُوعُهُمَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٥٨٣ — وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٥٨٤ — وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « سَيِّدُ الْإِسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي ، وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أُوهِ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأُوبِئُ لَكَ بِذُنُوبِي فَاعْفِرْ لِي ، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

١٥٨٥ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُ هُوَ لِأَنَّ الْكَلِمَاتِ حِينَ يَمْسِي ، وَحِينَ يُصْبِحُ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي وَمَالِي . اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، وَاحْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْ ، وَمِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي » أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

١٥٨٦ — وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

١٥٨٧ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ العَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ العَاصِمُ .

١٥٨٨ - وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم رجلاً يقول « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ،

الأَحَدُ الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ

وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أُجَابَ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

١٥٨٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم إِذَا أَصْبَحَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وَبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ

نَحْيَا ، وَبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ » وَإِذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُ

قَالَ « وَإِلَيْكَ المَصِيرُ » أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ .

١٥٩٠ - وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاؤِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

« رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٩١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ

صلى الله عليه وسلم يَدْعُو « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي ،

وَكَكُلِّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ،

وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ المَقْدِمُ ، وَأَنْتَ المُوَخَّرُ ، وَأَنْتَ

صَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٥٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَايِشِي ، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي إِلَيْهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ »


١٥٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « اللَّهُمَّ أَنْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي ، وَعَلَّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي ، وَأَرْزُقْنِي عِلْمًا يَنْفَعُنِي ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ . »


١٥٩٤ - وَلِلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوُهُ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ « وَزِدْنِي عِلْمًا ، الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . »


١٥٩٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرٍ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا » أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .


١٥٩٦ - وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ . »


• فرغ من طبعه في الرابع والعشرين من جمادى الأولى سنة ١٣٥٢ هـ
والحمد لله وحده والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه














NYU - BOBST



31142 02772 3991

BP135 .I2 1933

Bulugh al-maram min adlat al